شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فضل المنعم في شرح صحيح مسلم

المؤلف

شمس الدين محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M

٩٠٩٤٧

الفـــن : ..... الرقم : ٦٥٩٧

العنـــوان : شرح مسلم (فضل المنعم شرح صحيح مسلم)

اسم المؤلف : الحرجي، الحسين الشمس أبي عبد الله محمد شمس الدين ت ٩٢٩هـ

مصـادره : .....

أولـــه : ... بان بدايه فرد ج الخطابا بالوضوء

.....

آخـــره : ... تم الجزء المبارك من شرح مسلم ...

.....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ ١٢٤٦/ هـ

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ١٩٢ عدد الأسطر : ..... المقاس : ..... × ..... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ... الرضاعي

نسخة الألوكة www.alukah.net

[illegible] عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو توضأ ما يه ضون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء ويل
[illegible] يا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعراب من النار اخرجه
البخاري والترمذي والنسائي وقال الترمذي وفي الباب عن عبد
الله بن عمرو وعايشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحرث ومعيقيب
وخالد بن الوليد وسرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وزيد بن ابي سفيان
واول حديث عبد الله بن عمرو وعايشة قلت وحديث جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعراب من [illegible] حديث
خالد وما بعده وعن ابي عبد الله الاشعري عن خالد بن [illegible] وويل
من ابي سفيان وسرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص قالوا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توا الوضوء ويل للاعقاب من
النار اخرجه هذا وحديث جابر بن ماجه وحديث معقيب مرفوعا
وعبد الله بن الحرث مرفوعه ويل للاعقاب من النار رواها احمد
والطبراني وفي رواية الطبراني من حديث عبد الله بن الحرث ويل
للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفي الباب عن ابي امامة واخيه
قالا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوما نتوضون فقال ويل
للاعقاب من النار وعن بكر بن واد قال سمعت انا التميم قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انوضا فقال بطن القدم يا ابا تميم رواها
الضياء في اذا عرفت هذا فالكلام ها هنا في الغاط قوله والناس يتوضون
من المطهرة والمطهرة هي كل اناء يتطهر به ويروى في الميم الكسر والفتح
قال ابن السكيت من كسرها جعلها اله ومن فتحها جعلها موضعا
يتعلق فيه والعراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد [illegible] فتح العين

قسم المخطوطات
رقم : ٦٥٩٧

٦٥٩٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجمع وفي العصبة التي فوق العقب وفي ذكرها ايما الي وجوب غسل
جميع الرجل حتى في موضع عروض مغسول يكون غلافا للداخل
الوضع وهلاكه يكون سببا في هلاك صاحبه وليس في البخاري
ويل للعراقب من النار بل فيه ويل للاعقاب في مواضع بروايات
[illegible] بروايته سعيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
[illegible] من النار فتوضأوا الوضوء فان ابا القاسم
[illegible] من النار في
[illegible] من سمع رسول رعقاب وقال الترمذي
[illegible] عليه السلام انه قال ويل للاعقاب وبطون
[illegible] من النار وقد ذكر ذلك مسلم رحمه الله او مي الى ان في روايته
[illegible] زياد عن ابي هريرة وويل للعراقيب [illegible]
عن ابيه عن ابي هريرة وويل للاعقاب فان فيه بعد بيضا [illegible]
لم يفرق بين الروايتين وفيهما روايه العراقيب قد صح من ابي هريرة
ايضا صح من جابر وليس مختصا بجابر الحديث الرابع حديث
جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق قال لبث جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نحا رجل قد توضا وفي قدميه
موضع لم يصبه الماء فقال النبي عليه السلام ارجع فاحسن وضوءك رواه
الطبراني اذا عرفت هذا فحديث جابر وغيره ان رجلا توضا وترك
موضع ظفر على قدمه فابصره النبي عليه السلام فقال ارجع فاحسن وضوءك
رجع فتوضى ثم صلى اخرجه ابو داود وفي ابي داود من حديث انس
[illegible] الى النبي عليه السلام وقد توضا وترك على قدمه مثل

موضع

موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك
وفيه عن بعض اصحاب النبي عليه السلام انه عليه السلام راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر النبي
عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة فدل صنيعه ان الواجب في
الرجل الغسل ولا يجزيه المسح ولهذا اخرج مسلم رحمه الله هذا
لانه اقوى دليل في الباب واما اصحاب النبي عليه السلام اعادة الصلا
فظاهر لانها موقوفة على ترك الكامل وسقوط الاثم عن الرجل
غير مقبول لم يكن الوضوء تاما واما الزام اعادة الوضوء بعد يوم
بفعل ذلك الوضع فللتغليظ والزجر عليه من ان يعيد الى مثله
وفي ابن ماجه ان عليا كرم الله وجهه توضا فغسل ذلك الموضع قدميه
الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم واخرج عن المقدام
بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل
رجليه ثلاثا واما ما رواه بعض الرافضة امثال ابن عباس
وجوب المسح لا الغسل فباطل فان المشهور من مذهبه وجوب
الغسل كمذهب الجماعة وتمسكهم بحديث الربيع بنت معوذ بن
عفرا ان ابن عمر اتى ابن عباس فسأله عن هذا الحديث يعني حديثها
الذي ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه
فقال ابن عباس ابوا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح اخرجه
ابن ماجه فان مساه على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف قال
احمد بن حنبل منكر الحديث وقال ابن معين لا يحتج به وبعد التسليم
فلا يدل على ان ابن عباس ذهب الى وجوب المسح بل ذكر ان الظاهر هذا

لفظ كتاب الله المسح ونقض بحجة بان القوم انما يقولون ان الغسل واجب على
انهم علموا من النبي عليه السلام ان المراد من المسح المذكور في كتاب الله هو
الغسل وابن عباس اذ ذاك في الحداثة والصغر فيمكن له ان يكون ذهب عنه بعض السنة
والله الموفق

حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب اخرجه الترمذي وقال وفي الباب عن عثمان
بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي
قلت من ان الصنابحي هذا هو عبد الرحمن بن عسيلة وهو باقي صاحب ابي بكر الصديق
ولم يلق النبي عليه السلام رحل الى النبي عليه السلام فعرض له في اللام وهو
في الطريق وانما حدث عن عثمان وعمرو بن عبسة سمعه وحديث الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض
خرجت الخطايا من فيه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى
تخرج من تحت اشفار عينيه واذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه
حتى تخرج من اذنيه واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اخرجه
النسائي وحديث ثوبان وعبد الله بن عمرو ما وحدتهما في الاصول

ثم

وفي الباب عن ابي امامة مرفوعا اذا تمضمض احدكم خطيئا اصاب بفيه واذا
غسل وجهه خطيئا اصاب بوجهه واذا غسل يديه خطيئا اصاب بيديه واذا
مسح برأسه وانثر خطاياه من اصول الشعر واذا غسل رجليه خطيئا
اصاب برجليه رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن ابي هريرة من
تعوذ من رجل امتشى في الليل ينعاج نفسه الى الطهور وعليه عنفقة فتوضأ فاذا
وضأ يديه اكان عنفقة واذا وضأ وجهه اكلت عنفقة واذا مسح برأسه
اكلت عنفقة واذا وضأ رجليه اكلت عنفقة فيقول الرب عز وجل للذي
ورا الحجاب انظروا الى عبدي هذا فعالج نفسه بما ابتي عليه كما قوله
رواه احمد والطبراني وعن مرة بن كعب وكعب بن مرة قالا قلنا يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخير وسألت
الي ان قال ما اتوضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل
وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من
واذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح وعن انس بن عبد مثل امرة مثل نهر يعتمل فيه خمس مرات كما عسى
ان يبقين عليه من درنه يوم الى الوضوء فيغسل يديه فتساير كل خطيئة
من يديه ومضمض فتساير كل خطيئة تكلم بها لسانه ثم يغسل وجهه
كل خطيئة نظرت بها عيناه ثم يمسح راسه فتساير كل خطيئة سمعت بها
اذناه ثم يغسل قدميه فتساير كل خطيئة مشت بها قدماه رواه ابو يعلى
اذا عرفت هذا فالكلام فالكلام فيما هنا في مواضع الاول في قوله
او المؤمن الظاهر ان او شك من الراوي ويحتمل ان يكون منهما من
النبي عليه السلام بل ترادف فانهما يستعملان ايضا مترادفين وان

خص الاسلام بالطاعة والايمان بالباطن في اصل وذكر العبد الاتم
الى المقام على التوفي لاجل العبودية بيان امتثال ما امر به مولاه وايضا
هو وسيلة في العبادة الحاملة التي هي الصلاة فالقيام على الوضوء يكون
العبد مقبلا على عبادة مولاه **الثاني** في المعنى فالمذكور في هذا
الحديث الاعضاء الثلاث المغسولة وليس فيه ذكر الراس ولا ذكر
المضمضة والاستنشاق وليس في رواية البزار ذكر غسل الرجلين
ايضا وفي حديث عمر بن عبسة على ما في الجميع المذكور حيث قال
فيتمضمض ويستنشق وينثر الا خرجت خطايا وجهه وفيه
مع الماء ذكر غسل الوجه واليدين ثم قال ثم يمسح براسه الا خرت خطايا
راسه من اطراف شعره مع الماء وانما نزل ههنا انما الجريان ذكر
الاكثر بمنزلة ذكر الكل اذ يعلم منه ان المراد الوضوء الكامل وهو
لا يكون الا بمسح الراس وايضا لما كانت ازالة النجاسة العينية
باسالة الماء التي هو الغسل لا باصابته التي هي المسح ناسب في ذكر
ازالة النجاسة الباطنية التي هي الاثام ذكر الغسل دون المسح وايضا
الجمع المالف من جملة الوجه فخروج الخطايا من الوجه يشمل الخروج
من الفم والانف فهما مندرجان تحت ذكر الوجه ولهذا لما ذكر
المضمضة والاستنشاق في حديث عمر بن عبسة ذكر بانه ثم في خروج
خطيئة الوجه ايضا ثم كرر خروجها من الوجه لغسل الوجه وجاء في
بعض الاحاديث كحديث الصنابحي وغيره ذكر الكل وفي بعضها الاقتصار
على الاعضاء المغسولة وذكر القرطبي ان بعض اصحابنا يستدلون لما جاء
في حديث الصنابحي ان الماسح براسه خرجت خطايا راسه حتى تخرج من

ادنيه

ادنيه على صحة مالك في ان الاذنين من الراس فلم يرد بذلك ان الاذنين
جزء من الراس بل البدانة لم تختلف عنهما مسحتان بماء جديد وان
من تركهما حتى صلى لم يكن عليه اعادة وانما اراد مالك بقوله الاذنان
من الراس انهما يغسلان كما يغسل الوجه كرارا ما حكي عن ابن شهاب
انه قال ما اقبل منهما على الوجه هو من الوجه فيغسل معه وما يلي الراس
هو من الراس هذا لا مساغ ولا دلالة في الحديث على ما ذكر فان المراد
خروج الخطايا من موضع متصل بالراس وهو ظاهر فان ذكر الخنصر
في الرجل واشفار العين في الوجه واما ان الاذنين من صماخ
الراس او ما حوليه فلا دلالة في هذا الحديث على ذلك على ما لا يخفى
وبالجملة المراد ان الوضوء كما يكون مطهرا للخطايا من النجاسة الحكمية
المانعة للصلاة كذلك مطهر الباطن بازالة الخطيئة والمراد بها
الصغاير واجتناب الكباير شرط كما مر في حديث الركعتين مالم
تعمل الكباير وخروج الخطايا من الجسد تمثيل وتشبيه والمراد
محوها وعدم المواخذة بها او المراد شؤم الذنوب ورانها التي تقع
على القلوب **والثالث** في قوله او مع اخر قطر الماء شك من الراوي
وقيل تنبيه من النبي عليه السلام نظرا الى البداية والنهاية فان
البداية بالماء والنهاية باخر قطر الماء وذكر الغسل في الاولتين
هو الواقع في رواية الكتاب في عدة من الاصول المعتمدة خرج في الاولين
وخرجت في الثالث واما ثبت في الثالثة نظرا الى المضاف اليه وهي
الخطيئة كقوله كما سرب صدر العصاة من الدم وذكر محل الخروج
في الاولين حيث قال من وجهه ومن يديه ولم يذكر في الثالثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بها اخر الاعضاء ذكرا وعلا وخانا وصي الي خروج جميع الخطايا
وكان خطايا وجهه وتديه اسفل الي محل رجليه واجمع الجميع يقاتم
يغسل رجليه خرجت الخطايا كلها جملة واحدة وبانت الغفار بما
يرشد الي ذلك ايضا وفي قوله حتى تخرج نقيا من الذنوب استعارة
بان صاحبه كان مغمورا مستغرقا في الخطايا ملوثا فيها وسبب الوضوء
له الفافيها فخروج الخطايا مجاز عن مغفرانها وعدم المواخذة بها وخروج
صاحبها منها مجاز عن خروجه عن عهدتها بالكلية فالمستدل به
على نجاسة الماء المستعمل ضعيف جدا اذ لا نجاسة في الاعضاء
طاهرا حتى يصير الماء به نجسا الحديث الثاني حدثت عثمان ابن
عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره اخرجه البخاري وغيره
انه دعا بماء فتوضأ فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال ما يضحكك يا امير المؤمنين
فقال راس رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت فقال
ان العبد اذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة اصابها
وجهه فاذا غسل ذراعيه كان كذلك واذا طهر قدميه كان كذلك
رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات وعن ثعلبة من عباد عن ابيه
قال ما ادري كم حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ازواجا او افرادا
قال ما من عبد يتوضأ فيمس العضو فيغسله وجهه حتى يسيل الماء على وجهه
ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء
على كعبيه الا غفر له ما سلف من ذنبه وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف

المدر

الحديث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا
ويديه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا وضوء
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو هذا الوضوء ثم قام
فصلى ركعتين يحدث فيهما نفسه بشيء لا يكلم فيه نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه احمد والطبراني واللفظ له وفي رواية له كان مقطعة اصابعها تلك الساعة ذنوب
يعني الصغائر لقوله ما تقدم من ذنبه ولمسح رأسه الماء الذي يقوم
وللترمذي وابن ماجه نحوه وفي رواية للطبراني اذا عرفت هذا فالكلام هاهنا في موضعين

الأول في التعريف برواته سوى ما سلف وهم محمد وشيخه وعبد الواحد
وشيخه وابن المنكدر واما محمد فهو بن معمر بن ربعي بن القعقاع ابو عبد الله
البصري المعروف بالبحراني عن ابي اسامة ومحمد بن بكر وابي عاصم
الخفي وجماعة وعنه الستة فاخرجوا له وغيرهم وثقه النسائي
وغيره وقال ابو حاتم صدوق وقال البزار كان من خيار عباد الله
وليس في الستة محمد بن معمر سواه واما شيخه فهو ابو هشام المغيرة
بن سلمة القرشي المخزومي عن ابان بن يزيد العطار والقاسم بن الفضل وعثمان
بن المغيرة وخلايق وعنه بن راهويه وابن المديني وبندار والكوسج واحوت
وبقي القوم والتنوا عليه واخرج له الائمة الا الترمذي واخرج له البخاري
تعليقا توفي سنة ثمان واما عبد الواحد فهو ابن زياد العبدي
مولاهم البصري احد الاعلام عن عاصم الاحول والاعمش وعمارة بن
القعقاع وجماعة وعنه ابن مهدي وبولس المؤدب ومعلى ابن اسد
واخرون وثقه ابو حاتم وغيره اخرج له الستة وقال النسائي ليس
به باس وعن ابن معين انه كان يغلط بقلة المعرفة في الحديث توفي
سنة ست وسبعين ومايه واما شيخه فهو ابو تميلة عثمان بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف بن عباد بن حنيف الانصاري المدني عن ابي
امامة وسعيد بن المسيب وعامر بن سعد وجماعة وعنه الثوري وابن

نسخة الألوكة www.alukah.net

سنة وابن نمير واخرون وثقه احمد وابن معين واخرج له الجماعة البخاري
تعليقا وقال ابن المديني له نحو عشرين حديثا واما ابن المنكدر فهو محمد
بن المنكدر بن عبد الله القرشي المدني احد الاعلام عن ابيه وعائشة وابي
هريرة وخلائق وعنه زيد ابن اسلم ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري
واخرون وثقه احمد وابن معين وغيرهما واخرج له الستة قال ابن المديني
له نحو مائتي حديث وقال ابن عيينة كان من سادات القراء وكنا نختم المنيه
الصالحون وتنا الناس عليه كثيرة توفي سنة بضع ثلاثين ومائة رحمه الله

والثاني في الغريب لما كان هذا الحديث جمع ذكر فيه الاحسان
وقد عرفت ان احسان الوضوء الاتيان بجميع مندوباته وسننه وتحسينه
اخرج مسلم عن حديث ابي هريرة وجاء فيه ايضا خروج الخطايا من جميع
جسده وهو مناول الاعضاء الثلاثة المذكورة في الحديث الاول
وغيرها من الفم والانف والبراثن فالمعاء المار والخروج الحالي اما يكون
باحسان الوضوء فمن ازاد ان يطهر جميع جسده من الذنوب فعليه بالوضوء
الكامل والمراد من الخطايا اظفار الرجل سميت بها لخطايا بالاجرام
النجسة فان عليها وازالتها اذا كانت في المواضع العالية يفتقر باضافتها
المكانتها الى الماء فلذا خص بخروج من الماء قبل وقيل اظفار اليدين والرجلين
فان الخطايا التي تكون في التصرف العالي من اليدين تخرج من تحت اظفار
اليدين والتي في التصرف السافل من تحت اظفار الرجلين وجملة
المراد ان ذهاب الخطايا جميعا وخروجها من تحت الاظفار سببها
الوضوء ان وضوءا ايضا الى ان الباطن اذا انضاف بطهارة الوضوء الكامل
من الخطايا ما يخرج من تحت اظفاره وفي الحديث الاول مع المكارم لا شك
ان

ان خروج الخطايا من ظاهر الاعضاء مبنية الجمال الاتيان بواجبات الوضوء
وظهر الاوساخ الحاكمية الشرعية والاثمية الحقيقية من ظاهر الاعضاء
والاتيان بجميع واجباته وسننه وآدابه يطهر الباطن ايضا **باب**
شأن استحباب تطويل الغرة والتحجيل اخرج بابا بهذه الترجمة
حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت ابا هريرة توضأ فغسل وجهه
فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع
في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل
رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون
يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله
وفي رواية انه رأى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ
المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه البخاري اذا عرفت
هذا فالكلام عليه في مواضع **الاول** في التعريف بروايه سوى ما سلف
واصل وعنان اما واصل فهو ابن عبد الاعلى ابو القسم الكوفي عن
ابي بكر ابن عياش ووكيع وجماعة وعنه مسلم والاربعة واخرجوا له
وثقه النسائي وغيره توفي سنة اربع واربعين ومائة واما عنان فهو
ابن عمر بن الحرث بن عمرو الانصاري المازني عن انس وابي صالح
وجماعة وعنه يونس وعبي بن ايوب وهشيم وآخرون وثقه احمد
وابو زرعة واخرج له الجماعة والنسائي قلت قال ابو حاتم ليس به بأس

ونحو ثلثه اربعين وما بين **والثاني في المعنى** قوله فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء المراد من الوضوء غسل الوجه وسماه وضوءا لانه جزء والغرض
بيان ان غسل الوجه حتى غسل شيئا من مقدم الراس ليحل له اليقين
بغسل الوجه عن صبه في الخلال فان تطويل اللحية في المذهب ان يغسل
من زايد على الواجب لتحصيل اليقين بحصول غسل الوجه على الوجه
الاكمل وصح في اليدين والرجلين موضع الاسباغ حيث قال
ما شرع في العضد واشرع في الساق وهو رباعي ومعناه مد يده
الى العضد والى الساق من يومهما اسرعت الدوح مثل اي بادرت
اليه وسدد به نحوه واسرع ماشا الى الطريق اي فتحه مندودا اليه وليس
هذا من شرع في الامر وامن شرعت الدواب في الماء لان هذا ملاقي
وذلك رباعي ولم يذكر في غسل الوجه محل الاشراع بل ذكر
الاسباغ اما لان الحاصل تطويل الغرة وتطويل التحجيل بمنزلة
البيع له اذ كال ظهور النور واثر الوضوء في الوجه الا يرى انه
اقتصر على الغرة في قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
ايما الى ان التحجيل تابع الغرة ذا حاز نحت ذكره حاجا مصرحا في
رواية اخرى فليطل غرته وتحجيله فذكر الاسباغ على وجه العموم
ليشمل جميع ما يحصل به الاسباغ وذكر في التحجيل الموضع اما
الى حصوله به ليعرف مرتبة الحاصل والتبع واما لان الاسباغ
في الوجه يكون بغسل مواضع من مقدم الراس وحلق الاذنين وبينهما
واللحية وتحت اللحية وتخليل شعره وتحت الذقن ان لم يكن تخفيفا غسل
هذه المواضع ليست بواجبة ولا مدخل في الاسباغ بخلاف اليدين

والرجلين

والرجلين اذ ليس منهما موضع لا مدخل في تطويل التحجيل ولا يجب
غسله الا العضد والساق وذكر الاسباغ في الوجه اختصارا اجمع
بعضها الا ترى ان يصير بدل الموضع فيهما وطويلا وقيل لا سبيل الى الزيادة
في غسل الوجه على الواجب اذ لا مدخل في غسل شيء من الراس في اكمال
غسل الوجه فغير عنه بالاسباغ اما الى ان الغرض تحصيل بقية الوجه
من غير زيادة واما التحجيل فلا تحصل بدونه غسل شيء من المرفقين
والكعبين وفيه بعد على ما لا يخفى فان اطالة الغرة تدل على ان تحصل
للمتوضي بقدر غلبه من الوجه والزايد عليه بطول الغرة واما
ان غسل شيء من الراس لا مدخل له في الغرة فباطل لان الغرة
البياض في الوجه وطوله ان ينتهي الى مقدم الراس كيف وقد صرح
العلماء بان الغرة والتحجيل يحاول جميع اعضاء الوضوء وهو حصول
النور يوم القيامة في جميعها ولا شك ان الراس من جملة الاعضاء
فيكون النور الحاصل من الغرة في الوجه والراس بل الغرة
هي النور الحاصل فيهما فان التحجيل هو النور الحاصل على اليدين
والرجلين والمراد من الاشراع ادخال الغسل فيهما على ما مر وفي
لفظ الاشراع مناسبة ادخال ذلك الغسل في الشرع بمعنى
بيان كونه مشروعا من صاحب الشرع ورمز الى ان بذلك تحصل
الرفعة لصاحبه وان جميع الناس في تحصيله بهذا الفضيلة على
السوية لما في الشرع من معنى الارتفاع والتساوي ثم المستحب
في تطويل التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين **المالكية**
فيما يحصل به التحجيل واختلفوا في الذراعين فقيل يجب غسل بعضهما وقيل

الى نصف العضد وال في وقيل الى المرفقين والوكبتين وفي
كل احاديث واثار وباجماع ظاهرت الدلايل علي استحباب ذلك
فلا وجه لما ذهب اليه ابن بطال وصحح اليه القاضي عياض والقرطبي
من ان الزيادة علي غسل المرفقين والكعبين غير مستحبة ودعوى
انفاق العلماء مع حصول بين الاخبار والاثار فقولا وفعلا من
السلف بعيد جدا والاستدلال بقوله عليه السلام علي ما في بعض
الروايات فمن زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم غير صحيح لما
عرفت ان المراد الزيادة والنقص من العدد مع اعتقاد انه سنة
ويدل علي هذا سياق الحديث المذكور وفيه ذلك علي ما مر وقال
الشيخ تقي الدين العشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد
لمقدار ما يغسل وقد استعمل ابو هريرة الحديث علي اطلاقه
ولم ينقل من النبي عليه السلام ذلك ولا كثرة استعماله في الصحابة
والتابعين فلذلك لم يقل به الفقهاء هذا كلامه واعترض بعض
المحققين علي قوله ولم يقل به الفقهاء بان الفقهاء قالوا ولكن
ما قالوا بالوجوب ولا يكون هنا سنة موكدة لقوله فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وقد ذكر ابن ابي شيبة في مسنده ان ابن عمر
كان ربما يبلغ بالوضوء ابطه وباجمله ان قوله عليه السلام ان امتي
ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء يرده عن النبي عليه
السلام مع ابي هريرة سبعة اخري من الصحابة علي ما نص عليه ابن
منده في مخرجه وهم ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري
وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري وعبد الله بن بشر المازني

وحديفة

وحديفة بن اليمان واقوي حديث ابن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف
تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون من اثار الوضوء اخرجه ابن ماجه وجابر
جابر مثله بنحو رواه البزار واسناده حسن وحديث ابي سعيد
اذا محمد يكونها يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون
من الوضوء رواه الطبراني وحديث ابي امامة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما من امتي احد الا انا اعرفه يوم القيمة قالوا يا رسول
الله من ادراك ومن لم تر قال من راث ومن لم ار غرا محجلين من اثار
الوضوء رواه احمد والطبراني ورجاله موثوقون وحديث حذيفة
هو الحديث من هذا الباب وهو في الاحاديث صحيح في صفة الوضوء في كتاب
الفضائل ان شاء الله وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اول من يوذن له من النحو يوم القيمة وانا اول من يرفع راسه فانظر
من بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني
مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل كيف تعرف امتك يا رسول
الله من بين الامم ما بين نوح الي امتك قال نعم غر محجلون من اثر الوضوء
ليس لاحد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يوتون كتبهم بايمانهم واعرفهم نور
يسعي بين ايديهم رواه احمد والطبراني وباجمله قوله عليه السلام انهم
الغر المحجلون من اسباغ الوضوء صحيح وكذا قوله يبلغ الحلية من المومن
حيث يبلغ الوضوء وقد نقل من الصحابة مثل ابي هريرة وابن عمر
وغيرهما اسباغ الوضوء بان يغسل الوجه واليدين والرجلين علي ما
جاء في الحديث عن ابي هريرة وانهم حملوا السابغ واصل الفضيلة
الغرة والتحجيل عليه فالوجه اقتفاء اثارهم في ذلك

الغر محال لان الغر في الوجه واطرافها غير ممكنة بطول المرء وكذا
قوله لو كان من كلامه عليه السلام لما ترك التحجيل بعد ذكره في قوله
غر المحجلين لما عرفت من ان ذكر احدهما يعني عن ذكر الاخر وكذا
ذكر الاصل واحد الفرع عنه غير عزيز في الكلام **الخامس** في اختصاص
ذلك بهذه الامة قوله ايم الغر المحجلون يوم القيمة الظاهر من مثل هذا
التركيب الاختصاص وقد صرح في قوله تعالى ليست لاحد غيركم
اختلف القوم بان الاختصاص هو اختصاص الوضوء وحصول هذه
الصفة لهم يوم القيامة وحرم الحليمي في منهاجه وجماعة على الاول مستدلين
بان الوضوء لو كان في ساير الامم مخصصا لهم اثره وايضا فلا يحصل التميز
وقد اورد النازع هذا الكلام في سان الامتيار ولا يخفى انه لا يلزم
من كون الوضوء فيهم ان يحصل لهم الغر في التحجيل يوم القيمة بجواز
ان يحصل لهم فضيلة اخرى وسيما اخرى ويؤيده حديث سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانبياء يدعون امتهم الغر
المحجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه الطبراني
بهم قائم على حوض فلان معه عصى يذود عنه من عرف من امته ولكل امة
سيما يعرفهم بها ينبهم رواه الطبراني واسناده حسن وبالجملة اختصاص
هذه الامة بحصول هذه الصفة لهم يوم القيامة كاف في التميز وسوق
الحديث ايضا يدل على ذلك على ما لا يخفى لبيب وروى انه قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وتنجي في وجه صريح انه توضا فعلم
عدم الاختصاص اللهم الا ان يقال انه واجب على الانبياء دون
امتهم والكلام في الامم وتوضا صريح انه بني على ما قبله او فعله

نعم او فعل بعض قدام الراين ووقوف المرفق والكعب مكروه وبدا ولا
بان المراد من تطويل الغرة والتحجيل المواظبة على الوضوء بكمال صفاته فطول
غرته بوضوء نور اعضائه **الرابع** في قوله من استطاع الى آخره وقال
ابن بطال الطول والدوام معناهما متقاربة فمنهم من قال اراد بقوله
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من كلام ابي هريرة وليس
من كلام النبي عليه الصلاة والسلام قال ابن الجوزي بان الزيادة
مدرجة في الحديث من كلام ابي هريرة لا من كلام النبي عليه السلام بين
ذلك غير واحد من الحفاظ وفي مسند الامام احمد في هذا الحديث
قال نعيم فلا ادري ان قوله فمن استطاع الى آخره من تمام كلام النبي
عليه السلام او من كلام ابي هريرة من عنده وابراد مسلم رحمه الله
ذلك في الحديث من غير تبيان كلام نعيم يدل على انه من كلام النبي عليه
السلام وما بلغنا انه من قوله بغير او لم يلتفت الى شكه لانه ما قال
انه ليس من كلام النبي عليه السلام بل شك فيه وهو لا يوجب القول
بانه ليس من كلامه عليه السلام وكذا ايراد البخاري ذلك بهذا
الطريق في صحيحه يدل على ذلك ايضا وقول ابي هريرة وكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا صريح في انه عليه
السلام اسبغ غسل الوجه وغسل اليدين حتى اشرع في العضد
والرجلين حتى اشرع في الساقين لان قوله هكذا اشارة الى ما
ذكره او من تلقاء وضوءه وقول العز طيبي لم يحك ابو هريرة ذلك
عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام بل استنبط من قوله ايم الغر
المحجلون ليس على ما ينبغي فتامل وما اصح اليه المخالف من ان تطويل

الغر

امتنا يا لابتدا من غير ان يكون مفروضا عليه وقيل الوضوء غير خاص
بهذه الامة بل هو واجب في غيرها وعليه ذهب جمع كثيرة وبالجملة حصول
ذلك لمن توضأ من الامة بل لمن اسبغ الوضوء على الوجه الذي ذكرنا وان
يحصل لمن ترك التوضي في الدنيا مع اعتقاد كونه مفتاحا للصلاة
يعني الفاسق الذي لا يتوضى ولا يصلي والجاهل الذي لا يعلم تمام شرائط
الوضوء والمقلد لمذهب الضعيف مثل المسح على الرجل وعدم غسل
العرقوب والكعب والمداومة على فعله مثلا ان يواظب على غسل الاعضاء
مرة مرة من غير فرض ونفل مرة ونحوها وقال الزرقاني وشارح الرسالة
ان الغر والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ منهم ومن لم
يتوضأ وكان اهل القبلة في قولهم يا بغر احجل من اهل القبلة
كل من امن به من امته سواء صلى او لم يصل واستبعد العلماء
قوله على ان الظاهر من قوله عليه السلام من اثار الوضوء ان
ذلك خاص بمن يتوضأ واما قياسه بقولهم فيما يطلب ان يترك الصلاة
لا يصير كافرا ولا يخرج من ان يكون من امته بخلاف هذه الفضيلة
فانه لم يلتزم الايمان بل يلتزم اسباغ التوضي فتامل **الحديث**
الثاني حدثني ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان حوضي ابعد من ايلة من عدن وهو اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل باللبن والآنية كعدد نجوم السماء واني لاصد الناس عنه كما
يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله انعرفنا
يومئذ قال نعم انتم لكم سيما ليست لاحد من الامم ترد ون علي
رشحا محجلين من اثار الوضوء وفي رواية ترد علي اثار الرجال

وليصل

هو ابن اصحابي

الحديث الثالث

الغرة عن حوضه

قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثار
الوضوء ليست لاحد غيركم اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام
عليه في مواضع **الاول** في اثبات الحوض واعلم ان اثبات الحوض
معلوم وجوبا بالايمان به واجب والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره
من غير تاويل وعند اهل السنة مخلوق الان ويدل عليه قوله
عليه السلام وانا بطرق حوضي الآن وما ذهب اليه بعض الناس
انه سيخلق اذ لا فائدة في خلقه الآن مما قالوا في الجنة والنار
باطل وبالجملة احاديث الحوض بلغها جمع كثير من الصحابة مثل ابي
بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعائشة وابي
هريرة وابو ذر وثوبان وجابر بن سمرة وابن مسعود وحذيفة
وعقبة بن عامر وزيد ابن ارسلم وابي امامة وخولة بنت قيس
وعائذ بن عمرو وغيرهم من الصحابة على ما جمع ذلك كله الامام
الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب البعث والنشور وغيره من السلف
حتى قال بعض الناس حدث الحوض ويجيء في كتاب الفضائل يفضل

ذلك ان شاء الله تعالى وبالجملة الايمان به واجب وقد ذكر النبي عليه
السلام حوضه مرارا كثيرة في مواطن كثيرة مختلفة واشار في كل موطن
الى ما يناسب المخاطبين من معرفتهم ببعض الاماكن وشدة عطشهم حوضه
ينبئ من ذلك والثاني في بيان سعة الحوض وطوله وبعده من ايلة
من عدن الى ابعد من بعد ايلة من عدن فحذف البعد لدلالة ابعد
عليه وقيل من عدن بدل من ايلة على تكرير العامل والمعنى ابعد من
ايلة ابعد من عدن يعني ان سعة حوضه وبعد اطرافه ابعد من مقامه
وهو المدينة من ايلة او ابعد من مقامه فعدا من عدن والوجه
الاول لحسن لفظ الحذف ومناسبة المعنى ويدل عليه ايضا
قوله في حديث اخر بعد ما جنبي حوضي ما بين صنعا وايلة وفي حديث
اخر عرضه مثل طوله ما بين عمان وايلة وبالجملة الغرض بيان سعة
حوضه فذكر موضعين متباعدين احدهما من الشام وهي ايلة فانها
بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح اللام المخففة بلدة
معروفة من الشام على ساحل البحر وسط بين مدينة الرسول ومدينة
دمشق بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة وبينها وبين مصر ثمان مراحل
قال الحازمي هي اخر الحجاز واول الشام والاخر من اليمن وهي عدن
فانها بلد معروف في اليمن وليس المراد التحديد بل بيان سعة الحوض
ولذلك ذكر في كل حديث موضعا مثل بين حرضا وادرح وبين عمان
وبصرى وبين صنعا والمدينة ونحو ذلك على ما سيجيء مفصلا في باب
الحوض وكذا اشتباهه في الناس بالبلح والورق وكوة وكذا شبهه
بالكوكب بعد رجوعه اما فان المراد من جميع ذلك ان له عليه السلام حوضا

واسعا

واسعا لا يتهيأ ماؤه لكثرة الشرب وانه واسع بعيد الاطراف وانه
يجب على من اكرمه ابان وان من شرب منه من لا يظمأ بعده ثم بين
صفاته في البياض وطعمه في احلاوة وعدد انيته وكيزانه رزقنا
الله تعالى بفضله العميم ولطفه الواسع الكريم الشرب منه وجعلنا
من الذين فازوا بالاخراط في سلك الشاربين منه الامنين من ظلم يوم
القيمة وابعدنا من المطرودين عنه المحرومين منه والغرض من ذلك الحوض
وهذا الحديث سيأتي بسنده وتمام متنه وفي هذا كفاية لمن واضبت
على اسباغ الوضوء تحصل له سيما بعد فراغ النبي عليه الصلاة والسلام
في ذلك اليوم وسقيه من حوضه وتحصل له تلك السعادة الا ما شاء الله
بعد ان ابادر حتى على المواظبة على الوضوء والاقبال على ما هو اجله
وذكر الصلاة ليحصل له سيما السعادة وشرب من ماء الحوض في موقف
الحزا والثالث في المطرودين عنه قوله وانا ادود الناس عنه وفي
حديث اخر وليصدن عن طائفة منكم وفي اخر والذي نفسي بيده اني
لاذود عنه الرجال وفي اخر لاذودن رجالا عن حوضي وفي اخر
ولرجعن رجال منكم لا يختلجن دوني وفي اخر ليردن علي ناس من اصحابي
الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني وفي اخر ليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم وفي اخر يرد علي يوم القيامة رهط
من اصحابي فيحلؤون عن الحوض وفي اخر منا انا نعم اذا رمن حتى اذا
عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين يعال الى النار
وفي اخر اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني
فاقول يا رب مني ومن امتي وبالجملة حاصل الاحاديث انهم يمنعون

من شرب الحوض يوم القيامة منهم في بعضها انه عليه الصلاة والسلام
سمعهم وفي بعضها يمنعهم جملة وفي بعضها يمنعون بدون ذكر
من يمنعهم ثم في بعض الروايات ان الممنوعين من اصحابه وفي بعضها
انهم من امته فاختلف كلام القوم في هذا المقام وحاصله ان معرفة
النبي عليه الصلاة والسلام لامته في ذلك الموقف لاجل كونهم اصحابه
في جموم فيعرفونه بذلك لا يحصل المهم ومعرفة بعض اصحابه من المؤمنين
من امته بسبب انهم يأتون المطرودون الذين صحبوه في الدنيا ولا يحصل
لهم الفوز في العقبى اما لانهم منافقون او الدين ارتد وا من الايمان بعد
وفاته عليه الصلاة والسلام ثم يحصل تلك العلامة لهم اذا كانت بعض
غرهم من المؤمنين ملون علامة اثر الوضوء وحصل لكل من يكون متوضئا
من امته سواء كان في الاخرة من اهل السعادة المؤبدة بحيث لا يدخلها شقاوة
قط او من اهل الشقاوة المؤبدة مثل المنافقين والمرتدين او من اهل
الشقاوة ولا والسعادة احيانا كالفساق فاذا راى النبي عليه السلام
المذكورين تلك الصفة هم راى كونهم ممنوعا عن الشرب من حوضه يسأل
عن السبب فيقال له انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم فرضوا بعدا
لهم وبعدا عن الكرامة جملة فلا يلزم كون المطرودين من اصحابه بل
شملهم وغيرهم ولان الارتداد لا يختص بالمرتد عن الاسلام بل يشمله
والمرتد عن الحق قاما له عن الاسلام اعني الفاسق ايضا هذا تلخيص كلام القوم
وانت خبير بان ذلك لا يليق بسرح هذا المقام والذي تقتضيه النظر الثاقب
والتدبير الصائب ان المتوجه الى حوضه عليه الصلاة والسلام يوم القيامة
اقسام العلم العطشى على الجميع الاحتياج الكلي الى الشرب عن الحوض فالذكر

ليس

بما السعادة مراد عن الحوض وهو عز شأنه لنبيه علامة المغرة طيبا د
بل العزيمة التي تغير عليها سمة صاحبه عن حوضه وان النبي عليه السلام
يعرفهم ان عرفهم ولا يلتفت اليهم بل هو بنفسه يذودهم عن الحوض
ويطردهم ان وردوه فهؤلاء المطرودون ممنوعون عن الحوض بمنع الرسول
والملائكة جميعا فذكر في موضع طردهم بنفسه وفي موضع طرد الملائكة
لهم والمنافقون والمهتدون من الذين ارتدوا داخلين في تلك الطائفة
المطرودة ولا التفات النبي عليه السلام انهم ولم يسأل عن حالهم بل
هم داخلون في سلك الغرباء الواجب الطرد عن الحوض حال بل الغربة
وانما السؤال والالتفات عن حال الفساق من امته فانه عليه السلام
لغاية شفقته على امته وعلمه بان الله تعالى يقبل شفاعته فيهم كما
لطرد الفساق من امته عن حوضه ولا شك ان عليهم ايضا اثرا من
اثار السعادة وان لم يكن عليهم الا اثر الكامل كما يكون للسعدا
بل اثرهم دون اثرهم جملة ولكن ليسوا بمعزل عن الاثر وليس ابيضهم مطلقا
بل عليهم شيء من اثر السعادة بحصول الايمان فيهم وفيهم اثر الشقاق
ايضا لوجود الفسق فيهم وصار وبر استقصير عنهم فالنبي عليه السلام
بحال رافته لا يمنعهم عن حوضه كما يمنع الكافرين والمنافقين
والمرتدين بل الدين لا علامة لهم قط بل علامتهم سود ليس عليهم
لمعة البياض بل انما تزودهم الملائكة فاذا راى النبي عليه السلام طردهم
عن الحوض يسأل عن حالهم فيقال له انهم ارتدوا بعدك وما فاموا
على ما وجب عليهم من الاستقامة بل قالوا الى الدنيا وخطوطها
وكان بعضهم من الذين صحبوا وبعضهم من امته الذين اتوا

يعني قال في شان الذين في زمانه سحقا لهم وبعدا لهم حيث بدلوا
عن الاستقامة التي كانوا عليه في زمانه ورجعوا الى الخلف نعوذ بالله منها ولهم
بالجحد والتبديل وما وعظهم من وجوب اجتنابها وما ذكر ذلك
في الحديث الذي يذكر انهم من امته اما لا يجاز عليه السلام عدم
وقوع عدد حيث كانوا في الزمن الذي فارقهم المعشوق وكانت الاستقامة
فيه في غاية الاشكال حتى يكون الصبر فيه كالقبض على الجمر واما
لاحتمال انهم ما ادركوا اشرف صحبته وما سمعوا منه المواعظ البليغة
بلا واسطة او الكفاية كر ذلك لمن كان في زمانه او ذكر سهوا انفا
مما جاء في بعض الاحاديث ودرك الراوي الكفاية لمذكور قبله وبالجملة
الذين يطردون من الحوض ويسال النبي عليه السلام عن حالهم بعضهم
من الذين كانوا في زمانه وعلمه محيط باحوالهم في حياته بانهم من
اهل الاستقامة هم عن واجبهم الى الخروج عنها وهو المعنى بالارتداد
ويدل عليه انه عبر عنه بالتبديل ايضا وبعضهم من الذين اتوا بعده
وربما عبر عنهم بالنبأ الذي ذكر وبالجملة ليس فيهم من يرتقي على عقبه
ولكن وصفهم المشوش بالهم المطرودون اولا من غير البيفات البتة
قطعا والمطرودون عن الحوض الكفار والمنافقين وكذا الفساق
في امته والسؤال عن حالهم هم الفساق دون غيرهم والذي يدل على
ذلك قوله بعد ذكر الحوض وبعده اكاله والي والله ما اخاف عليكم
ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها وسيجي لهذا المقام
زيادة شرح في باب ذكر الحوض ان شاء الله تعالى وقوله فيحبتي بالنبأ
الجاء في الجواب وفي المتن من الرواية وفي رواية الي جعفر فيحبتي
من

من المجي وله ايضا وجه الحديث الرابع حدث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك
يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواني الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف
تعرف من لم ياتي بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا
له خيل غر محجلة بين ظهري خيل بهم دهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا
رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض
الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم
الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا اخرجه النسائي وابن
ماجة اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع الاول في السلام على اهل
المقابر ويوخذ من هذا الحديث ان القاء السلام على المقابر مسنون
وان اجتماعهم ينبغي ان يكون مثل اجتماعهم في حال حياتهم ولهذا
منع من الجلوس عليهم وما بعد ذلك مما فيه نوع اهانة بالنسبة
الى الاحياء وسمي المقابر دارا قوم اتما الى انهم بمنزلة الاحياء لكالسابق
في دار مجمعين فيه فكما ان الداخل على اهل دار حالس فيها ان يسلم
عليهم فكذلك ينبغي ان يفعل اذا دخل وما يذهب الي وصل امهم
اموات وان مواضعهم حزينة وان قبورهم مندرسة مطموسة فان
الكل سيصير كذلك فان احزان الدنيا الفناء وعاقبة العمران الخراب
وفي السلام على اهل القبور دعاء لهم ويدل ذلك على حسن البعاهل
وكرم العهد ودوام الحرمة وذكر ابن عبد البر حدثنا حيوة عن ابي
هريرة مرفوعا ما من مسلم يمر بقبر اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فسلم

عليه الرد عليه السلام من فتن واسان النبي عليه السلام المغايرة
دليل على جواز زيان الفتور وسيجي الكلام على في موضعه ان شاء الله تعالى
والرواية في دار فوم بالنصب على الاختصاص وقيل على حذف حرف
الجر اوجوز بعضهم اجر على البدل من المجرور في عليكم والمراد بالدار على
الاحر سن اهل الدار وعلى الاول يحتمل ان يراد المسكن ايضا لذا ذكر
الكبوي وهذا بوهم ان في وجه الاختصاص بصح التسليم على الدار
بمعنى المنزل وليس كذلك فان التسليم
في الجملة على كل التقادير على اهل الدار وان جعل ذكر الدار مجازا
عن اهلها وتسليم عليها هو المتعارف في هذا الاطلاق والنص فلا
فرق ايضا عن كونه نصا على الاختصاص او على عين وقوله
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه
نظرا الى زمان وقوعه والمعنى اذا تعلق مشيئة الله تعالى بلحوقنا
بكم كنا لاحقين وكما قيل في قوله تعالى ثم اذا شاء انشره وقيل قال
للتبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله
وقيل تحسين للكلام عادة من غير فصله الى الاستئناف قال الخطابي
وقيل عايد الى اللحوق في هذا المكان فانه وان كان بعد امر
انه يموت بالمدينة ويدفن فيها انه قال للانصار انكم محبا كم
والمات عندكم لكن لم يعين لهم البقعة التي يكون فيها اذ اك
وقيل استثنى الواجب كما في قوله تعالى ليدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين ويكون فايدته التفويض المطلق وقيل
عايد الى استصحاب الايمان وقيل معناه نحن مومنون حقيقة وجماعة

نظر

نظر بهم الدعاء والاستغفار لاهلها وقيل عن ذلك الثاني
في تسمية الخوص . قوله ودت انا قد رايتنا اخواننا الظاهر
من سوق الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم احوال جميع امته
الى قيام الساعة في احوال الامن وان يوحي اليه بان الباقي منهم الكثير
من اهل الدين وعبر عن ذلك العالم بالرويا اما الي انه علم لا شك فيه
كما في المحسوس المرئي وفيه ايضا الي انه قد راى احوال اهل هذا العالم
الذين قد سلم عليهم وعلم انهم في الروح والنعيم وقد استحقوا
تسليم النبي عليه السلام وانه من رويته حالهم يعني ان ربه الله تعالى
حال جميع امته كما قد اراه حال الذين ماتوا من اصحابه واما ما قيل
ان معنى رويتهم في احياء فبعيد جدا لان النبي عليه السلام ما يمني
طول العمر حتى يرى احوال جميع امته في الحياة على ان اخر
الحديث ينافي ذلك ايضا لان المعنى عليه السلام لو يمني ذلك لما كانوا
اخوانه على التغيير المذكور بل كانوا حاصل اصحابه وقيل يمني لعلمه بحال العالم
وهو ابعد من الاول على ما لا يخفى وبالجملة لما سمعت الصحابة انهم يمني
رويته قوم وسماهم اخوانه ارادوا ان يسالوا عنهم وطفقوا ان
الاخوف قد انسلخت عنهم فجمعوا بين السوالين وقالوا الست نحن
اخواتك وانهم قد سمعوا من النبي عليه السلام لو نهم اخوانه كما قال
في ابي بكر ولكن اخي الاسلام ومودته فاجاب بان المراد من الدين
يمني رويته احوالهم الذين يحصل لهم صفة الاخوة فقط والدين
صحبوه قد حصل لهم صفة زايدة على تلك الصفة وهي انصبغ قلوبهم
اصحابه واخوانه وهو لاء اخوانه فقط والدين [illegible] وبوتك [illegible]

وفيه حث على ان الفضيلة وتحصيل [illegible] ادراك زمن
النبي عليه السلام والفوز بصحبته والتعظيم وبه عليه الصلاة والسلام
بل كل مقبل على العمل الصالح يحصل له الفوز ويصير هو من جملة اخوانه
وان كان وجوده بعد مدة مديدة من زمانه وانه منخرط في سلك
المهاجرين وداخل في زمرة المهتدين واما القول بان الصحابة
افضل من غيرهم وان من صحبه يوما ورآه من حصلت له
مرتبة الصحبة وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ما سيتي الى ايده به
عاقل على خلافه وهو مذهب الجمهور وعلى هذا دينا ويموت عليه
ان شاء الله تعالى واما ما احتج به عبد الجبار وجمع من هذا الحديث
ومن قوله عليه السلام ان من ورائكم اياما الصبر فيهن مثل القبض
على الجمر للعامل فيهن اجر خمسين منكم ان يكون فيمن يأتي بعد
الصحابة من يكون افضل فمن كان في جملة الصحابة مخالف للكلام
الجمهور وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لان اثر نظر النبي عليه السلام
وبركة مشاهدته ليس لها بدل وقد جمع هذا في الصحابة مع
السبق الى الاسلام وخصوصية الذين عن حضرة عليه السلام
وفضيلة الهجرة وفضيلة ضبط الشريعة وحفظها عن النبي عليه السلام
وتبليغها اياها الى من بعدهم وفضيلة السبق الى المعجزة والاعلام
وانهم سنوا كل سنة وتلقوا عن النبي عليه السلام كل حجة ونحو ابواب
الدين وشيد وامعالم المتين فهم شرع في كل عامل بعلم خيرا
ومحاسن الصحابة ومكارم اخلاقهم مما لا يعد ولا يحصى وقد اخرج
البزار عن حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان الله اختار اصحابي

جاء في بعض [illegible] انهم قليل اخواني الذين يؤمنون بي ولم
يروني ونصدقون برسالتي ولم يلقوني يعرفهم الله تعالى بوضعهم بجنته
ومنازله وقيد المراد بهذا ان فضل الذي يعني النبي عليه السلام معرفة اخوانه
بانهم اخوانه فيكون المراد الذين يأتون مصدقين بانهم في الجملة
والاستقامة في الزمان الذي ذكر اهله وما يأتي للشخص الغائب
على الحق من معين وعن ابن مسعود ان امر محمد كان نبيا لم يزد
فوالذي لا اله غيره ما امن احد اعانا افضل من ايمان بغيب تلا قوله
تعالى يؤمنون بالغيب الاية ولا يرد على هذا كون قرنه خير القرون
لانه يحتمل ان يكون المراد ان الزمان في وقته عليه السلام يورا سا سرقا
وليس لاحد عليه ومانع من الدخول في الدين وسلوك مسالك المتقين
بالمهتدون الثابتون على الدين في زمانه ليس لهم عذر عن العدول
عنه ولكن يحدث بعد قرنه قرون لا يبقى فيها شيء من العادة بل
يوجد فيها اشياء كلها تعين على الباطل وتمنع الشخص عن القيام
على الحق فيكون المراد من الحديث بيان شرفه فانه بركة وجوده
والحث على الاقبال بالاعمال قبل حدوث زمن المحن والموانع
واخبار بوقوعه وجمع بين هذا الحديث وبين قوله امتي
كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره وبالجملة ليس في هذا الحديث دلالة على
تفضل الصحابة على الدين سماهم اخوانهم ولا افضلهم على الصحابة
بل فهم ان الذين يأتون بعده اقوام على سيرته وشريعته وهم اخوانه
وانه يحبهم ويعرفهم وانه يعلمهم يوم القيامة بالعلامة الحاصلة
بهم من اتباع الوحي والهم يختصون بتلك العلامة من بين سائر الناس

وفيه

العالمين سوى النبيين والمرسلين واختار من اصحابي اربعة يعني ابا
بكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم اصحابي وقال في اصحابي كلهم خير
وقال قال النبي عليه السلام الله الله في اصحابي فلو انفق احدكم مثل
احدهم ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومناقب الصحابة كثيرة جليلة
وسيجيء الكلام عليها في موضعه ان شاء الله وفي قوله اخوانا بالجمع حيث لم
يقل واخواني مع ان المناسب لقوله ايهم اصحابي ايما الى انهم اخوانه
واخوان المؤمنين اورد الى انهم اخوان من يصح ان يعبر عنه بالمؤمن
الواحد المطابع لحصول تلك الاخوة لهم بعده ليس وراءها شيء حاصل
في قوله تعالى انما المؤمنون اخوة الذي عممنا منطوق الطير الابابيل وايضا قوله
وانا فرطهم على الحوض باسناد الفرط الى ضميرهم مع ان الاصل
تعدية المخاطب الى الغائب لانه عليه الصلاة والسلام فرط لجميع
امته من اصحابه واخوانه وقد جاء في غير هذا الحديث وانا فرطكم
على الحوض انا الى شرطهم وان عليه الصلاة والسلام فرط لهم واطب
على الحوض انا الى شرطهم من الامور من صبي وقرابه ونحوهما والفرط بفتح
الفاء والراء الذي يتقدم القوم ويصلح لهم مصالحهم من الماء
والكلاء وهذه فضيلة عظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا وتعظيما
لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه وما قبل ان الخطاب
في قوله وانتم اصحابي الذين سألوه وقالوا الست اخوانك وهم
جمع مخصوصون من الصحابة وان النبي عليه السلام قد علم
من قبل ومراده من قوله واخواننا الذين لم يأتوا بعد الذين
يكونون بعده فهو يتناول الصحابة وغيرهم مما لا يحصى بعده على

ان

ان سوالهم بعد ذلك يكفيهم معرفة النبي عليه الصلاة والسلام نما لا معنى
له الا ترى شان الذين لم يصحبوه وقوله على الحوض لفظ يقتضيها هنا
مد بعيني الى زمان المستقبل فلان فرط القوم الى كذا وقد يدل
على محذوف والتقدير مجدودي على الحوض والمراد وجدان بقال قد ضمن
فرط معنى الدلبات والمعنى انا فرطهم الدال على الحوض فتعلم منه لفظ
الفرط كما تقدم ومن لفظ على يضمن معنى الدلالة منه فتامل ٥
الثالث في قوله في حديث مالك الا لدادين وفي رواية مالك
فلدادين بحذف لفظة ال التي للتسبيه وزيادة الفاء وهذا لما في مسلم
واما في الموطا مروي فلدادين كما ذكره مسلم عن مالك وروي فلا دادين
بلا الفاء ومعنى الاول على حذف المضاف والتقدير فوالله لدادين
ومعنى الثاني لا تعاطى اسباب الدود عن حوضي فيكون من باب لا ارينك
ها هنا والدود والذود والذم جمع ادهم وهو الاسود من الخيل
الذي يضرب الى الحمرة والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء جمع ابهم
وهو الذي لا لون فيه سوى الدهمة الحديث الخامس حدثني حازم
قال لقيت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلاة فكان يحذيه
حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا ابن
فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء سمعت
خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء اخرجه النسائي اذا عرفت
هذا فالكلام عليه في مواضع الاول المعروف برواية سوى ما سلف
خلف وهو ابن خليفة بن صاعد ابو احمد الاشجعي مولاهم الكوفي
رأى عمرو بن حريث الصحابي وروى عن ابيه خليفة وسعيد المقبري وابي

شر وخلايق وعنه هشيم وسعيد بن منصور وابن حجر واخرون
وبقية ابن سعد واخرج له النسائي قال ابو حاتم صدوق
وقال ابن معين لا باس به **الثاني** عباس بن فروخ وهو بمعجمة فالمهملة
الرآء واخره خاء معجمة قال خليلي بن احمد بغدادي ان فروخ من ولد جابر
الرحمن ابرهيم صلوات الله عليه وقوله بعدا سعيد وسحق ولكن شدد
فروخ وناغده فقوله لرجم الذين هم في وسط البلاد والمراد
بمن فروخ في قول ابي هريرة الموالي مثل ابي حازم واضرابه وقوله
لو علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضوء فيه ايما الي غاية احدكم
ما راوا من الطاعات وانهم يواظبون على ذلك كثيرا وفعل
النبي عليه الصلاة والسلام حتما عليه فاذا راوا وضوءه لهذا الربما
احبوا واجبا عليهم ويحصل لهم الضرر وربما بلغوا غيرهم ايضا
فتضرر به الناس وفي هذا ادب حسن لمن كان في امرة شديد
ورخصة ان يفعله في الخلوة وبحضور من يعلم انصارة ذلك ولا يعتقد
وانه ان فعل بحضور جمع لا علم لهم بذلك ينبغي ان يبين لهم ان هذا
فيه فضل وبجملة عرض ابي هريرة ان هذا وضوء يحصل به زيادة الفضيلة
واما افتتاح الصلاة فلا تحتاج الي هذا الاسباغ وان هذا ليس امرا
اخترعه هو من نفسه بل هو سمع من النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
سيبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء فمن اراد بلوغ الحلية فليرفع الي الفضل
اعضا فليوصل الماء اليها **والثالث** في قوله خليلي اما الي ان النبي
عليه الصلاة والسلام لا يقول جميع الاحاديث لجميع الناس بل يبلغ
الشاهد الحاضر الغايب واما ما في زيادة الفضيلة او في شرب المشقة

فاما

واما بقوله لمن عرف فيهم وقابليه الاقدام عليه وانما راي في
اثر هريرة قابليه ذلك وعلم فرصه علي الحديث وقيامه عليه قال له
وادخل في جملة من يعرف منهم الاجتهاد في ذلك وفيه ايضا استعمال
يا اكم لاجل لونكم او ادخليل الرحمن يسمع عليكم ان ياخذ وا يقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يسمع ايضا خليل الرحمن فيعينه
حتم ذلك علي القيام بما راوا منه وفي قوله اني فروخ لوضع ايما
الي ذلك ويحتمل ان ابا حازم لما قال ما هذا ظن ابو هريرة انه
انكر عليه ذلك وانه ما راي ذلك من غيره من الصحابة فاجاب بانه
امر مخفي سمعه من خليله واقره عليه في اخلوه وما عرفه ابو
حازم من الوضوء والمتعارف هو الذي يفعله النبي عليه السلام
واصحابه في الملا اذ صحة الصلاة وهذا هو الذي يفعله في الخلوه
مكون المعني اني لو عرفت انكم ههنا ما فعلت ذلك بل فعلت الذي
هو لغيرة ومونة انتم وفيه انهم عرفوه بيقين بارشاد ذلك فعلي هذا
ذكر بني فروخ لاجل الذم اذ المحمود بعبابهم بالغرب **الحديث**
السادس حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الا ادلكم علي ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلي يا رسول الله قال اسباغ الوضوء علي المكاره
وكثرة الخطا الي المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم
الرباط وفي رواية فذلكم الرباط مرتين وليس في زوايد ذكر الرباط
اخرجه الاربعة سوي ابي داود وقال الترمذي وفي الباب عن
علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعمار بن عمرو وعايشة وعباد

الرحمن عن عباس وانس وا قوا حديث ابن عباس واسماحفظا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينبغي دون الناس له بثلثة اشياء فانه امرنا ان نسبغ
الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا ننزى حمر على خيلنا اخرجه الترمذي والنسائي
واخرج ابن ماجة بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ
الوضوء وحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسبغوا الوضوء اخرجه النسائي وحديث علي مرفوعا اسباغ
الوضوء في المكاره واعمال الاقدام الى المساجد وانتظار الصلاة بعد
الصلاة تغسل الخطايا غسلا رواه ابو يعلى ورواه البزار بزيادة
الا ادلكم على ما يكفر به الخطايا ورجاله رجال الصحيح وحديث
عبادة ابن عمرو الحارثي قال رايت النبي عليه السلام توضا فاسبغ الوضوء
وقال رواه احمد والبزار والطبراني وحديث انس مرفوعا الا ادلكم على
ما يكفر الله به الخطايا اسباغ الوضوء وكثرة الخطا الى المساجد
رواه البزار وحديث عائشة ما وجد في الاصول وسيجي احاديث في المشي
الى المساجد وانتظار الصلاة في مواضعها ارشا الله وفي الباب عن ابي
سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم
على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول
الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة اخرجه ابن ماجه من حديث خولة بنت قيس مرفوعا
الا اخبركم بكفارات الخطايا قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو
عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
رواه الطبراني ورجاله ثقات وعن جابر مرفوعه الا ادلكم على ما

يمحوا

يمحوا الله به الخطايا ويلفربه الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء من الكريهات او المكروهات وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة وهي الرباط رواه البزار واسناده
حسن وعن عبادة بن الصامت مرفوعا مثله رواه البزار والطبراني
وعن محمد بن مطعم مرفوعه مثله رواه الطبراني وعن ابي رافع قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرق الالوان يعرف السرور
في وجهه فقال رانت ربي في احسن صورة فقال لي يا محمد اتدري
فيم يختصم الملا الاعلى قلت يا رب في الكفارات قال وما الكفارات
قلت اسباغ الوضوء على الكريهات والمشي على الاقدام الى الصلوات
وانتظار الصلاة بعد الصلاة وعن طارق بن شهاب قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملا الاعلى قال فقال من الكفارات
والدرجات فاما الدرجات فاطعام الطعام وافشا السلام والصلاة
بالليل والناس نيام واما الكفارات فاسباغ الوضوء في المكاره
والمشي الى الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة رواه
الطبراني وحديث عبد الرحمن ابن عايش خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات غداة وهو طيب النفس مشرق الوجه فقال رانت
ربي في احسن صورة فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى قلت ربي اعلم
قال ربي ربي فوضع كفيه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت
ما في السموات وما في الارض ثم تلى وكذلك نري ابراهيم ملكوت
السموات والارض وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملا
الاعلى يا محمد فعلت في الكفارات قلت وما هن قال المشي على الاقدام

الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات واسباغ الوضوء
على المكاره قال الله عز وجل من يفعل ذلك يعش بخير ويموت بخير ويكون
من خطيئته كيوم ولدته امه وما الدرجات اطعام الطعام وبذل السلام
وان يقوم بالليل والناس نيام ثم قال يا محمد قل اللهم اني اسئلك فعل
الطيبات وترك المنكرات وحبا المساكين وان تغفر لي وترحمني وتوب
علي واذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون رواه احمد ورجاله ثقات
وعن ثوبان مرفوعا نحو وعن ابن عمر بمعناه رواها البزار
وعن ابي امامة مرفوعا نحو رواه الطبراني اذا عرفت هذا فاعلم
ان المراد بمحو الخطايا غفرانها وقيل محوها من كتاب الحفظة وهو
ايضا علامة المغفرة ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة ولا يكون
ذلك الا بعد محو الخطايا فذكر الامرين على الترتيب وبين بان الامرين
جميعا يحصلا بالقيام على المذكورات ثم المقصود الاصلي من الامور
المذكورة شيء واحد وهي اقامة الصلاة في الجماعة والانتظار
لصلاة اخرى واسباغ الوضوء وكثرة الخطا مقدمات وشروط
لها والعرض الاصلي الحاصل للفاعل انما رفع الدرجات في الجنة
ومحو الخطايا ودخول الجنة من المقدمات والشرائط فنبه الشارع
بان من اراد حصول جميع هذه الخصائص له فعليه بالاقدام على
الجميع فان اسباغ الوضوء في مقابلة محو الخطايا وكثرة الخطى الى
المساجد في مقابلة دخول الجنة وقيام الصلاة في الجماعة وانتظار
الصلاة هي مقابلة رفع الدرجات فما ان رفع الدرجات هو العرض
الاصلي كذلك قيام الصلاة وانتظار الصلاة الاخرى في المسجد كذلك

ولفظ

يقتضي ذلك وان صح ان يكون اشارة الى امور عديدة لكن يبعد ان
الواحد لبعده مرتبة منزلة الكثير وبتنزيله منزلته وان كان قريبا
من قوله تعالى بعد ذكر ذلك الكتاب فالانسان يدل لكم الربط
باول على هذا ويكرر على ما جاء في رواية مالك مرتين وفي الموطا مالا
لوجوب التعدد والتقرير وسمان الاهمام ثمانية وقيل ذكر ثلاثة امور وكرر
ثلاثا لرجوع كل واحد الى كل واحد وسيوضح الضمير في قوله
به الى الجميع المجموع وان كان محبب الصلوات امورا عدة لكنه بحسب المعنى
شيء واحد اذ كرنا والمراد من المكاره ان يحصل للبدن الريبة
كبرد ونحوه والغرض بيان المداومة على السباغ الى ان يتبع عند ما
تطلبه النفس ويلتذ به ويتركه عند ما يحصل له الم وانما سمي
ذلك رباطا لان الرباط حبس النفس على الشيء فكانه حبس نفسه على
هذه الطاعة والتركيب يدل على انه افضل الرباط كما قبل الجهاد
جهاد النفس وقيل انه الرباط المكاني المعد في جميع الاوقات او
المعد به دون غيره بالنسبة الى جميع المكلفين وقيل غير ذلك
والله اعلم **باب السوال** اخرج فيه خمسة احاديث **الاول** حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لولا ان اشق على
امتي وفي رواية على المومنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اخرجه
البخاري والاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعلي
وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله
بن عمرو وابن عمر وام صبية وابي امامة وابي ايوب وعمار بن ياسر
وعبد الله بن حنطلة وام سلمة وواثلة وابي موسى واقول حديث عائشة

ابن عباس وحديث ابي موسى سيجي وحديث زيد بن خالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة والاخر في صلاة العشا الى ثلث الليل او نصفه قال ابن
زيد من خالف سهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى
موضعه اخرجه ابو داود والترمذي وحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اكثرتم علينا في السواك وفي رواية
لقد اكثرتم علي في السواك اخرجه البخاري والنسائي من حديث ابي
بكر مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد وابو
يعلى ورجاله ثقات وهذا اللفظ سواء اخرجه النسائي من حديث عائشة
مرفوعا والبخاري تعليقا وزياده ومجاهد للبيض اخرجه الطبراني
من حديث ابن عباس مرفعه وحديث علي مرفوعا لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني وعن ابي امامة
طرق القرآن فطهروها بالسواك اخرجه ابن ماجه وعنه مرفوعا ان العبد
اذا استوى قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته ويدنو منه او كلمة
نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج منه شيء من القرآن الا صار في جوف
الملك فطهروا افواهكم للقرآن رواه البزار ورجاله ثقات وحديث عبد
الله بن عمرو مثل حديث ابي هريرة سواء رواه الطبراني وحديث
ابن عمر مرفوعا لولا ان يكون سنة لامرت بالسواك عند كل صلاة رواه
الطبراني واسناده حسن وحديث رشيد بن خشيم مرفوعا لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون رواه

حديث

مرفوعا وفي حديث ابي هريرة سواء رواه احمد وابو يعلى ورجاله
ثقات وحديث ابي امامة ترفعه سوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب ما جاء جبريل الا بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي
ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم واني لاستاك حتى اني
خشيت ان احفي مقادم فمي اخرجه ابن ماجه وحديث ابي ايوب كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا رواه الطبراني وحديث
عمار بن العباس مرفوعا انكم تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه احمد والطبراني وحديث
عبد الله بن حنظلة مثل حديث ابي هريرة سواء رواه احمد ورجاله
ثقات وحديث ام سلمة ترفعه ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى
خفت على اضراسي رواه الطبراني ورجاله ثقات وحديث واثلة ترفعه
سوكوا مرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي رواه احمد والطبراني
واسناده حسن وقد ابهام الترمذي حديث المغيرة بن عبد
قال كانوا يدخلون علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا
فقال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء رواه البزار
وابو يعلى والطبراني وحديث سلمة وقد تقدم مثله رواه احمد وحديث سهل
بن سعد مرفوعا امرني جبريل بالسواك حتى ظننت رواه الطبراني وحديث
عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالسواك
رواه البزار والطبراني وحديث رشيد بن خشيم مرفوعا لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون رواه

اوصاني

ان سادرد

احمد ورجاله ثقات اذا عرفت هذا فالكلام يقع في مواضع الاول في
لفظ السواك وهو بكسر السين يطلق على العود والعود الذي يستاك
به ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من حات الابل يساوك اذا تمايل
هزالا وهذا ايضا في الاصل ماخوذ من التسوك وهو الدلك
لان الابل في هزالها يمايل وتدلك بعضها ببعض والمشهور في
المسواك المذكر وفي المحكم يذكر ويونث وذكر اللحياني ايضا يابس
وخطا ذلك الازهري وقد قال ساك فمه يسوك سوكا فان نبذ استاك
اي دلك الفم وابتن بمعنى استاك وفي البخاري عن ابن عباس رض
عند النبي عليه الصلاة والسلام حاستن والثاني في استعماله
وهو استعمال العود من اراك وغيره او خرقة خشنة وكل شئ يزيل
التغير وفي حضونه وفي الاصبع اذا كانت خشنة ملتوية او نحو
تجري وقطعا مطلقا ولا تجري مبللا وتجزي عند فقد غيرها وان
كانت لينة لم تجزئ قطعا ويويد الوجه الثالث حديث كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصابع بجزي مجزى السواك اذا لم يكن سواك
رواه الطبراني وان كان كثير ضعيفا وقد حسن الهيثمي حديثه
ويقوم الاصابع مقام السواك اذا كان عادما في الاسنان وغيرها
لحديث عائشة قالت يا رسول الله الرجل ينام وفوه قال نعم قلت
كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه فيدلكه رواه الطبراني ويحصل
السواك وكل عود ويستحب ان يكون متوسطا في الرطوبة واليبس وان
كان من اراك او رمان وفي حديث ابن حبيب الصنابحي قال كنت

وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرددنا
الى رحالنا فتسوك احدنا فقلنا يا رسول الله عند اي الجرد وكفانا بناء
كرامتك وعطيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لعباد العيس اذ استاكوا اطمس عين كرز وحديث سناد بن
جبل قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم المسواك
الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي
وسواك الانبياء قبلي رواهما الطبراني وتستحب ان يستاك عرضا
لحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا
رواه البيهقي والثالث ان عمله ليس بواجب والاحاديث المذكورة
صريحة في ذلك خاصة حديث ابن عمر حيث خرج فيه لولا ان يكون
سنة ولذا عبر من الاحاديث بالامر عليه وهو سنة في جميع الاحوال
يدل عند الشروع في الصلاة بسواك ان متطهرا بالماء او التراب
او غير متطهر كمن فقد الطهورين وعند الوضوء وعند قراءة
القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم بسبب
ترك الاكل والشرب او اكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت
او كثرة الكلام ونحو ذلك وما يحكى عن داود الطائي انه واجب للصلاة
غير صحيح فقد صرح المحققون انه عنه سنة وكذا ما يحكى عن
اسحق بن راهويه انه بتركه عمدا تفسد الصلاة غير صحيح نعم قال
ابن حزم في المحلى انه يوم الجمعة فرض لازم وقال الشافعي رضي الله عنه
لو كان واجبا لامر بامر يشق او لم يشق لعدم الوجوب الماخوذ من عدم
الامر والبينة من المواظبة عليه واما قوله لولا ان اشق على امتي

لما منهم السواك فالمراد بالامر هو الايجاب عليهم كما جاء مصرحا في
حديث ابي امامة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وقد ذكر
انه ترك الامر خشية المشقة زيد ان المحذور من قوله لشقوا الندب
لا الوجوب والذي ترك هو الوجوب وفي قوله عند كل صلاة دليل
على كون السواك عند الصلاة حيث ذكر الشارع انه لولا عذر المشقة
لاوجب السواك عندها وفي بعض الروايات مع كل صلاة وفي بعض
مع كل وضوء والمعنى في الكل متقارب والمراد الحض على المواظبة
السواك عند الاستعداد بالصلاة **الحديث الثاني** حديث عائشة
ان النبي عليه السلام كان اذا دخل بيته بدا بالسواك اخرجه الاربعة
سوى ابن ماجه وغيرها مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب اخرجه النسائي وغيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي السواك لاعلمه فابدا به فاستاك ثم اعاده فدفعه اليه اخرجه
ابو داود وعنها مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
رواه البزار وعنها مرفوعا فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير
سواك سبعين ضعفا رواه احمد والبزار وصححه الحاكم وفي رواية
للبزار ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك اذا عرفت
هذا فالكلام ههنا في مواضع **الاول** في فضيلة السواك وحصول
الفضيلة سر الصلاة وذكر السبعين اما للتحديد او للتكثير على ما مر في
والثاني في المحرض برواية سوى ما سلف وهو المقدام وابنه
اما المقدام فهو ابن شريح الكوفي عن ابيه وعن ابيه يزيد وشعبة
وشريك وجمع وثقه احمد وابو حاتم وغيرهما واخرج له النسائي

البخاري واما ابوه فهو شريح بن هانئ ابو المقدام البخاري الكوفي
لم ير النبي عليه السلام وهو من كبار اصحاب علي ابن ابي طالب روى
عن ابيه وذكر ان له صحبة وعن علي وعمر وبلال وخالد بن وعنه الشعبي
وابو مسلم بن محمد وعدة وثقه ابن شر واحرون وثقه ابن معين
وغيره واخرج له الستة الا البخاري قال ابو حاتم السجستاني كان
من المعمرين عاش مائة وعشرين سنة وقال خليفة سنة مات ابي بكر
سجستان سنة ثمان وسبعين رضي الله عنه **والثالث** امر النبي عليه
السلام السواك عند دخول البيت تحمل انه عليه السلام اذا دخل بيته يستعمل
السلام او لا يشتغل بشيء اخر فيكون الاستعمال بالسواك لاجل الصلاة
او لا لاجل الصلاة وتحمل ان سنة عليه السلام اذا كان خارج بيته كان مشغولا
بالصلاة في المسجد او بيان الاحكام للناس فاذا دخل بيته يشتغل
بقراءة القرآن فيبدأ بالسواك ويكمل فيه دليل على انه عليه السلام
كثيرا ما يواظب على السواك حتى اذا دخل بيته بدأ به ولم يرد عنه
عليه السلام انه يتسوك في المسجد ولا في محفل من الناس لانه
من باب ازالة الغدر والوسخ ولا يليق بالمساجد ولا بمحاضر الناس
ولا يليق فعل ذلك في الملا من الناس فيكون النبي عليه الصلاة والسلام
في وقت خروجه الى الصلاة الفريضة يتسوك عند باب البيت ثم
يدخل المسجد ويشتغل بالامامة للصلاة وعند دخوله البيت واشتغاله
بالنافلة يتسوك ايضا **الحديث الثالث** حديث ابي هريرة قال دخلت
على النبي عليه السلام وطرف السواك على لسانه اخرجه البخاري وابو داود
والنسائي وفي رواية البيت النبي عليه السلام وهو يستن بسواك بيده

يقول اخ اخ والسواك بالكاف كما هو مشهور اذا عرفت هذا فالكلام يحتاج
الى موضعين **الاول** في القرآن رواية سوى ما سلف وهو غلا وهو بالغين
المعجمة ثم حرير المهمل المضموم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعد الف
معاول بطن من الازد الحارثي البصري عن انس ومطرف بن عبد الله
وزياد بن رباح وجماعة وعنه ايوب وشعبة وحرير بن حازم وآخرون
وبعد احمد وجماعة واخرج له الستة **والثاني** في المبالغة في السواك وردت
الاخبار عن ابي موسى قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام وهو يستن سواك
بيده يقول اخ اخ والسواك في فيه كأنه يتهوع وفي النسائي وابن خزيمة
وابن حبان ما عابد لك اخ اخ وفي سنن ابي داود اه بضم الهمزة وسكون
الثانية وفي صحيح الحوزي اخ اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكلها عبارة
عن ابلاغ السواك الى اقاصي الحلق وامراره على طرف اللسان وكرابي
الاضراس وسقف الحلق امرارا لطيفا وهو مستحب **الحديث**
الرابع حديث حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك والاربعة سوى الترمذي ورواه
النسائي كما يومر بالسواك اذا قام فحق للعلل ان يتسول افواهنا
بالسواك والتهجد الصلاة في الليل يقال بجد الرجل اذا قام وتهجد
اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة فيقال تهجد وباثم اذا
خرج من الخبث والاثم ويشوص بضم الياء وضم الشين المعجمة وآخرها
صاد مهملة يدلك وقيل يحك وقيل يغسل وقيل سعى وقال
ابو زيد الشوص الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا الدواء الشوصة
لانه يرفع المغلب عن موضعه وقال ابن الاعرابي الشوص الدلك

والحرص

والحرص الغسل وقال وليع الشوص بالضم والحرص بالعض وفي
الحديث سئل ان النبي عليه السلام كان يستاك في فمه مدا بالبناء للمفعول
وفي الروايات التي ليس فيها ذكر اليد وقيل على انه عليه السلام
تسمى اك عند قيامه من النوم في الليل وفي حديث ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا ينام الا والسواك عند فاذا استيقظ
بدا بالسواك رواه احمد وابو يعلى والطبراني وفي رواية لهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ساعة من الليل الا امر السواك على فيه
وهي احدى الحالات المذكورة فيها السواك وفي حكمه كل حال تتغير
فيه الفم وبالحكم المفهوم من هذا الحديث ومن حديث مذاية النبي عليه
السلام بالسواك في دخول بيته انه عليه السلام يواظب على السواك نهارا
وليلا فيكون سنة وقام الاجماع على ذلك ايضا حتى قال الاوزاعي
وسط الوضوء **الحديث الخامس** حديث ابن عباس انه بات
عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من
آخر الليل فجلس فنظر في السماء فقال هذه الآية في آل عمران ان في خلق
السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك
وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فجلس ينظر الى السماء فقال مثل
الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى اخرجه البخاري وسمي في كتاب الصلاة
طرفا منه مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة رواه البزار والطبراني وعند ابي يعلى امرت بالسواك حتى
خشيت ان يوحى الي فيه رواه احمد وابو يعلى اذا عرفت هذا فالكلام
عليه في مواضع **الاول** في القرآن سوى ما سلف اسمه

لرعوم عن الكواسر في الليل والساكن والكواظم جمع وفي الطاعة فيها كون
الوا اول وان الخروج من الليل والنظر الى السما ليحصل بسحاب الغفلة
والتفكر في خلق السموات والارض والاستدلال منه على الخالق من جملة
العبادة فهذه الايات الدالة على ذلك المعنى ايضا عبادة والثالث
وهو الغرض من ايراد مسلم هذا الحديث في هذا المقام ان النبي عليه الصلاة
والسلام كان يقوم من الليل ويشوك ثم يتوضأ ثم يصلي فالسواك في
الليل عند القيام من النوم مسنون وفي هذا الحديث انواع من الفقه وسنجيء
في موضعه ان شاء الله تعالى **باب بيان خصال الفطرة**
المراد بالفطرة في هذا الموضع مثل السنة وعليه جمع من المحققين يعني
انها من سنن الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وقيل هي الدين كما في
قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والاول اصح وابين اذا كثر
الذكورات اوكلها من السنن على ما ستنبه ان شاء الله تعالى وسلم انه
اخرج ههنا خمسة احاديث **الاول** حديث ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد
وتقليم الاظفار وسف الشارب ونتف الابط اخرجه البخاري والاربعة
الحديث الثاني حديث ابن عمر انهر وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة اخرجه الاربعة
وفي رواية اربعين ليلة وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اربعين ليلة **الحديث الثالث** حديث انس عمر عن النبي عليه السلام
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية عن النبي عليه السلام انهكوا
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه

شيخنا اما اسمعيل فهو ابن مسلم العبدي ابو محمد البصري قاضي جرجان
من الحسن ومحمد بن واسع وجمع وعنه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى
القطان وخلق وثقه ابو حاتم وغيره واخرج له مسلم والترمذي والنسائي
قال ابن المديني له نحو من ثلاثين واربعين حديثا واما مكي فهو ابو السوار
على مزاود الراهب البصري عن عائشة وام سلمة وابي هريرة وجماعة
وعنه قتادة وباسط وعاصم الاحول واخرون ثقه احمد له النسائي قال الترمذي له
نحو عشرة احاديث وهو غريب **والثاني** في النظر الى السما وفي هذا
ذكر سبب ايجاب النظر الى السما عند القيام في الليل وايجاب
مزاولة هذه الايات ولا شك ان النظر الى السما وروية الكواكب على السوال
المعلوم انها من لاولي الالباب والتفكر في هذه الايات من اقوى العبادات
وروي عن المتوكل انه نظر حلف المقام الى السما فراى الكوكب فصاح عليه فما
افاق كان سيول الدم من الخشية ويحكى ان الرجل في بني اسرائيل كان
يجلد في بيت بيعة كان الناس ويعبدون الله تعالى ويجتمعون في باب
صومعة خشية بابسة وعلامة سوء عبادته حصول الخضرة للبقل
الخشبة اليابسة فدخل شاب من سباسهم الصومعة وعبد الله تعالى
ثلاثين سنة وما اخضر مطلوبه وما اخضر عوده فشكى حاله الى امه
فقالت امه لعلك قصرت في شيء من اركان العبادة فعال الشاب ما
حضرني تقصير في شيء منها فقالت له امه لعلك نظرت من الى السما وما
حصل لك من ذلك النظر من اعتبار وتفكر في خلق الله تعالى وفعاله
لعل ذلك فعالك فاما هذا الامر منها فعن فعل النبي عليه السلام تعليم
وارشاد لامته قال هذا وقد ان قيام الليل من جملة الطاعات المستحسنة

المرعوم

خمس اذا عرفت هذا فاعلم ههنا في ثلاثة امور الاول في عدم انحصار
الفطرة في الخمس او العشر وهذا ادخل في ثم التعدية وقوله او خمس عشرة الخ
شك من الراوي والثاني على ظاهره والاول محمول على ان المراد اكمال
اربع الفطرة كما في قوله الحج عرفة ادرج في الحديث الاخر عشر من الفطرة
وادخال الخمس المتبقية تنبيه على خصال الفطرة غير محصورة في العشرة
واذ العشرة وبعضها وقع في حديث اخر اربعون خصلة وقدم مسلم
الحديث بما يشتمل ستا على الخمس على المشهد على العشر نظرا الى
طريق الترقي كما هو دابه والثاني في بيان مناسبة هذه الاحاديث
لهذا الوضع ان المشتمل على العشر فيه سنن الوضوء فاورد المشتمل على
الخمس لمناسبة نصا ولا ثنائي بين الخمس والعشر لما قلنا ان المراد
بيان بعض الانواع فبين بخمس حالا لمخاطب كل ما يليق به وقيل
علم اولا الخمس ثم اعلمه الله تعالى الزيادة فبين وقيل الخمس الاول كونه
اوكد من الخمس الباقية وقيل لان الخصال هي التي امر الله
ابراهيم فاتمهن فجعله الله تعالى اماما قاله ابن عباس وهذه الخصال
المجتمع في انها محافظة على حسن امامته والنظافة وملاءمة
يحصل منه التفاعل على اصل كمال الخلقة التي خلق الانسان
عليها وبقاها الامور وترك ازالتها بشر الانسان وهي
بحسب بعد رمنه وبحسب قبح عما تقتضيه الفطرة الاولى
والثالث في بيان نفوذ الامور على اما الختان فسنة
عند اكثر العلماء والصحيح من مذهب الشافعي انه واجب على الرجال
والنساء جميعا وربما يستدل بان النظر الى العورة محرم اجماعا

الخامسة الاشتراب بفتح الشين واصلها الشوارب وقد اتى الخ اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه وروى احمد وابن عمر اذا جز او اعفى قبض على لحيته
وما فضل اخذه وفي الحديث الرابع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفوا الشوارب واوفوا اللحى خالفوا
المجوس وهذا من افراد مسلم الحديث الخامس حديث عائشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
وقال وكيع لعله انتقاص الماء يعني الاستنجاء اخرجه الاربعة وقال الترمذي بعد اخراجه
وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر واقول حديث عمار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عد الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب
وتعليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح
والاختتان اخرجه ابو داود وابن ماجه وحديث ابن عمر انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الفطرة حلق العانة وتعليم الاظفار وقص الشارب
اخرجه البخاري والنسائي وفي الباب عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقص شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن صلوات
الله وسلامه عليه كان يفعله اخرجه الترمذي وحديث جابر ما كنا نعفي
السبال الا في حج او عمرة اخرجه ابو داود وحديث زيد ابن ارقم انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا اخرجه
الترمذي وقال وفي الباب عن المغيرة بن شعبة واقول حديثه مرفوعا
من لم يأخذ من شاربه ويقلم اظفاره ويحد شاربه فليس منا رواه احمد و
باسناد

ولولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون واجيب بان
مثل هذا سياق لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطب ليس بواجب اجماعا
لما فيه مصلحة دينية اولى بذلك من الواجب في الرجل قطع جميع الجلد
التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المراة يجب قطع ادنى
جزء من الجلد التي في اعلى الفرج وفي حديث عطية ان امراة كانت
تختن النساء قال لها النبي عليه السلام لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة
واجب للبعل اخرجه ابو داود وضعفه وعن انس ان النبي عليه السلام
قال لام عطية حساسة كانت بالمدينة اذا خفضت فاسي ولا تنهكي فانه
اشرى للوجه واحظى عند الزوج رواه الطبراني واسناده حسن
والصحيح ان الختان من الصغير جابر غير واجب وقيل واجب على
الولي وقيل محرم وقيل عشر سنين ثم المستحب على الصحيح ان يختن في
اليوم السابع من الولادة والاظهر ان يوم الولادة يحسب من السبع ويعد
اذا كان عاملان يجب ختانهما وان كان العامل احدهما ختن العامل
ويعرف العدم بالبول والجماع ونحوه ولو مات انسان غير مختون لم
يجب احسانه صغيرا كان او كبيرا وقيل يجب وقيل يختن الكبير دون
الصغير واما الاستحداد فهو حلق العانة وانما قيل له استحداد لانه
استعمال الحديد وهو الموسى وفيه اشارة الى ان الاولى الحلق دون
القص والنتف والنورة وان حصل الازالة بها ايضا وقال ابو بكر
بن العربي لا يحد في العانة الا الحلق لان نتفها يودي الى استرخائها
والاستحداد سنة ومحل العانة من الرجل والمراة وقت زمان
طول الشعر ولا يقدر بوقت وما جاء في حديث انس وقت لنا ان لا

يترك اكثر من اربعين ليلة فسببه الغالب اذ غالب اول الشعر في ذلك الهوا
يكون في بدن المرء واما تقليم الاظفار او قطعها فالفعل من العالم
هو القطع فسنة وسن البداءة بالليدين ومسحة اليمنى ثم الوسطى
الى الابهام ثم بخنصر اليسرى وبنصرها الى الابهام ثم بخنصر الرجل اليمنى
بخنصر اليسرى واما سنن الابط فسنة والافضل ان قوى
عليه النتف وان ادى به بدفع الشعر بالحلق او بالنورة وعين
ان في ازالتها وقال علمت ان السنة النتف ولكن ما اقوى علي
الوضع وسن البداءة بالابط الايمن واما قص الشارب فسنة
فالمختار في المذهب قصه حتى يبدو طرف الشفة وعند بعضهم
العالم السنة الاخذ على وجه الاستيصال وبه قال جمع نظرا الى قوله
عليه الصلاة والسلام احفوا وانهكوا ونحو ذلك وقال تابع ان ابن
عمر كان يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد وباجد بعد بين بعني ما بين
الشارب واللحية وعن عبد الله بن ابي رافع انه راى ابا سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة ابن الاكوع وابا اسيد
العدي ورافع بن خديج وانس ابن مالك ياخذون من الشوارب
الحلق ويوقتون اللحي وينتفون الابط ويقصون الاظفار رواه
الطبراني واما حديث الحاكم عشر من السنة احفوا الشوارب وفروا اللحى
رواه الطبراني في اسناده علي بن يزيد بن سليمان وهو متروك وحديث
جابر ان النبي عليه السلام نهى عن جز السبال رواه الطبراني ايضا مع
ضعفه محمول على الجز المهلك حتى لا يبقى فيه شعر واما اللحية فالصحيح
عدم التعرض لها طولا وعرضا وان ذهب قوم الى انه اخذ من طولها

وعرضها لحسن واسناده لا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حد من لحيته من عرضها وطولها اخرجه
الترمذي وعن ابن واما حديث ابن عباس مرفوعا من سعادة المرء طول
لحيته رواه الطبراني في اسناده يوسف بن قال الدارقطني كذاب وتارك
الحديث في تعظيمها فكيف في قصها وجزها وقال عن مالك انه كره طولها
جدا ومنهم من حد ما زاد على القبضة ومنهم من كره الاخذ منها الا في
حج وعمرة واهل العدس من المجوس كانوا يحلقون اللحية ويتركون الشارب
قال الشارع بخالفوهم في ترك اللحية وقص الشارب الرابع في الالفاظ
والروايات المذكورة في اللحية اعفوا من العفو وهو الترك وقالوا
عدة عفا الشيء اذا زاد وكثر واعفيته انا وعفى درس وهو من الاضداد
وروي واوفوا بقطع الهمزة من الوفا ومعناه الترك ايضا وارخوا
بالخاء المعجمة ومعناه اتركوها وفي سحه ارخوا بالحاء المهملة
واصله ارحوا بالهمز حذف الهمز ارجا بمعنى اخر والمراد تركها وفي
البخاري وفروا من المجوس وفي حديث ابن عمر على ما في مسلم وقد اخرجه
البخاري والاربعة احفوا الشوارب الرواية المشهورة بقطع الهمز على الزيادة
رباعيا وهو للمبالغة في استقصاء الشيء ومنه الاحفاء في المسألة وقالت
ان زيد بن حارثة حتى ساريه يحفوا اذا استاصل احمر قال ومنه
احفوا الشوارب فعلى هذا يكون ثلاثيا وهمزة الوصل فيها مضمومة
بضم ثالث الفعل وفي حديث ابي هريرة جزوا الشوارب المشهور في
الرواية بالحاء المهملة ايضا والمعنى في جميع الروايات متقارب
والغرض الامر بقص الشارب وعدم التعرض للحية وقد صرح بذلك جمعة

حالفوا المجوس وعن الليث ان في اللحية اربع خصال يتعاهاها الرجال
بعضها بعض الناس وبعضها اشد فيحا من بعض خضابها بالسواد وهو الصفة
الاجل الجهاد وتسفيها بالكبر لاجل الرياسة والتعظيم وايهام
حلق المشايخ وتنفها في اول الامر لاجل بقاء المروءة وحسن الصورة
وتنفها الشيب منها وتصفيفها لطاقة فوق طاقة لاجل المناواة والزيادة
فيها والنقص منها وتركها لاجل الناس وتركها شعثة متنفشة اظهارا
للزهادة وقلة المبالاة بنفسه والنظر الى سواده وبياضها اعجابا
وخيلاء وعقدها وحلقها وبين الامرين افتح من الجميع واما اذا ثبت
للمرأة لحية فحلقها مستحب واما غسل الراجم وهي جمع مرجمة
بضم الميم وسكون الراء وبالجيم عقد الاصابع ومفاصلها فسنة مستقلة ليست
بمختصة بالوضوء وتتصل به غسل ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
وتعر الساعد وكذا ما يجتمع داخل الانف وبالجملة ازالة كل وسخ يجتمع في
البدن سنة فان الوضوء مطلوبه وفي حديث عائشة مرفوعا الا سالم
وظيف فتوضؤا فانه لا يدخل الجنة الا وظيف رواه الطبراني واما
المشهور
انتقاص الماء بالعين والصاد المهملة وقد وكيع بانه الانتضاح
وقيل انتقاص الماء بعد استعمال الماء في غسل مدارك وقيل
الانتضاح على ما جاء في بعض الروايات بدل الانتقاص وهو
بفتح الفوق بما قليل قبل الوضوء لازالة الوسواس وعن ابن
الانباري روي انتقاص بالنون والضاد والمراد فتح على الذكر
وانما قول يصعب الا ان يكون المضمضة اما قال ذلك مناسبة
الذكر الاستنشاق وقال القاضي عياض الاشبه ان يكون الخبر

امه اول سنة من الهجرة بقيا وفرح المسلمون بولادته فرحا شديدا
لان اليهود قد ايقنوا ان قد سحرناهم فلا يولد لهم فاكذبهم الله تعالى
بولادته واتى امه به النبي عليه السلام فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها
ثم تفل في فيه وحنكه بها فكان اول شيء دخل في جوفه ريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبرك عليه وسماه باسم جده الاعلى
عبد الله وكناه بابيه ابي بكر وكان اطلس لا شعر له في وجهه ولا
في جسده وكان صواما قواما طويل الصلاة وصولا للرحم عظيم
التواضع ومن مجاهداته في العبادة المنقولة عنه انه قسم الدهر ثلث
ليال ليلة يصلي قائما حتى الصباح وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى
الصباح وغزا افريقية مع عبد الله بن سعد ابن ابي سرح فاتاهم
كتاب قيصر في مائة الف وعشرين الفا وكان المسلمون عشرين
الفا فنظر ابن الزبير الى ملكهم قد خرج من عسكره فحمل ابن
الزبير ايضا من المسلمين جماعة وقصدوه فقتلوه ثم كان الفتح على
يديه ولما مات يزيد ابن معاوية منتصف شهر ربيع الاول سنة اربع
وستين دعا لعبد الله بن الزبير بالخلافة واطاعه اهل الحجاز واليمن
والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام وبعضه وحج
بالناس تلك السنة وحج عثمان الكعبة وبقي في الخلافة الى ان حضر
الحجاج ابن يوسف بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثلثين وسبعين
وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصرا الى ان قتل الحجاج يوم الثلاثاء
سابع عشر جمادى الاول سنة ثلاثة وسبعين وقتل في نصف جمادى
الاخر في هذه السنة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

له غير ما ذكر ورمز له خ ابو داود وابن ماجة من حديث سعد بن ابي
بعض مرفوعا من الغطاء المضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستنجاء وغسل البراجم
والاستحداد والاختتان فهذا عشر والبس فيها اعفا اللحية وقد
مر والخامس في وجع الترقوة فانه ذكر اولا الحديث المشتمل
على العشر والسادس في الحريق بالدواء سوى ما سلف ابو بكر
ومصعب وطلق وعبد الله وابو بكر هو ابن نافع مولى ابن عمر عن سالم وابي
بكر بن حزم وعنهما وعن مالك والدراوردي وجمع وثقه ابو داود وعنه
واحرم له مسلم وابو داود والترمذي وعن ابن معين لا باس به وعن
احمد انه اوثق ولد نافع واما مصعب هو ابن ثابت بن عبد الله بن
صفية وناقع ابن سنبة وجمع وعنه ابنه زران وحمد وعبد الله بن زرارة
وابن خزيم وغيرهم احرم له الستة الا البخاري قال احمد روى مناكير
وقال النسائي منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن معين
لا باس به واما طلق هو ابو اسحق طلق بن حبيب العنزي بفتح العين المهملة
وفتح النون ثم زاي مجمة مكسور من بني عنزة وعنه عمرو بن دينار وايوب
وجمع احرم له الستة الا البخاري وقال ابو حاتم صدوق واما عبد الله
فهو ابو بكر وقيل ابو خبيب نضر الخا المعجمة وقيل ابو بكر عبد الله بن الزبير
بن العوام الاسدي المكي المدني الصحابي ابن الصحابي وامه اسماء بنت ابي
بكر الصديق وجدته لامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمه الزبير حدث عنه بنت خويلد ام المؤمنين وخالة عائشة
ام المؤمنين وهو اول مولود ولد للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة وولدته

كالنهي عن استنجاء راز البول بعظم وقد اخرج مسلم عن ابن مسعود احاديث

الاول حديث سلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم وفي رواية قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال اجل انه نهانا بان نستنجي احدنا بيمينه او نستقبل القبلة ونهى عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار احرجه الاربعة وقال البزار وفي الباب عن عائشة وحزيمة بن ثابت وجابر وخلاد وابن السايب عن ابيه واقول حديث جابر يستنجي وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يطيب بهن فانها تجزي احرجه ابو داود والنسائي وحديث خزيمة قال سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع احرجه ابو داود وابن ماجه وحديث خلاد وعن ابن السايب ان النبي عليه السلام قال اذا دخل احدكم الخلاء فليستنج بثلاثة احجار رواه الطبراني وفي حمادين الجعد وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود قال اتى النبي عليه السلام الغائط فامرني ان ائته بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس احرجه البخاري والاربعة بسوى ابي داود وفي رواية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن احرجه الاربعة بسوى ابن ماجه وفي قطعة من حديث

وليس في حديثنا ذكر فيما على سنة وانفرد مسلم بحديثين واخرج له ابو داود حديثا واحدا روى عنه اخوه عروة وابنه عامر وعبد الله ابن ابي مليكة والسائب وعباس ابن سهل بن سعد وثابت البناني وعطاء وعباد وخلائق آخرون وقال ابن قتيبة ولد عبد الله ابن الزبير حمزة وخبيبا وناسا وعبادا وقتيبا وعمارا وموسى وعبد الله وسباه وة ابن الزبير احد العبادلة الاربعة الذين هم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم على ما نص عليه الامام احمد بن حنبل وغيره من المحققين وقالت لبيهقي لان ابن مسعود لعلمت وفاته وهو شاب قد عاشوا طويلا حتى اخذ الى علمهم وما وقع في بعض الكتب من ان ابن مسعود احد العبادلة بدل ابن الزبير او ابن عمر وابن العاص محطا عند المحدثين

باب آداب الخلاء من الاستطابة وغيرها

وهي طب الطيب ناكر وح عن عهده قضاء الحاجة لان النفس تطرب بخروج القذر عنها والثواب والغائط احسان قبر وانما حصل الطرب للنفس فسمي ذلك استطابة والخلاء الخالي المتجرد والمراد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه في غالب اوقات قضاء الحاجة وسمي الكنيف والحش والمرفق والمراحض ايضا وقد يذكر الخلاء ويراد به قضاء الحاجة مجازا فيكون بمعنى الاستطابة واما البراز بفتح الباء فهو المكان الظاهر من وجه الارض كني به عن الحدث لكني بالغائط وهو المطمئن من الارض واما الاستنجاء هو طلب النجو وهو القطع وقال الازهري وقيل طلب النجاة وهو الخلاص فيكون بمعنى الاستطابة وقد تخص بطهارة الحدث بالماء

الله سلمان الخير الفارسي وسيأتي عن شبه وقال انا سلمان ابن الاسلام
وقيل اسم سلمان بهبود بن خشان بن دهمان الاصبهاني واصله من حي
بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتانية قرية من قرى اصبهان وقيل من رامهرمز
وكان ابوه من المجوس فهرب منه ونقص وفزا الاخبار وكان يخدم رهبانها
الى ان مات ثم اخر الى ان دله الاخير الى الدعاء الى الحجاز واخبره بظهور
النبي عليه السلام فيقصد الحجاز مع العرب فغدر به وباعوه من واد
القرى لليهودي ثم اشتراه منه يهودي من قريظة فعاد له عثمان بن الشهيد
اليهودي فاقام عنده مدة الى ان قدم النبي عليه الصلاة والسلام فاتاه
بصدقة فلم ياكل منها ثم بعد مدة اتاه بهدية فاكل منها ثم راى
خاتم النبوة فقبله وبكى فاجلسه النبي عليه السلام بين يديه وسأل عن
قصته فاخبره النبي عليه السلام كتابته فعاونه سيدي علي ان اعتقه بثلاثمائة
نخلة واربعين اوقية من ذهب فقال النبي عليه السلام لاصحابه اعينوا
اخاكم بالنخل فاعانوه حتى اجتمعت له منها عليه الصلاة والسلام وضع
في حفر بيده وسوى عليها التراب فما ضاع منها شيء قط وهي الذهب
فجاء رجل بمثل بيضة من الذهب اصابه من بعض المعادن فدفع النبي
عليه السلام الى سلمان فاد واد عليا كرم الله وجهه ان يكتب هذا الكتاب
ما ملاه هذا ما فادى به محمد بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان
الفارسي من عثمان بن الاشهل اليهودي بعشرين بلمانة نخلة واربعين
اوقية ذهب فعلى سيدي محمد بن عبد الله الى عثمان بن الاشهل من سلمان
واعتقه محمد فليس لاحد عليه سبيل من سيء قريظة ووفاه لهم وامثل بلمنة
فشهد على ذلك ابو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب

لسلام الحسن وسيأتي في الكتاب عن قيس بن سالم وعن ابي سرين قال
لما توفي النبي عليه السلام وقد حج حجة واحدة وكان لم يلبث قليلا بعد منه
قال لعمر اجمارا اعتقص بها او نحو ولا اسبحي بعظم ولا بروثة
فانه بلغني انها مطهرة وسيأتي في موضعها الى جنبه واعرض عنه فلما مضى
اسعة من اخرجه البخاري وعن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله
ما رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد
لحيته او تقلد وتر او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بري
اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن الحرث بن جزء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي احد بعظم او روثة
رواه البزار والطبراني وعن ابي ايوب مرفوعا اذا غلط احدكم في
سلامه احجار فان في ذلك كافيه وعن سهل ابن سعد مرفوعه اولا يجزيه
مجزان للصحيحين وجمر للنسائي رواها الطبراني وعن علقمة قال قال
رجل من المسلمين لعبد الله بن مسعود اي صاحب صاحبكم قد علمكم كان
يسمى حي علمكم كيف تكون الخلاء قال او كنت مسئولا فقد علمنا انه كان ينهى
القبلة بغائط او بول وان لا يستنجي باليمين وان لا يستنجي بالرجيع وان يستنجي
بثلاثة اعظم او ثلاثة احجار رواه البزار ورجاله ثقات اذا عرفت
هذا فالكلام يقع في مواضع **الاول** في التعريف بسرواية سوى ما تقدم
سوى عبد الرحمن وتحته اما عبد الرحمن فهو ابن سرابة بن قيس النخعي ابو
بكر الكوفي عن عمه علقمة واخيه الاسود وعن عثمان وابن مسعود وحذيفة
وجماعة وعنه ابنه محمد والشعبي وعدة من عمومته واخوته وثقه ابن معين
وغيره واخرج له الستة توفي سنة ثلاث وسبعين واما يحيى فهو ابو عبد

وعمار بن ياسر ومقداد بن الاسود وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء
وحذيفة بن اليماني وعبد الرحمن بن عوف وكتب ذلك على ابن ابي طالب
يوم الاثنين في ربيع الاول مهاجر اعليه الصلاة والسلام المدينة
ومناقب سلمان كثيرة وسيجيء في الكتاب بعد منها روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بمثلها
واخرج له الاربعة ايضا روي عنه ابن عباس وانس وابو سعيد الخدري وخلائق
توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين وعمره مائتان وخمسون وقيل ثلثمائة وخمسون
وكان من المعمرين بالاتفاق رضي الله عنه **الثاني** في الغائط قوله
هي الحدث بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال وبالثاء المثلثة والجمع
والمد مع فتح الخاء وكسرها نفس الحدث وفي المثل هو اعرف بتاخراة
بالعوام السائلة اما ان يكون من المطهرين للاسلام وعرضه ذكر
اخراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علمهم جميع ما تحتاجون اليه في
امور دينهم حتى منا وقوله اجل بمعنى نعم تصديقا لقول السائل
وسانا بان النبي عليه الصلاة والسلام قد علمهم جميع ذلك وان
الذي قد جعله السائل عابه كلامه وقد علمهم ايضا اداب ثم
استغل سلمان اداب من النهي عن استقبال القبلة والاستنجاء باليمين
وبا قل من ثلاثة احجار وروث وعظم ويحتمل ان يكون السائل
من المشركين على ما في الرواية الثانية قال لنا المشركون اني ارى
صاحبكم الخ اي محمدا وذكر النبي عليه الصلاة والسلام في سوالهم
يعني ان صاحبكم الذي يسمونه انتم نبيا واما على طريقة
الاستهزاء في قوله تعالى حكايته عن فرعون ان رسولكم

الذي

ارسل اليكم لمجنون ويؤيد رواية ابن ماجة قال له بعض المشركين
وهم يستهزؤن به ثم شاق الحديث واما ان رضي سلمان الذكر الخبيث
منزه عن مقالة الباطل كما قال في قوله تعالى انا قتلنا المسيح عيسى ابن
مريم رسول الله الاية وقوله ان استقبل القبلة لغائط او بول
الرواية المشهورة لغائط او بول بالواو وروي لغائط او بول بالواو
بمعنى او والمعنيان متقاربان لان الغائط اوسع غائط واتما اورد او دون الواو
ليدل بها على ان النهي عند الاجتماع فان لم يستقبل عند احدهما
لا يضر **الثالث** في بيان هذا النهي وفيه مذاهب الاول انه
نهي تحريم في الصحراء والبنيان مطلقا وهو قول ابي ايوب الانصاري
وجماعة كمجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل
وداود بن علي وروي عن ابن حنبل في رواية وهو كما حكموا النهي على العموم
وجعلوا العلة تعظيم القبلة واحترامها فان موضوعها للصلاة
والدعاء ونحوه من امور البر وقد روي في حديث البغلة به فلا
فرق بين البنيان والصحراء وقالوا لو كان الحائط كما في زوال
النهي لكان في الصحراء من الجبال والاودية ما هو اكفى والاحاديث
الواردة على طواهرها تحجهم والثاني انه نهي تنزيه وسببه
حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط
كتب له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني ورجاله ثقات او هو
منسوخ بحديث جابر بهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
القبلة او يستدبرها بفروج رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
اخرجه الاربعة سوى النسائي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي

فتاده وعايشة وعمار والقول حديث ابي ايوب انه راى النبي عليه السلام
يقول مستقبل القبلة اخرجه الترمذي وقال حديث جابر اصح
وحديث عايشة قال ذكر عند النبي عليه السلام ان قوما يكرهون ان
يستقبلوا القبلة بفروجهم القبلة قال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة
اخرجه ابن ماجه وحديث عمار قال رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقبل القبلة بعد النهي اخرطا وهو قول رواه الطبراني وهو ضعيف
البربر وقد اجمعوا على ضعفه والنابلون العموم لا يقولون بالنسخ واما حاكون
هذا الاحاديث على الجواز في البنيان دون الصحرا وله رصار الى النسخ
لعدم الصفورة وحديث عبد الله بن الحرث بن خزيمة الزبيدي اما اول من
النبي عليه السلام يقول لا يقول احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجه وحديثه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مستقبلة القبلة ولنا اول من حدث الناس بذلك رواه
يدل على النسخ لكن رجاله رجال الصحيح سوى عبد الله وهو ضعيف
وفي سند احمد بن لهيعة وهو ضعيف والممكنون يقولون لو كان
المانع جواز الاستقبال والاستدبار لكان في الصحرا موانع لكن وقد
يروى مروان الاصفر ان ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم
جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال
بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة ما يستر
فلا باس رواه ابو داود وبالجملة القول بالجواز في الصحرا والبنيان
جميعا مروي عن عروة بن الزبير وربيعة وهو مالك وداود الظاهري
والمالكية انه يجوز الاستدبار في الفضا والبنيان ولا يجوز الاستقبال

فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد واحتجوا بحديث
سلمان المذكور فيها انه عليه السلام ذكر الاستقبال دون الاستدبار وحديث
ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يستقبل بفروج المقعدين
الكعبة على ما سيجي والرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا
ويجوز في البنيان وهو قول مالك والشافعي واسحق واحمد بن حنبل
في احدى الروايتين عنه والمشهور من مذهب ابي حنيفة وهو مروي
عن العباس بن عبد المطلب وابن عمر والشعبي وراي هؤلاء الجمع بين
الاحاديث بان ما فيه النهي يحمل على الصحرا وما فيه اجواز على البنيان
ان النسخ انما يصار اليه عند عدم امكان الجمع وامكان في البنيان المبني
على ذلك يحصل ان يمنع عن استقبال القبلة واستدبارها المشقة
التي لا تحصل في الصحرا على ما سيجي من رخصة المراحيض في الشام ولا
في البيت لغير الحاجة من مذهب الشافعي ان العبرة للساتر
في البنيان والصحرا فان كان قدام آخر الرحل بقدر ثلثي ذراع
وكان بينه وبين القاضي حامله ثلثة اذرع او دونه جاز الاستقبال
والاستدبار وسواء كان في الصحرا او في البنيان ولو كان دون ذلك
في الارتفاع او ثلثه وبينه اكثر من ثلثة اذرع حرم في البنيان ايضا
اللهم الا في بيت مبني لذلك فانه لا حرج فيه كذا كان وقيل الاعتبار
في الصحرا والبنيان لا بالكاية والصحيح الاول ويجوز الجماع مستقبل
القبلة في الصحرا والبنيان وهو الصحيح من مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة رضي الله عنهم واختلف فيه اصحاب مالك فحون ابو
القسم ذكره ابن حبيب واما بيت المقدس فالصحيح من المذاهب

بين استقباله واستدباره والمحرم وروي عن النخعي ومجاهد وابن سيرين
كراهته وجاء في مسند الامام احمد وسنن ابي داود وابن ماجه حديث
معقل ابن ابي معقل الاسدي ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يستقبل
القبلتين ببول وغايط واحتجوا بهذا النهي عن استقبال بيت المقدس حين
كان قبلة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين حولت اليها وصارت قبلة
لجميع الراوي بينهما وبان النهي لاهل المدينة خاصة لانهما اذا استقبلوا
بيت المقدس فقد استدبروا القبلة والظاهر ان النهي عام وكان
في وقت واجب لكن في الكعبة نهي تحريم وفي بيت المقدس نهي تنزيه
وقال احمد حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدبار
بغايط وبول وقال ابن حزم حديث معقل ضعيف وقال ابن بطال لم
يقل بحديث معقل احد من الفقهاء الا ما روي عن النخعي وابن سيرين
ومجاهد والبول وعن نافع ان عبد الله بن عمر والمحاملي في حديث
عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستصبح
بزيت من العذرة والغايط والبول رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الله
بن نافع وهو ضعيف وعن رجل من الانصار وعن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستصبح العذرة بول او غايط رواه احمد
وفيه مجهول المراد بالغايط في الاصل الارض المطمئنة وجاء في حديث
ابي ايوب اذا اتيتم الغايط بمعناه ويسمى الخارج من الدبر غايطا ايضا
وهو المراد بقوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غايط وقدم ذكر الغايط في حديث سلمان واخر في حديث
ابي ايوب لان الاستقبال يكثر واحد من المخرجين يوجب الاستدبار

وفي حديث سلمان المذكور الاستقبال فقط ولا شك ان الاه
بالغايط انما هو ان فيه الاستقبال بالكوشف مع الطول الى القبلة والمذكور اداء م
في حديث ابي ايوب الاستقبال والاستدبار معا فذكر على التردد
بدل الواو حين شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ومن كانت قبلته على هذا ليست وانما من كانت
قبلته من جهة الشرق والمغرب فانه يتيامن او يتياسر وقال
ابن الربيع يجوز ان يستنبط من هذا الحديث منع استقبال القبلة
في حالة الغايط والبول وكذا قاسه على استقبال القبلة
وليس ببعيد الرابع في نهي الاستنجاء باليمين قوله او ان
يستنجي باليمين وهذا النهي عند الجمهور من المذاهب نهي تنزيه
وعند بعض الشافعية نهي تحريم وقال بعض الظاهرية
يحرم الاستنجاء وهو وجه لاصحاب احمد لاقتضاء النهي
الفساد وعن مالك اكره وحرمه واما النهي عن مس الذكر
باليمين فهي تنزيه ايضا عند الجمهور وقالت الظاهرية نهي
تحريم بعد الخصوص بحالة البول على ما جاء في البخاري من
حديث ابي ايوب اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
فقيل مخصوص بتلك الحالة والجمهور على التعميم نهيا
وتحريما وبالجملة المستفاد من هذا النهي والذي قبله فضيلة
اليمين وانه يجب رعايتها واكرامها وصيانتها عن الاقذار ثم
الطريق في تطهير الانسان نفسه انه ان كان بالماء ان يصب
ويمسح بيده وان كان بالحجارة فان كان من الغايط فيمسح بيده

وان كان من البول فان امكنه وضع الحجر على الارض او من قام
فيمسك الذكر بيسار ويمسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك اخذ الحجر
بيمينه والذكر بيسار ويحرك بيسار ولا يحرك يمينه فيكون
فاعلون اخذ الذكر بيسار وماسحها ايضا فحرج من اليسرى وما
قيل يمسك الذكر بيمينه ويحرك اليسرى فليس بشئ لانه مس ذكره بيمينه
من غير ضرورة فمنع في احد النهجين وما ذكرته من ان هذا
بصيغ وبلوت وباطل لان مس الذكر باليسار ويحركها ليس
باصبعين منها بل بيمين وتحركها على ما لا يخفى والبلوت انما يكون
في مخالفة ابراث شارع واذا كان في يده خاتم فمن اسم الله تعالى شرع
من يده اذا اراد الاستنجاء بها لان صيانة اسم الله تعالى اعظم
واقوى من صيانة اليمين وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه ابو داود وابن
ماجه وباقي تفاصيل هذه المسائل في الفروع **الخامس** في
الاستجاء بالاحجار وهو ان يستجي بما قل من ثلاثة احجار والاستجاء
واجب وشرط في صحة الصلاة عند الشافعي واحمد وابي يوسف وداود
وجمهور السلف وعند مالك في رواية وسنة عند ابي حنيفة وروايته
عن مالك وحكي عن المزني ايضا وهذا الخلاف في قدر الدرهم وما
دونه واما ما فوقه فلا خلاف في وجوب ازالة النجس واختلف في الما
والحجر والصحيح في مذهب من يرى وجوب الاستجاء ان بالحجر يحصل
المقصود ولا فرق في كونه قدر الدرهم او دونه او فوقه وعند
من يرى ان الاستجاء سنة يقول ان كان الخارج قدر الدرهم وما دونه

يعفى وبين ازالة وان كان فوقه وجب ازالته والطاهر من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله وجوب ازالته بالماء ولا يجزيء المسح بالحجارة
وعند مالك في رواية سنية الاستنجاء بغير الماء ايضا كذهب ابي
حنيفة في رواية وجواز المسح بالحجر في روايتهم الواجب عند الشافعي
وغيرهم ممن ذهب الى وجوب الاستجاء ان الواجب سبعة ازالة عين
النجاسة واستيفاء بلات مسحات سواء كان بثلاث احجار او بحجر
له ثلاثة احرف اطراف وان كان المسح بثلاثة احجار اجب واولى
واستدلوا بحديث سلمان هذا وبحديث ابي هريرة ولبستنج
احجار وبحديث عايشة الثابت في سنن ابي داود وفي سنن
احمد وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار ويستطيب بهن
فانها تجزي عنه قال الدارقطني اسناده صحيح حسن وبحديث خزيمة
الثابت في سنن ابي داود وابن ماجه سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع
على ما مر في ذلك وامر بها واستدل الاحجار وقالوا الوجوب
سلت المسحات لان المقصود ازالة النجاسة فان حصل بدون
سلت المسح وجب استيفاؤه وان لم يحصل وجب الزيادة
على الثلاث ايضا الى ان يحصل النقا فيلزمون التثليث واجبا
وليس تلك مسحة بحجر لا يلزم ولا يوسر في هذا المعنى مثل الحجر الذي له
اطراف الثلاثة يحصل منه هذا المقصود ايضا ولان سبب الشارع
عن الرجيع والعظم فقط يدل على عدم تعيين الحجر للمسح وقد

جاء في سنن ابي داود وابن ماجه من اسبغ فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وقد مر في البخاري عن حذيفة عبد الله بن مسعود
الى النبي عليه السلام العائط فامر ثلاثة احجار فوجد حجرين
والتمس الثالث فلم يجده فاخذ روثة فاتاه بها فاخذ الحجرين والقى
الروثة وهذين الحديثين تمسك ايضا من قال بعدم وجوب الاستنجاء
بالماء ولا شك ان الاستدلال انما علي هذا اذ ليس فيه الا عدم
وجوب نية الاحجار ونحن نقول به ايضا وليس فيه علم وجوب
سلب المحات والكلام فيه فاكاصل ان الجمع بين الاخبار انما يكون
بالقول بوجوب سلب المحات واستحباب كونها بالاحجار وقال
البخاري عن الحديث الاول بان في اسناده ضعفا وان سلم فالمراد
ترك الاستبراء في الزوائد على الثلاث وعن الثاني بجواز كون احد
الحجرين داحرقين وبانه جاء في سنن الدارقطني ان عليه السلام
لما اتى الروثة قال ايتني بحجر يعني بالثا وبالجملة الوجوب عند القياس
به في سلب المحات في سلب الاحجار وان كان هو مستحبا ايضا ثم ان
كان مستحبا في الدر وجب عليه سلب المحات مع النقاء في القبل ايضا كذلك
وان كان فيهما وجب عليهما عليه استيفاء ست مسحات لكل ثلاث وما
ذكر ابن حزم ان مسح البول لا يسمى استنجاء باطل لما عرفت من انه في الاصل
من النجو وهو الارتفاع وفي الاصطلاح تطهير الحدث من البول
والغائط السادس النهي عن الاستنجاء برجيع او عظم اتوان سمي
رجيعا او بعظم والرجيع الروث واصله من الرجوع لانه الطعام
الذي صار كذلك بالمراجعة ومنه قيل للكلام المعاد رجيع ايضا وقد

حا

سبق ما يتعلق بتراجمهن حديث زياد بن ابحسن بن فرات عن ابيه مصرحا في
الروايات الثلاث انه نهانا عن الروث والعظام وفي البخاري انه علم الصلاة
والسلام لبغي الروثة وقال هذا ركس وقد استدل بالنهي على عدم جواز
الاستنجاء بالعظم وهو مذهب الجمهور وقيل يجوز بالروث في مذهب
ابي حنيفة رضي الله عنه في بعض روايات اصحابه وجاء ابن وهب عن
مالك انه قال وقد جاء صحيح ابن خزيمة من حديث زياد بن ابحسن بن فرات
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال
اراد النبي عليه السلام ان يبرز فقال ايتني بثلاثة احجار فوجدت له
حجرين وروثة حمار فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس
ويستدل من ذلك بان روث الحمار بحر فيكون بول جميع
ما لا يؤكل لحمه نجسا واما الاستنجاء بالعظم فقال الشافعي واحمد
وداود لا يجوز مطلقا لما ورد فيه من الاحاديث وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز وقال قوم ان كان طاهرا وهو عليه يجوز كصوف
الميتة والا فلا ولو احرق النار يخرج عن حال العظم قيل
يجوز لان النار احالته والظاهر من مذهب الشافعي انه لا يجوز
لعموم النهي عن الرمة وهي العظم البالي ولا فرق بين البالية النار
او بمرور الزمان والسبب في النهي عن الاستنجاء بالعظم قيل
لانه زاد ابجن علي ما جاء مصرحا في الاحاديث انه طعام اخواتكم
من الجن وقيل الروثة ايضا كذلك وقد جاء هي ايضا حيث
قال وقد جاءك نصيبين ونعم ابجن فسالوني الزاد فدعوت
الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما وقيل

الروثة زادوا بها وقد تجاهد ابن حجر في بعض الاحاديث وقيل
الليث في الروثة النجاسة وفي العظم لوضع اليد تماشك واستخرج
من نهي الاسنوي بالعظم عدم جواز الاستنجاء بكل مطعوم لانه
زاد وافق بها جميع الاسنا المحرمة مثل اجزاء الحيوان واوراق
كتب العلم وغير ذلك وقيل يجوز باوراق المنطق وسائر انواع
الفلسفة لانها تحيان بهان وقيل لا يجوز بها لانها كوزيا وراق
العلوم لانه يحتاج في معرفتها للاحراز واقامة الحجة على المخالفة
وهو الاحق **السابع** في قوله قال لنا المشركون اني اري صاحبكم
هكذا الرواية في الاصول والتقدير قال لنا واحد من المشركين اني
اري وانما جمع وترك ذكر الواحد اما لان هذا السوال كان يحضر
جمع من المشركين فاسند اليهم لاعيابهم بهذا السوال والفاقهم
عليهم واما لان السايل لسان قومه فاسند اليهم وان لم
يكن بحضورهم للعلم باتفاقهم عليه **الحديث الثاني** حديث
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسح بعظم او بعر
اخرجه ابو داود وقد مر الكلام عليه **الحديث الثالث**
حديث ابي ايوب ان النبي عليه السلام قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل
القبلة نحرف عنها ونستغفر الله اخرجه البخاري والاربعة وقال
الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن الحرث الزبيدي ومعقل
ان ابي معقل وابي امامة وابي هريرة وسهل ابن حنيف واقول

حديث عبد الله بن الحرث ومعقل وابي امامة قد مر وحديث ابي
هريرة وسهل بن حنيف ابي النبي عليه السلام بعد وقال
ابن رسول ابي اما بلغه قول النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
عليكم السلام ونهاكم ان تستنجوا بغير الله واذا تخليتم فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستنجوا بعظم ولا بعر
رواه احمد وفي الباب عن ابي سعيد الخدري ان سهيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهى ان يستقبل الرجل بفرجه رسول الله
وعن ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما
وان ابول مستقبل القبلة اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا فاعلم
ان قد مر الكلام على معنى هذا الحديث فيما سبق والمراحيض
بضم الميم وكسر الحاء المهملة واخره ضاد معجمة جمع مرحاض بكسر
الميم وهو بيت الخلا وقوله فنحرف ونستغفر الله الرواية
فيهما بالنون قيل الاستغفار لاجل ترك العلم بوجود
خلاف ما سبق وقيل لتقصيره لاجل عدم العلم بوجود
الانحراف الواجب ثم لا والظاهر الاول ولما كان ذكر
بنا بنا المراحيض في الشام مذكورا في بعض الروايات دون
بعض اورد مسلم الروايتين المشتملة عليه مع التاكيد وهو سوال
يحيى عن سفين بهذه الروايتين وتصديقه له بقوله نعم **الحديث**
الرابع حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
اخرجه الاربعة سوى الترمذي وروايته انس انه عليه السلام قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يجتنبه الحديث الخامس حديث واصلة ابن الاسقع قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسندا ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من فقال عبد الله يسوء يا امرأة اذا قعدت للحاجة
فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد
رأيتني ظهرت ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا
بيت المقدس لحاجة وفي رواية رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر
القبلة اخرجه البخاري والاربعة وفي رواية للبخاري لقد رقيت
يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع
الاول في التعريف برواته سوى ما سلف غير مرة
ابن عبد الوهاب بن بحر بن عبد الرحمن المدني نزيل البصرة احد
الاعلام في العلم والعمل عن مالك وافلح بن حميد وابن ابي ذئب
وخلائق وعنه الشيخان وابو داود واخرون وثقه القوم واثنوا
عليه واخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه سنة احدى
وعشرين ومائتين بمكة وهو مجاور بها رحمه الله والثاني في الفاظه
قوله ولقد رقيت بكسر القاف وروى صاحب المطالع فتحها
مع الهمز وبعده واو وعلى ظهر بيت وفي الرواية الثانية على بيت
اختي حفصة وفي رواية في البخاري على ظهر بيت لنا وفي ابي داود
على ظهر البيت وفي النسائي وابن ماجه على ظهر بيتنا فالوجه ان البيت
كان لعمر وانما اضاف الى اخته حفصة لكون نهايتا في بيت عمة

انما انا لكم بمنزلة الوالد لعلكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى
عن الروث والرمة اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع الاول
في معناه وقد مر والثاني في التعريف برواته سوى ما سلف غير مرة وهو
ابن عبد الوهاب بن بحر بن عبد الرحمن البصري عن جويرية بن اسماء
وابراهيم بن سعد وجماعة وعنه عباس العنبري وحنبل ابن اسحق وخلق
وبقية ابن حاتم روى له مسلم والنسائي توفي سنة احدى وعشرين
ومائتين والثالث في اسناده قوله حدثنا روح عن سهيل عن
النعمان قد اعرض الدارقطني وغيره بان هذا الحديث غير محفوظ
عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان عن النعمان حديث
عمه وهم وقال ابو سعيد الهروي انما اخطأ فيه عمر بن عبد
الوهاب لان اسمه بسطام رواه عن يزيد بن رافع عن روح عن
محمد بن عجلان عن النعمان على الصواب وقد اخرجه ابو داود
عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن النعمان والنسائي عن يحيى
عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان
وبهذا الرد على مسلم رحمه الله نعم ان مر وبر سهيل ايضا
عن النعمان كما رواه ابن عجلان فان سهيلا يروي عن النعمان
احاديث كثيرة فلا بعد في روايته هذا الحديث ايضا وعمر
ابن عبد الوهاب قد سمع من يزيد بن روح طريق سهيل كما سمع
اسد بن بسطام منه طريق بن عجلان عامة الامر ان رواية ابن عجلان
هذا الحديث اشهر من رواية سهيل وذلك لا يلزم القدح في

ما

تعرف لها او صار لها تعلق ويحتمل ان يكون ذلك في بنت خفصة
واضافه الى نفسه لان بنتها بنته واما روسة فقد وقعت نافلة
من غير قصد الحصر ولم ار الا عالة فقط ويحتمل ان يكون عمر قصد
للتنبيه مع الامن من الاطلاع على ما لا يجوز والاطلاع عليه
ورواية البخاري وقيت لبعض حاجتي رما يولد الاول ويتاكد
الظاهر ان رقيه لا جل حاجة له فلما راى جلوس النبي عليه الصلاه
والسلام انتظر الحاجه نظر الى صوب جلوسه تعظيما وقوله على
للبنين يحتمل ان يكون المراد تحقيق الرويه بانه راه بالاحتياط وانه
كان على لبنين وفيه ازاله وهم انه جالس لامر اخر وتحقيق ان جلوسه
عليه الصلاه والسلام لاجل قضا حاجته ويعضد ترجم البخاري
على هذا الحديث باب من برز على لبنين ويحتمل ان يكون المراد
من اللبنين الموضع المبني لقضا الحاجه وسماه لبنين لانه بني
على ستين وفي كل سق منه لبنه او اكثر ويعضد هذا الاحتمال ما
جا في رواية ابن ماجه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيف
مستقبل القبلة ورواه البزار رايته في كنيف وفي رواية لابن
خزيم رايته يقضي حاجته يحر عليه باللبن هذا الاحتمال محه لمن راى
الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابي ايوب السابق بان هذا
كان في الكنيف المبني والمذهب فيه انه لا تخلف الاحناف وحديث
ابي ايوب في غير المبني ولم اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق
عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال قال عيسى فعلت ذلك للشعبي
فقال صدق ابو هريرة وصدق ابن عمر اما قول ابي هريرة فقال

في

في بحر الا يستقبل القبله ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان ابكير
لشرفه وجله استقبل فرحمن ثبت وقيل هذا الحديث ناسخ لحديث
ابي ايوب فيجوز الاستقبال والاستدبار في الصحرا والبنيان جميعا
ولهذا انكر ابن عمر على القايل بالتحريم حيث قال يقول باس اذا
قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبلا القبلة ولا بيت المقدس واعترض
الخطابي بان المشهور من مذهب ابن عمر تحريم الاستقبال والاستدبار
في الصحرا فلو وجه انكاره يحمل انكاره على تحريمهما في البنيان ولهذا
تمسك بفعل الشارع في البنيان فيكون الحديث الذي من رواي عموم النهي
في الصحرا والبنيان جميعا على ما روي عن ابي ايوب يمسكا بعموم
ما روي هذا حاصل ما قاله الخطابي ويحتمل ان يكون انكار
لمن راى تحريم استقبال بيت المقدس ولهذا جمع بينه وبين القبلة
في حكايه قوله وذكر استقبال الشارع له في قضا حاجته وقيل
عدم النهي مخصوص بالشارع والنهي عام لغيره وقيل بالوقف لتعارض
الادله **الثالث** في الجمع بين الروايات ثم الظاهر ان رويه
ابن عمر ذلك يكون من واحد والاختلاف في اصناف البيت البيت
والي دار راه فاستقبل بيت المقدس او مستقبل الشام
من الرواه وما وقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر
الشام محمول على القلب وما جا في صحيح البزار رايته في كنيف
القبله فضعيف كما نبه عليه هو ايضا حيث قال لا نعلم رواه
عن نافع الا عيسى الخياط وهو ضعيف ويحتمل ان يكون ذلك مرتين
في احدهما مستدبر القبلة وفي الثانيه مستقبلها فان ذلك

مهدي عن هشام وفي رواية وكيع عن هشام الدستوائي وهو من
الوسطي في اطراف ان هشاما اخطأ وانما الصحيح هشام كما في رواية
وكيع فان مسلما روى هذا الحديث عن يحيى بن يحيى وهو مروزي في
طريق عن ابن مهدي عن هشام وفي طريق عن وكيع عنه فيكون في
الطريقين عن هشام فعد سلفا مرارا ان اشار هذا انما يصح خطئه
المسطور في الكتاب اذا لم يمكن تصحيح الرواية فاذا امكن فالاصل الجمع
على الصواب **والثاني** في التعريف برواته بسوى ما تقدم وهو عبد
الله وابو عبد الله فهو ابن ابي قتادة السلمي واسم ابي قتادة الحارث بن ربعي
وعنه سعيد المقبري وعبد العزيز بن ربيع وابو حازم الاعرج وخلق
وبعنه النسائي وعنه واخرج له البخاري في سبعة عشر وتسعين واما
ابوه فهو ابو قتادة والحارث بن ربعي وقيل النعمان بن رفاعي وقيل عمرو
وهو من بني كعب بن سلمة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد احدا والمشاهد كلها وفي صحيح مسلم خلاف روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ئة حديث وتسعون حديثا
اتفقا منها على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بثمانية واخرج له الاربعة انصاري عن ابو سعيد الخدري وجابر
بن عبد الله وسعيد بن المسيب وخلائق واختلف في وفاته فقيل
بالمدينة وقيل بالكوفة رضي الله عنه **الثالث** في الفاظ قوله والمتمضمض
في الاناء وهذا نهي ادب على الصحيح بحرام بعد تيقن الماء وحصول
التيقن صريح وقع سي من الغم والانف والماء الطف المشارب
واصلها المتعفن بالريح والمتمضمض حارج احسن في الادب والبعد

في الكتب التي علي ما من ما يدعوك بعض الناس اختصاص الحوار
بالنبي عليه الصلاة والسلام وقال القرطبي لو سمعها النبي عليه الصلاة
والسلام لغضب علي من ادعى تخصيصه
بجواز القبلة فانه غضب عليه وانكر ذلك وقال والله اني لاخشاكم
الله واعلمكم بحدوده وكيف يجوز لهم هذا وقد تبين ان ذلك انما
شرع اكراما للقبلة وهو اعلم بحرمتها واحق بتعظيمها وكيف يتبين
بحرمة ما حرم الله تعالى وهذا لا يصدر لهم الا من جاهل بما
يقول او عاقل عامد دون مرتبة الرسول صلى الله عليه وسلم **الحديث**
السادس حدثني ابو ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا
يتنفس في الاناء وفي رواية ان النبي عليه السلام نهى ان يتنفس في الاناء
وان يمسك ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه وفي رواية اذا دخل احدكم
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي
وفي الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل ابن حنيف وابي قتادة
حديث سلمان وسهل قد مر وحديث عائشة يجيء وحديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استطاب احدكم فلا
يستطب بيمينه وليستنج بثلاثة اخرجه ابن ماجه ومعنى عن عثمان ان عفان
قال ما عبثت ولا تمنيت منذ بايعت بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام
بهنا في مواضع الاول في الاسناد قوله حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن هشام عن يحيى بن ابي كثير هكذا وقع في الاصول في رواية ابن

الكتاب واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا بل يتنفس
في الاناء ويرجع من الاخر فكن التنفس في الاناء اختبه ان يتنفس
مما في القلب ينبغي للمائم يشربه فتاوي به وفي حكم المآسابر
المشارب والمطاعم فان النفخ فيها ايضا منهي وفي جامع الترمذي
عن ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاه والسلام نهى عن النفخ في
الشراب فقال رجل القذاه اراها في الاناء فقال ابرقها واما حديث
ابن ماجه الثابت في الصحيحين وغيرهما انه عليه السلام كان يتنفس في الاناء
ثلاثا فمعناه خارج الاناء فانه يشربها ثلاث مرات سلاسل بنفسات
او فعله سانا للجواز او النهي خاص بغير فان ما يتعذر من غير شرطا
منهم الاحسن في الشرب ان يشرب بثلاث تنفسات وان يكون
النفس الاول اقمر والثاني ابرد منها والثالث ابرد منهما والتنفس
الله تعالى عند ابتداء كل شرب ويحمده عند الفراغ فيجمع بين الطب
والسنه فانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الي جوفه من غير ارعاج
وقد جاء في الحديث مصوا المآ مصا ولا تعبوه عبا فانه اهنا واما
وابرا وفي الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا اذا انتم رفعتم وفي المعجم الاوسط للطبراني من حديث
ابي هريرة ان النبي عليه الصلاه والسلام كان يتنفس في الاناء ثلاثا
له فيها ثلاث تسميات وفي اواخرها ثلاث تحميدات وسنحه اذا
زياده بيان في كتاب الاشربه ان شاء الله تعالى وروى امام بن
سريد عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتاده عن ابيه في حديث

وقد تكلم احد الحبرين وفضلها على اليسار وما نقل المزني عن الشافعي في القديم من وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل في الوضوء غريب وكذا ما عزاه الرافعي الى احمد وما حاه الدارمي عن ابي هريرة واخرج الاربعة سوى النسائي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايمانكم فيه امر محمول في المذاهب الاربعة على الاستحباب وانما الوجوب مذهب الشيعة بالشين المعجمة والباء وما وقع في بحر المذهب والبيان من ان الوجوب منسوب الى لفظها السبحة بالسين المهملة واما ضوابط الشيعة بالمعجمة والباء فمدبر والبالين احوالة في قوله يحب اليمن في شانه كله لعلم محبته بايثاره باليمين في جميع ويعلم البدايه باليسار فما سن البدايه بها من الاحاديث الاتي جمعها بها وقد جاء مصرحا في بعض الاحاديث مثل حديث عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى وحديث حفصه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه واعطايه ويجعل شماله لما سوى ذلك اخرجها ابو داود والدرم الواقع في اكثر النسخ في نعله بالتوحيد وفي بعضها تعلله على التثنيه والمراد في لبس نعله او نعليه وفي بعضها تنعله بزياده النون ذكر الحميدي وعبد الحق في الجمع من الصحيحين وهي مناسبه للترجل وفي البخاري كان النبي عليه الصلاه والسلام يحب التيمن في نعله وترجله وطهوره وفي شانه كله تقوله وفي شانه

كله في روايه البخاري مخطوف على المذكورات قبله بعضها بعد تخصيص وفي روايه الترمذي التنعل والترجل والطهور بدل من شانه كله بدل البعض من الكل والعني متقارب الاتقوا اللاعنين حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث معاذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث الراز في الموارد وقارعه الطريق والظل وفيه من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جوار الطريق والصلاه عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجه عليها فانها الملاعن وفيه من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى ان يصلى على قارعه الطريق او يصرف الخلا عليها وقال فيها ويوخذ من قوله فانها ماوى الحيات النهي عن البول في الجحر وفي حديث عبد الله بن سرجس ان النبي عليه السلام نهى ان نبال في الجحر قالوا لقتاده ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن اخرجه ابو داود والنسائي وفيه قصه سعد بن عباده وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث قيل يا الملاعن يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل ينتفع به او في طريق او في نبع ماء رواه احمد وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجره مثمره وهي ان يتخلى على ضفه نهر جاري وعن جابر نحوه بسند ضعيف مرفوعا عن النبي عليه السلام قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم وعن ابي هريره مرفوعه من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين

قوله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين روى الحاكم الطبراني اذا
عرف هذا فالكلام ههنا في مواضع الاول في لفظ الدال على
اللعن فان الرافعي في روائر مهماته من المبالغة ما ليس في رواية ابي داود
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين وفي سنن ابي داود اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان والرواة ان صدقا رسان وفي رواية مسلم من المبالغة
ما ليس في رواية ابي داود اد اللعن لكثرة اللعن لما في فعال من الزيادة
على فاعل قال الخطابي المراد باللاعنين الامرين الحاملين للعن على ملاعنة
الناس عليه والداعين اليه وذلك ان من عاد الناس لعن من فعل
ذلك وشتمه فكانه صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما وذكر النووي
ان هذا على رواية ابي داود واما على رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا
فعل اللاعنين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة
هذا عبارته ولا شك ان تاويل الخطابي غير منحصر على رواية ابي داود
وان صح في لفظ اللاعنين لان عرضة ان اضاف اللعن على سبيل
المجاز دون الحقيقة بواسطة صدور فعل هو سبب اللعن وتوجيه النووي
على تقدير المضاف يكن تقديره في رواية ابي داود ايضا وانما لم يذكر الخطابي
او الاصل عدم التقدير والمصير الى المجاز خير منه على ما هو المعتزم به وجيه
الخطابي في رواية مسلم اظهر من رواية ابي داود لان صيغة فعال كثيرا
ما يستعمل فيمن يلازم الشيء من غير ان يكون فاعلا وموجدا له كالسقاء
لمن يديم الدلو لمن يجد واكال واكال وعمار بخلاف الفاعل فانه
يستعمل غالبا فيمن صدر عنه الفعل فالذي يتخلى في طريق الناس وظلهم
مباشر لفعل يكون سببا للعن والشتم فيجوز ان يقال له لعان بلا زيادة

محمد

حاجته فجئت به فقضى حاجتي وقال استنجوا بالماء وفي رواية كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي كاحية فاتيته بالماء فيغتسل
اخرجه البخاري والاربعة سوى الترمذي اذا عرفت هذا فالاعلام عليه
وفي جامع الاول في البخاري سوى ما سلف وعطاء وموسى ابن ابي
ميمونة تبع المصري مولى انس ويقال مولى عمران ابن حصين عن جابر
وابي رافع الصانع وجمع وعنه ابناه ربيع وآخرون وعنه وثقه ابن معين
وغيره واخرج له المستة الا الترمذي وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان
في الثقات مات سنة احدى وثلاثين ومائة والثاني في الغاطه قوله
وبقية مضاه اي بكسر الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها همزة وهي الاناء
الذي يتوضأ به كالركوة والاباريق ونحوها واما الاداوة في الروايه
الثانية فهي كسر الهمزة اناصغير من جلد يتخذ لماء وقال الجوهري الاداوة
المطهرة والجمع الاداوي وهذا الغلام قيل ابن مسعود وقد اورد
البخاري في هذا الباب قبل هذا الحديث قول ابي الدرداء الست فيكم
صاحب النعلين والطهور والوساده يعني ابن مسعود ثم ساق الحديث
وقال العلامة من الانصار لما جاء في بعض اثر وايات وعلام مما واجبت
بانه يجوز ان يريد من الصحابة او من الخدام الملازمين للرسول في اكثر
الاوقات وفي بعض الروايات فاحمل انا وغلام فيكون الغلام الذي
ابن مالك ولكن الصحيح في الروايه فاحمل انا وغلام وفي الحديث بيان
جواز استخدام الرجل الغلام قد يعض اصحابه في حاجاته وفيه فضل جاءه

الصاحبين

حاجتين واهل الفضل والتبرك بذلك واستعمال الخادم فيما كفي به عن
غيره والثالث في الاستنجاء بالماء قوله وقال استنجوا بالماء وفي الرواية
الثانية فيستنجي بالماء وفي الثالثة فاتيته بالماء فيغسل الظاهر ان الغسل
ان النبي عليه السلام استنجى بالماء هو قول الراوي وربما سمى استنجاء
عليه السلام بالماء وقد اخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث عايشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من ط
الا مس ماء وفي جامع الترمذي وسنن النسائي من حديث عايشة قالت
مرن ازواجك ان يستطيبوا بالماء فاني استحيهم منه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم قال الترمذي وفي الباب عن خزيمة
وابن ابي هريرة واقول حديث انس قد مر وحديث خزيمة ليس
مع النبي عليه السلام فاني اخلا فقضى اكاجته فقال يا خزيمة ات طهور
اناء بالماء فاستنجى وقال هذه فذلك بها الارض اخرجه النسائي وابن
ماجة وفي رواية لابن ماجة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة
فقضى حاجته فاتاه خزيمة بماء فاستنجى بها ومسح يده
بالتراب وفي حديث ابي هريرة كان النبي عليه السلام اذا اراد الخلا
ابعد بالكوز او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اتيته بانائي
احر نبوضا اخرجه الاربعة سوى الترمذي وفي الباب عن عايشة ان
النبي عليه السلام كان يعجل بعده بلالا فقال ابن عمر فعلناه فوجدناه
وضوءا وطهورا اخرجه ابن ماجة وفيه من حديث ابي ايوب وجابر وانس ما
يدل على الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في

الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغسل من الجنابة فقال فهو ذاك فعليكموه وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال يرد على الحوض رجال ممن صحبني حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فلأقولن يا رب اصحابي فليقالن انك لا تدري ما احدثوا بعدك رواه مالك والشافعي والنسائي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي ايوب وانس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام ولفظ حديث ابي ايوب وانس قال لما قدم وحدث محمد بن عبد الله بن سلام وعبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الذي اسس على التقوى مسجد قبا فقام على بابه وقال ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما طهوركم تثنيا يا رسول الله انا نتوضأ لكل صلاة ونغتسل اذا اصابنا جنابة علينا بالماء ونحن نعلم اليوم فقال ان الله عز وجل قد احسن عليكم الثناء في الطهور فعليكم به فهو حالنا نحبون ان نتطهر والله يحب المطهرين رواه الطبراني وروى احمد عن عمناه وعن عبد الله بن سلام انه قال يا رسول الله انا كنا قبائل اهل كتاب وانا نؤمن بعمل الغائط والبول فقال النبي عليه السلام ان الله قد رضي عليكم وانتا عليكم واحكم رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدث ابي بن كعب رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت ابي بن كعب رواه الطبراني وبالجملة فقد وردت الاخبار باستحباب الصحابة بالماء ايضا فلا وجه لزعم من زعم ان عليه الصلاة والسلام ما استحب بالماء من عمر والصحابة انما يستحبون بالحجارة على ما اوزده ابن يونس في شرح الرسالة نقلا عن مالك كيف وقد اورد مالك في الموطأ عن ابن عمر انه استحب بالماء وزعم ابن بطال ان حديث ابن اليمان وسعيد ابن المسيب كرها الاستحباب بالماء وان المهاجرون يستحبون الاستنجاء بالاحجار

والله اعلم

الاختيار بالماء وقال سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء قال انه وضوء النساء واحسبه انما ذكر ذلك على من انكر الاستنجاء بالحجارة وتابع في انكاره بعض الصحابة اراد ان الاستنجاء بالماء وحده هو حق النساء خاصة واما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار وقال الخطابي وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كان الاستنجاء به سعيد وموافقوه وهذا قول باطل بما ثبت في الصحيح وقال ابن حبيب والمالكية لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزهري والشيعة والسنة الاستنجاء بالماء ليس من الواجبات ولا من السنن المذكورة بما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر خلفه يكون من بعدك ما تقول ما هذا يا عمر فقال ما سوضأ به قال ما امرت بهذا لملك ان توضأ ولو فعلته لكانت سنة والمعتمد ذهب السلف من اهل الفتوى ان الافضل الجمع بين الماء والحجر بحيث يعلم الماء انما لتكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فحور الاقتصار على الحجر مع وجود الماء وبالعكس الافضل في الاقتصار على الماء لما يزيل اثر النجاسة بخلاف الحجارة

الرابع في الفرض وقد جاء في حديث سفينة ان الحكم او الحاكم ان سفينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نال توضأ وانتضح وفي رواية انه عليه السلام توضأ فاخذ كفا من ما فنضح به فرجه اخرجه الاربعة سوى الترمذي وحديث ابن بريدة ان النبي عليه السلام قال لعائشة جريال صائم الترمذي وفي ما مجه اذا توضأ فانضح اخرجه الترمذي وابن ماجة ثم قال الترمذي وفي الباب عن الحكم بن سفينة وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد والكل ركيك واقول حديث الحكم قد مر وحديث زيد بن حارثة علمني جريال الوضوء والصلاة

النضر وشاذان عن شعبة وغرضه من ذلك الرد على من زعم ان قوله
ينتجي به ليس من كلام انس انما هو من كلام ابي الوليد ان سليمان
بن حرب رواه عن شعبة ولم يذكر ينتجي به وذكر في المبالغة ايضا
عن شعبة دفع لهذا الوهم وسانا بان جماعة رووا عن شعبة
بلا كون ذلك من كلام ابي الوليد والسابع في قوله غير منتج
والنون واخرها راي مهملة غض في اسفلها رخ وهي اطول من الحصى
واقصر من الرمح وقال الداودي العنن العذار او الرمح او اكبر
او نحوها يكون في اسفلها رخ وهذه العنن التي تحامع اذا بلوه اي
الي انها النجاشي الي النبي عليه السلام ستصحبها معه ليصلي
اليها في الفضاء وقيل لسعي بها كيد اليهود والمنافقين فانهم كانوا
يرمون قبله واعماله كل حال ولهذا الحديث اثر الحبشي بها
امامهم عاده والله اعلم **باب المسح على الخفين اعلم**
ان للعلماء رحمهم الله احرحهما خمسة احاديث **الاول** حديث
همام قال بال جرير توضا ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال نعم
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه
قال ابراهيم قال انزهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان
بعد نزول المايده وفي رواية همام اصحاب عبد الله يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده اخرجه البخاري
والاربعة قال الترمذي وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة
وبلال وسعد وعلي ان مين وعباده ابن الصامت واسامه بن شريك
وابي امامة وجابر واسامه بن زيد وابي ايوب وسلمان وبريده

ابن ابي فتح جرير وانما يخرج من البول بعد التوضوا اخرجه ابن ماجه وحديث ابن
عباس وابي سعيد بن وحدهما وفي الباب عن جابر عن عبد الله قال ابو عيسى
النبي عليه السلام فتوضا فرجا اخرجه ابن ماجه وهذا النضح انما كان رافع
الوسواس لحرور انما بعد الوضوء جاء مصرحا في حديث زيد بن حارثه
وهذا استحسان لانكار قتل الوضوء وقد جاء في حديث عيسى بن مرداد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فليتوضا
ثلاث مرات اخرجه ابن ماجه **والخامس** في قوله فتتعلل بالروائح
بالنا وتبديل السين وهو يدل على المبالغة في غسل تلك المواضع وقد
مر في حديث عائشة رضي الله عنها عليه الصلاة والسلام كان يغسل بلالا وقال
القرطبي وقد روى ابو داود هذا الحديث وروى فيه ثم مسح يده على الارض
وهي زيادة حسنة تدل على انه لابد من ازالة رائحة النجاسة في غسلها
اذا امكن هذا كلامه وهو يدل على ان هذه الزيادة في حديث انس ليس
كذلك فان حديث انس في سنن ابي داود ومسلم رواية مسلم بلا زيادة
وانما هذه الزيادة في حديث ابي هريرة كان النبي عليه السلام اذا
اتى الخلا اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم
اتيته باناء اخر فتوضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وغيرهم وافرج النسائي ايضا من حديث هوسر قال كنت مع النبي
عليه الصلاة والسلام فاتى الخلا فقضى حاجته ثم قال يا حريرة
طهورا فاتيته بالماء فاستنجى وقال بيده فدلك بها الارض وقد تقدم
والسادس في جمع روايته وقد ذكر البخاري في صحيحه حديث انس وذكر
في رواية ابي الوليد ومحمد بن بشار وقوله ينتجي به ثم قال يابعه

للمقيم ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وحديث ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة
شرف وبوب حديث اسامة ابن زيد ان النبي عليه السلام مسح
على الخفين رواه الطبراني وحديث جابر ان محمد بن عمار
عن ياسر قال سألت جابرا عن المسح على الخفين فقال يا ابن اخي
ذهبت اليه عن المسح على العمامة فقال امس السنة احدثك البتة بذلك
وعنه عن النبي عليه السلام على رجل يتوضأ ويغسل احدى رجليه ويمسح
رجله وقال ليس السنة امرنا بالمسح على الخفين هكذا وامر
بديه على خفيه وعن ان النبي عليه السلام مسح على الخفين رواهما
الطبراني واسناد الثاني حسن وفي الاول وحديث ابي
ايوب انه نزع خفيه فنظر والله فقال اما اني رأيت مسح عليهما
ولكن حسب الي الوضوء رواه احمد والطبراني وحديث سلمان
ما وجاءه وفي الباب عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضيني فاتيته بوضوء فسبحي ثم ادخلت
في الراب فمسحهما على خفيه ثم قلت يا رسول
الله رجلاك لم يغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه
احمد عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام توضأ ومسح على خفيه
رواه الطبراني وحاذى مسح النبي عليه السلام على الخفين عراقي
عليه وابي سعيد الخدري وجابر روى نحوه ومغيرة بن شعبة وابن
وعمرة بن سلمة عن انه والشريد بن سعد بن كعب الاسلمي وابن
مسعود وابن عباس وعند الدارقطني رواه وعثمان والبراء بن عازب

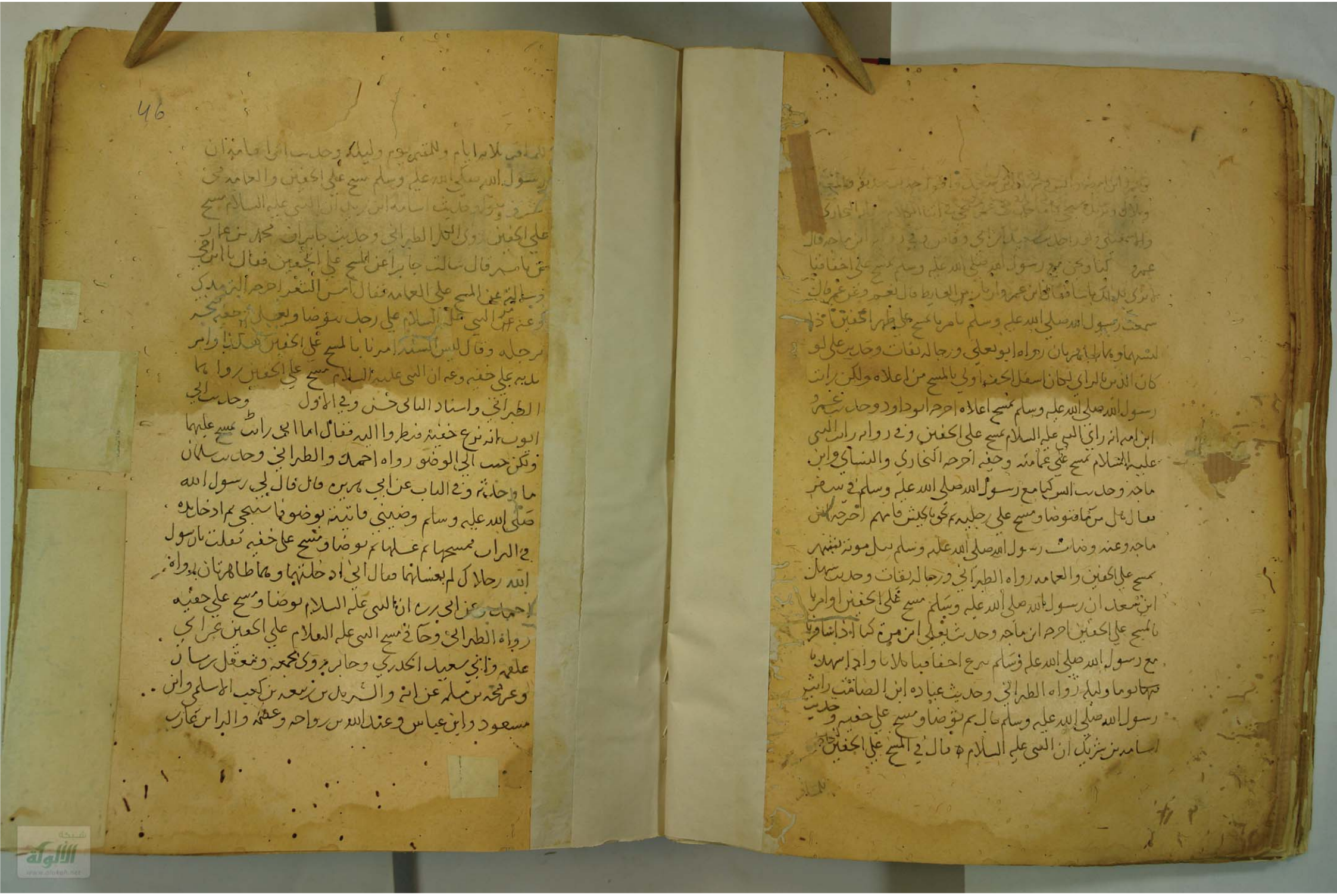

ثم من حيث روى الطبراني في هذا الباب
في مواضع **الاول** في بيان المراد اعلم ان ما ايراد رحمه الله قبل
رتب احاديث كتاب الطهارة من سننا محمد حتى ذكر فضائل الوضوء
وواجباته وسننه وآدابه ثم اورد الاحاديث الواردة في الاسباب
واذا به ولم يتكلم لما علمت ان التقديم بيان المقصود او في
ولما ذكر بعض الاحاديث الدالة على آداب الاسباب وهي البعض
الآخر مثل البول قائما والاعاذة في المذهب لقضاء الحاجة في
الصحراء وكان ذكر المسح على الخفين مذكورا في بعض هذه الاحاديث
المتعلقة على بعض الآداب اورد ذلك معا وذكر الاحاديث الدالة
على كيفية المسح وزمانه ووجوب الاحتراز عنه وبعض الناس
لما لم يفطن بحسن ترتيبه قال نظمه وخلطه والوجه ما قلنا
والسادس في حكم المسح اعلم ان المسح على الخفين ثابت بالنصوص
الصريحة الصحيحة وقد رواه اكثر الخفية من الصحابة يبلغ عددهم
اثنين وثمانين صحابيا والذين منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال
الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على
الخفين والعقد اجماع من يعتد به على جواز المسح على الخفين
في السفر والحضر سواء كان لحاجة او غيرها حتى يجوز للمرأة
الملازمة بيتها والرجل الذي لا ينفك ولا عبد بالكمال الشيعة
والخوارج لان هذا ليس بأول بدعهم وربعهم عن الفضل والذي
استقر عليه مذهب مالك حوان وان حكي عنه روايتان في ذلك

واما انكار عمر على سعد بن ابي وقاص على ما ذكره الاسماعيلي في صحيحه
من ابي يعلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وهب عن موسى عن
عمرو بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين
فلما اجتمعا عند عمر قال سعد ان عمر سل اباك عما انكرت عليه
قاله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط فلا حتى انه سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح في السفر ورأى منه ذلك على
ما هو مروي عن ابن عمر مرفوعا على ما اخرجه ابن ابي شيبة وعنه
ولم يسمع في الحضر شيئا من ذلك ظن عدم جوازه في الحضر فلما
رأى من سعد ذلك انكر عليه لزعمه انه قاس الحضر على السفر ولما
جاء الى عمر وعلم عمر ذلك منه ارسله بالجواب وبالزيادة عليه
قال وان ذهبت الى الغائط وفي البخاري حدثنا اصبغ عن ابن
وهب جدثني عمرو حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي عليه الصلاة
والسلام انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال
نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تسأل
عنه وفيه دليل على ان ابن عمر تردد في رواية سعد المسح على
الخفين عن النبي عليه الصلاة والسلام فسأل اباه فارشده الى
انه صحيح والى ان سعدا ممن لا شك في روايته وان الواجب على
من سمع منه ان يصدقه ولا يسأل عن يقين وفي الموطأ ان عبد الله
بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص فرآه عبد الله بن
عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا

[illegible] يكون هذا الحديث منسوخا لما في الآية بعد شيئان
[illegible] واجب على من لا خف له الغسل واما على من لبس الخف على الطهارة
[illegible] فيجوز له المسح عليهما ولا يكون فيه وهم لو نزل منسوخا بالآية كان
[illegible] اسلام راوية كان بعد نزول السورة ولهذا قال البيهقي عن ابراهيم
[illegible] انه اذ هم ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير وقد
[illegible] جاء في ابي داود والنسائي في هذا الحديث ان جريرا لما قال رأيت
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول
[illegible] المائدة قال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما كان في هذا
[illegible] الحديث دلالة ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح بعد نزول
[illegible] المائدة وكان نزول هذه السورة في اواخر وقت النبي عليه الصلاة
[illegible] والسلام نعلم منه ان المسح كان من اواخر فعله عليه الصلاة والسلام
[illegible] ولهذا جعل مسلم رحمه الله هذا الحديث اصل الباب وقد روى علي
[illegible] عنه وجاء حديث الزبير عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله رواه الطبراني
والخامس في الضمير في قوله تحبهم والظاهر انه راجع الى اصحاب عبد الله
[illegible] من مسعود وجاء مصرحا في الرواية المتقدمة وقد ذكر سبب اعجاب
[illegible] هذا الحديث وهو وقوع تمسح ابن الوضوء الى في سورة المائدة
[illegible] المسح فان الآية رخصة في غسل الرجلين وانما وقع هذا الاشتباه لسماع
[illegible] هذا الحديث من حذيفة حتى سألوه ما كان قبل نزول هذه السورة او
[illegible] بعدها فنسي ان بعدها وقد وقع لبعض الصحابة ذلك ايضا وقد حدث
[illegible] ابن عباس قال ذكر المسح على الخفين عند عمر سعد وعبد الله بن عمر فقال

[illegible] ثبت عليه فقدم عبد الله فسأله ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم عليه
[illegible] فقال سألت اباك فقال لك له عبد الله فعل عمر اذا اذخلت رجليك
[illegible] وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
والثالث في ان المسح افضل ام الغسل واختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور
على ان الغسل افضل بشرط ان يرى المسح رخصة لمن احتاج اليه وقيل
المسح افضل ونقل عن عمر وابي ايوب وجماعة من التابعين ورواه
ورواه عن احمد وقيل هما سواء وهي رواية اخرى عن احمد واختاره ابن المنذر
وقيل الغسل في الحضر افضل وفي السفر سواء ونقل ابو محمد بن ابي
زيد في نوادره من رواية ابن وهب عن مالك انه قال المسح في حضر
والسفر وروي ان نافع في مبسوطه عن مالك انه قال عند موته
المسح في الخفين في الحضر والسفر صحيح ما بت لا شك فيه الا اني كنت
احب في خاصة نفسي الطهور ولا ارى من مسح مقصرا فما احب عليه وروى
عنه عمر انه امر الناس ان يمسحوا على اخفافهم وخلع هو خفه وتمسح
بعده ومن ترك ذلك وتوضأ وقال حبيبا الى الوضوء ونحو عن ابي
ايوب وقد مر نقال احمد ابن حنبل من ترك المسح على نحو ما تركه
عمر وابو ايوب لم ينكر عليه ويصلي خلفه ولم يعنه ومن ترك ذلك
ولا يراه كاصنع اهل البدع فلا يصلي خلفه **والرابع** في قوله وكان
يعجبهم هذا الحديث ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وقد
سلف القول في اسلام جرير وانه متأخر الاسلام فيكون رواية جرير
هذا الحديث بعد فعلم العلم بان اسلامه بعد نزول سورة المائدة
دليل على ان المراد بعدم الرجلين المذكورة في السورة في حق من لا

نسخة الألوكة www.alukah.net

عمر سعدا فقال عبد الله بن عباس يا سعد انا لا نظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما نظن مسح سيد ما لك المائدة فاما احدثت
شيئا فكان آخر سورة نزلت من القرآن المائدة قال فلم ينكر احد رواه الطبراني
الحديث الثاني حذيفة قال كنت مع النبي عليه السلام فاتى
الى سباطة قوم فبال قائما فحدت فقال ادنه فدنوت حتى صرت عند
عقبه فتوضا ومسح على خفيه وفي رواية كان ابو موسى شديدا في البول
يرشه على قدميه ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب ظهر احدهم
بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم سايرا فاتى سباطة
قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي
فجئت حتى قمت عند عقبه حتى فرغ اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي
حديث ابي وايل عن حذيفة اصح ولذا قال بعدا وعباد الضبي
وعنه رووا عن ابي وايل عن حذيفة وروى حماد بن ابي سليمان وغاصم
الاربعة له عن ابي وايل عن المغيرة سمعه عن النبي عليه السلام وكما اخرج ابن
ماجه هذا الحديث عن وكيع سمعه عن عاصم عن ابي وايل عن المغيرة من
سمعه عن النبي عليه السلام قال قال سمعه قال نعم عاصم بن بهدلة وهذا الاصل
ثبوته عن ابي وايل عن حذيفة وما حفظ فالمرفوع منه صحيح الحديث
عن ابي وايل عن حذيفة عن النبي عليه السلام اذا عرفت هذا فالكلام عليه في
مواضع الاول في البول في سباطة قوم هي بضم السين المهملة
الموضع الذي يرمى فيه التراب ونحوه ويكون فيها الدور مرفوعا بالها
ويكون ذلك في الغالب سهلا لا يرد على البايل بل لا يظهر فيه البول وقيل

عن مضرور عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال ان الله
بين ولا يستنشقون به ومن حذاه حاله جاز البول في الروضة والحامل من طعامه
يل ولا يستنشقون به وقد ورد ان الارض يبلغ ما يخرج منه ونبوح
ر رائحة طيبة وقيل كانت سوانا مباحة لهم اختصاص احادها والاضافة
الى العموم لاجل الغلب من دورهم اضافة اختصاص او اضافة ملك
وقيل بل اذنوا في ذلك اما ضن بحا واما دلالة فاما قوله في السباطة
مع ان عادة التباعد في الذهاب فلانه كان مشغولا بامور
الدين ومصالح المسلمين وقد اشتغلت بحسب حفرة البول
ولو ابعد لكف الضرير فقال بالغرب واختيار السباطة
لدفنها واستقبال الجدار واستتاره من المارين حلم بحذيفة
ولذلك دعاه فاقامه عند عقبه حتى فرغ وقيل فعله بيانا
للجواز والثاني في قوله قايما فصل لضيق الموضع لكون الظرف
الذي كان من السباطة مرتفعا عاليا وقيل كانت العرب يستشفون
بالبول قايما لوجع الصلب وكان به ذلك وقيل كان في ركبته خرج
ويؤيده العقود كما جنه رواه الحاكم في مستدركه وقال رواته
كلهم ثقات وضعف البيهقي وعين بعض رواته وقيل لانه حاله
يومن منها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف المعقود ومنه
قول عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر وهذا الوجه ذكره
المازري والقاضي عياض وقيل كانت في السباطة نجاسات رطبة

من الصحابة والتابعين وقيل ان كان في موضع سطار اليه شيء من
البول فكرهوه والا فلا باس به وهو قول مالك ابن المنذر البول جالسا
احب اليه وقائما مباح وبالجملة ثابت عليه الصلاة والسلام نهى عن البول
قائما وما روي عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى الرجل ان
يبول قائما وحديث بريدة مرفوعا لمن الحياء ان يبول الرجل قائما
قال الترمذي غير محفوظ لكن البزار اخرجه بسند جيد وضعفه ابن عدي
عدي اثر الانقطاع راويه وهو ضعيف وحديث عمر اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما
بعد اخرجه الترمذي وقال انما رفعه عبد الكريم وهو ضعيف وروى
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت
قال هذا اصح منه رواه البزار ورجاله ثقات وقال ابن حبان بعد
ما اخرجه اخاف ان يكون ابن جريج لم يسمعه عن نافع وقال الزيلعي
في كتاب التدليس روى الاعمش عن زيد بن وهب انه راى
عمر بال قائما مخالف رواية الحارسي وقال ابن المنذر بلغ ان عمر
وابنه وزيد ابن ثابت وسهل ابن سعد بالوا قياما وروي ذلك
علي وانس وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة ابن الزبير وعن
ابن سيرين قال قلنا لسعد بن عباد ما يمنعك ان تبول قائما
نحن قتلنا سيدا فخرج سعد ابن عباد ما يساه سهما فلم يخطأ
قوله رواه الطبراني الرابع في اذني حديث البراء فهو لاجل المستتر
به عن اعين الناس لما خالطه من تخوف وسيجيء ما هنا عادة وقد كان عليه الصلاة
والسلام ما بوبنا من خروج الحدث من السبيل الاخر وحديث البراء

اخرجه ابن ماجه وضعفه كما ضعفه ابن عدي اذ العمل راويه وهو ضعيف

[illegible] الاستدلال به ونقل ذلك وهو العالم المرجوع اليه وعن سهل
بن سعد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما رواه الطبراني
والثالث في الجمع بين هذا وبين ما روي عن علي عليه السلام ما بال رسول الله
قاعدا انه عادة النبي عليه السلام المتمرن على البول قاعدا وعن عائشة
رضي الله عنها من حدثكم انه عليه الصلاة والسلام كان يبول قائما فلا
تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه باسناد جيد وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين
وقال الترمذي احسن شيء في الباب واصح واما الجمع بين هذا الحديث
وحديث حذيفة فقيل عرض عائشة بمعنى ان يكون عادته عليه الصلاة
والسلام وذلك لا ينفي انه لم يصادر منه قط ولو مرة وقيل خصت حديثه
منسوخ بهذا وقال الحاكم ذلك ايضا في مستدركه بعد ان اخرجه بلفظ
ما راى احد النبي عليه الصلاة والسلام يبول قائما منذ انزل عليه القرآن
وقيل لا يعارض بينهما لان عائشة اخبرت بما شاهدت ونفت ما
علمت وذلك لا يغلب من حالهم المدت مقدم على النافي وروى ابن
ماجه عن سفين بن سعيد الرجل اعلم بهذا من المراة ثم البول قائما
كرهه العامة كرامة التنزيه ان كان بعد عذر وهو مروي عن ابن
مسعود والشعبي وعنهما وقيل كراهة تحريم وكان ابراهيم ابن سعد
كره ذلك من قال قائما قيل ولا باس بالبول قائما ويروي ذلك عن جميع

ذلك وهو البول في القارورة فاحاصل ان عرض الموسى
شيء من البول ما فوق العانة وهو ثخين وعرض حديقة
من صفة عرض ذلك سنان ان لا يظن احد ان ذلك فعل النبي عليه السلام
بهم انه سنة او واجب وان الاسرى الى تركه واجب سبب ذلك
يحكى ان بعض السلف قد كان في صدره كحة الدبا الواقع
على العذرة اذا وقع على الثوب فاحترقه فاذا اراد ان يريد
كان لا فلس ذلك الثوب واذا اراد ان يقوم للصلاة نزع ذلك ويلبس
غيره لاجل الصلاة فراى النبي عليه الصلاة والسلام في المنام وقال
له عرض عنه فسأل عن سبب فعاله انك تريد بصنيعك الشريعة السمحة البيضاء
ان استنقط من منامة ثاب من صنيعه وقضيه الاعرابي وبوله
في المسجد ومنع النبي صلى الله عليه وسلم القوم من زجره وقوله
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين باب من هذا ومثل هذا
كثيرا واما كون بني اسرايل مامورين بقرض الجلد اذا وصل اليه
البول اي قطع الجلد فقيل المراد قطع موضع وصول البول من الجلد
الذي كانوا يلبسونها وقيل قطع الموضع الذي وصل اليه البول من
الجلد هم ايضا وهذا من الاصر الذي حملوه **السادس** في الكلام
في هذه الحالة سر الاشارة فانوا الافضل في هذه الحالة الاشارة
اذا امكنت فيها كفايته وقد جاء في الدور الاول فقال ادنه وستدل
به على جواز التكلم عند قضاء الحاجة وربما يؤول القول بالاشارة
كما جاء صريحا في هذا الحديث ويحتمل ان يكون القول قبل الاشتغال
بقضاء الحاجة والاشارة في حالته وفي البخاري ان حذيفة قال اتى

الكريمة ولذلك ادبني حذيفة وفي حديث اخر لما كان قاعدا في قضاء
حاجته ويحتاج الى اكدبتين جميعا قال بخ فان قال بالبعيد اي تحرجي منها
ريح ولهذا قال العلماء من السنة القرب من الغايط اذا كان قاعدا والبعاد
منه اذا كان قاعدا والظاهر ان القرب منه انما يكون مندوبا واذا كان
في قربه مايدة مثل التربة والا فابعاد في اكابرين مندوب عليها
لا يخفى وايضا المندوب ان يكون ظهر العايم الى ظهر الغايط لا ان يكون
وجهه الى ظهر ويروى في حديث حذيفة ومغيبا انهما فاما عند عفته
عليه السلام لذلك **الخامس** في ترك التشديد في قوله كان ابو
موسى يشدد في البول يعني يشدد في شانه ويكثر عنه استنشاق
الحجارة حتى لا يصيب الى ثوبه وبدنه منه شيء ولهذا كان يبول في
الغايرة وكان يقول كان الواجب على بني اسرايل قرض الموضع
الذي اصابه البول ولم يكن توبهم لما شرع الله تعالى عليهم ذلك
وانما قال حذيفة ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لان الله
تعالى لما رخص على هذه الامة طهر الموضع الذي وصل اليه النجاسة من
البول والغايط وغيرهما بالماء ولم يامر بالقرض ونحوه من التشديد
كان الواجب الاخذ به وترك التشديد لان فيه مشقة على الناس
وحرج في الدين وربما يودي ذلك في بعض الاشخاص الى ترك الصلاة
للزعم بان ذلك واجب عليه وقد ترك ولهذا نهى الشارع عن التشدد
في الامور وانما ذكر فعل النبي عليه السلام وبوله قايما ليعلم ان الشارع
ما فعل مثل هذا التشدد بل بال قايما ولا شك في كون القايم
يتعرض للرشاش واذا لم يتخذ الشارع لمثله فالواجب ترك ما

امك اني رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم توضأ
فيه ذكر المسح وانما ذكرهذا في رواية اخرى وليس فيها ابي موسى
وبالجملة ليس في الحديث ان الدلك في هذه الحالة وانما فيه المشاة او
حديفة ليدنوا اليه وليس فيه الدلك المنهي عنه وحديث ابي سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمرح الرجلان كاشفين عن
عورتهما فان الله يمقت على ذلك اخرجه ابو داود وابن ماجة وحديث ابي بكرة
مرفوعا بمثله رواه الطبراني ورجاله ثقات حتى يحتاج الى وجه الجمع فان
في احد الحديثين اجتماع الماشيين في مكان الغايط وكشف عورتهما والحديث
فيهما في تلك الحالة فاين هذا من ذلك والله اعلم الحديث الثالث حديث
المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ
ومسح على الخفين وفي رواية مكان حسن وفي رواية عن المغيرة بينما انا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل يقضي حاجته فجاء
فصببت عليه من اداوة كنت معي فتوضأ ومسح على خفيه وفي رواية كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها
ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني
فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده
من كمها فضاقت عليه فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءا
للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى وفي رواية فمسح راسه ومسح على خفيه ثم صلى
بنا وفي رواية كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ذات ليلة فقال لي
امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني سواد الليل ثم

فرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم
يستطع ان يخرج ذراعيه حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح
برأسه ثم اهويت الي لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
ومسح عليهما وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلف معه
فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن
ذراعيه في الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه
وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت
معه فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن
من عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي عليه السلام ذهب يتاخر فاومأ
اليه صلى بهم فلما سلم قام النبي عليه السلام وقمت فركعت الركعة التي سبقت
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى
عمامته وفي رواية ان النبي عليه السلام توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته
وعلى الخفين اخرجه البخاري والاربعة وفي رواية ابي داود وعليه جبة من صوف
من جباب الروم ضيقة الكمين وفي رواية للنسائي جبة شامية وفي رواية
جبة رومية ومنها فاخرج يده من تحت الجبة فغسل وجهه ومسح بناصيته
وعمامته ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
لي حاجة فمشى وقدام النابئ عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة
من صلاة الصبح فلما ابصر النبي عليه السلام ذهب يتاخر فاومأ اليه فصلينا ما ادركنا وقضينا
ما سبقنا ولما اخرج الترمذي الرواية المشتملة على مسح العمامة قال وفي
الباب عن عمر وبن امية وسلمان وثوبان وابي امامة واقول حديث
عمرو بن امية وسلمان قد مر وحديث ثوبان قال رايت رسول الله عليه

توضأ ومسح على الخفين رواه البزار وله ايضا من اسناده وحديث ابي امامة
قد مر ايضا وعند ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين
والعمامة ثلاثا يابس السفر ويوما وليلة في الحضر رواه الطبراني باختصار
هذا فالكلام ههنا في مواضع الاول في التعريف برواته سوى ما سلف
محمد وحميد وشيخه المسلم وعروة اما محمد فهو ابن عبد الله بن مربع بفتح
الموحدة وكسر الراي واخر عين مهملة ابو عبد الله البصري عن عباد الوارث
وجعفر بن سليمان وجمع وعنه مسلم والترمذي والنسائي واخرجوا له
وثقه ابو حاتم وغيره واما حميد فهو ابن ابي حميد الخزاعي البصري
عن انس وعبد الله بن شقيق وجماعة وعنه شعبه ومالك والثوريان
والحمادان واخرون وثقه القوم واخرج له الستة واما سلمة فهو ابو عبد
الله بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري احد الاعلام
عن ابن عباس وابن عمر وانس وخلايق وعنه قتاده وثابت وعاصم
الجحدري والقطان واخرون وثقه القوم واخرج له الستة وقال علي ابن
المديني كان من خيار الناس له نحو خمسين حديثا واما مسلم فهو
ابن صبيح ابو الضحى الهمداني الكوفي عن ابن عباس والنعمان بن بشير
وزبيد وخلايق وعنه منصور ومطر بن خليفة واخرون وثقه ابن
معين وغيره واخرج له الستة واما عروة فهو ابن معين بن شعبة
الثقفي عن اسامة وعايشة وعنه عباد بن زياد وجمع وثقه القوم واخرج
له الستة الثاني في الخلاصة قوله عن عروة بن المغيرة في هذا
الاسناد اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض بن يحيى الى عروة
هذا الحديث مشهور من مغيرة رواه عنه ولداه عروة وحمزة وعنهما

واشتهر

اشتهر عن عروة وذكر البزار وطعن الصواب قوله من قال حمزة بن المغيرة
وعروة بن المغيرة وفي الموطا عباد بن زياد من ولد المغيرة وعد
من الرواة لكن تابعه عمرو بن الحرث ويونس بن يزيد فرواياه عن الزهري
كذلك قال البزار حديث المغيرة هذا يروي عنه من ستين طريقا وقوله
فاتبعه المغيرة من كلام عروة عن ابيه ومثل هذا كثير ما وقع في الكتب
يستقل الراوي عن المروي عنه لفظا بلفظ الغيبة واما صب المغيرة
الماء عليه حين فرغ من حاجته فالظاهر ان المراد من الحاجة البراز
وصبه الماء كان بعد الفراغ فيه لاجل الوضوء واما روايه حي فيحمل ان
يراد بحاجه الوضوء اي صبه عليه الماء حتى فرغ من وضوءه وقوله
متوضا اي فرغ من التوضي بصب الماء عليه ويحتمل ان يراد بالحاجة
الاستنجاء ويكون صبه عليه لاجل الاستنجاء فيجوز ان يكون مستنجيا والاداوة
في يد المغيرة ويكون قد صب الماء على يد النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل الاستنجاء فيكون قوله متوضا على حقيقته يعني صب عليه الماء
حتى فرغ من الاستنجاء فتوضا والظاهر ان الصب لاجل التوضي
لا لاجل الاستنجاء على ما جاء في الروايات الاخر مسا ان صبه
عليه كان بقدر وجوعه من قضاء حاجته وباكماله يعلم من ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يفرغ من قضاء حاجته يتوضا
ليكون على طهارة وان الاستعانة في الوضوء بصب الماء جايز وقيل
انما صبه عليه لان الجبة ضيقة الكمين فلم يقدر الانسباغ لو توضا
وجاء على ما جاء مصرحا في سايرالروايات وردبان اسامة بن زيد
صب على يده عليه الصلاة والسلام الماء في الوضوء من غير ان يكون

فيه عذر وبالجملة قد اختلف العلوم في الاستعانة في الوضوء
فجوزه الجمهور لما ورد من الاحاديث الصحاح وامامن رأى عدم
جوازه او رأى كراهته مستدلا بما روي عن ابن عمر انه قال ما ابالي
اعانني رجل على ظهوري او على ركوعي وسجودي فبا طل لان راوي
هذا الاثر عنه ابو نعيم وهو مجهول والراوي عن ابي نعيم ابو حرز قاضي سجستان
قال البخاري منكر الحديث واما الحديث عن علي بان الاستعانة لا تجوز
فهو غير صحيح ايضا لان راويه النضر بن منصور عن ابي الحسوب عقبة
بن علقمة التكري وهما غير حجة في الدين فلا تعتد بنقلهما وعن ابي
الحسوب قال رأيت عليا سئل ما لوضوء فبادرته استقي له فقال
مه يا ابا الحسوب فاني رأيت عمر سئل ما لوضوء فبادرته استقي له
فقال مه يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
ما لوضوء فبادرته استقي له فقال مه يا عمر فاني اكره ان اشركني
في طهوري اخرجه رواه البزار وابو يعلى ليس في سنده ابو الحسوب
وهو ضعيف وقد صح عن ابن عمر ان ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء
بطريق مكة حرسها الله عن المرتين اللتين نظاهرنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى شعبة عن سر عن مجاهد انه كان يكب على
ابن عمر الماء ويغسل رجليه والمشهور من المذاهب ان لا كراهة في استعانة
الماء لاجل التوضي واما في غسل شخص اخر اعضاء المتوضي من غير ضرورة
فمكروه لان عليه ان يباشر غسل الاعضاء بنفسه ويكره حمل وضوئه
ابن عمر ما ابالي اعانني رجل على ظهوري ان صح على ذلك ويدل عليه انه
اورد في سلك الركوع والسجود واما في صب الماء عليه فقيل تركه اولى

وقيل

وقيل سواء والمختار الاول وعلى تسمي ذلك مكروها فيه وجهان فيما لا
الثالث في بيان هذا السفر الجبه قوله كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفرة الصحيح انها سفرة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة على
ما جاء مبينا في بعض الروايات وجاء في بعض الاحاديث بان القصة في غزوة
تبوك وقوله وعليه جبة شاميه ضيقة الكمين وفي ابي داود
والنسائي جبة رومية ضيقة الكمين فيحتمل انه في وقتين وكمل انه في
وقت واحد وكانت الجبة من الروم في الاصل وجاءت من طريق الشام
او رومية النسج شامية او بالعكس وبالجملة فيه نوع عذر لصبه الماء عليه
عليه الصلاة والسلام ان يتوضا بدون صب الماء عليه ولكن لما كانت الجبة
ضيقة الكمين والاسباغ في الوضوء بدون معاون متعذرا جرم صب
عليه الماء وكمل ان يكون قوله هذا لبيان حاله عليه الصلاة والسلام باكيدا
في سماعه الحديث فاذكر الاحوال في كثير من الاحاديث اذ في ذاب
الرواة بيان حاله سماعه منه عليه الصلاة والسلام ليكون اكد وقد يوجد
من لبس النبي عليه الصلاة والسلام تلك الجبة ان الصوف لا ينجس بالموت
لان الجبة كانت من عمل الشام او الروم وتلك البلاد اذ ذاك دار
الكفر واكثر ما كلهم ميتة ولم يشك من ذلك النبي عليه السلام وهذا
يوقف فيه ذكر الخطابي وفيه نظر اذ الغالب ان يكون الصوف من الحيوان
الحي واخذ من الميتة نادر ولا محتاج المحترز في امثال هذا وقد اخذ
من حكاية المغيرة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وعلى الخف
جواز الاقتصار على فرائض الوضوء وان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يفعل ذلك ايضا في بعض الاوقات وقيل فعل النبي عليه وسلم

السنن ايضا وترك روايتها وهو بعيد ويستدل قوم من هذا على ان
التفريق اليسير في الطهارة لا يعد ما لان النبي عليه الصلاة والسلام بعد
ما غسل وجهه استقبل باخراج دراعيه من الجبد فلم يعد
على ذلك احرهما من تحتها والمشهور من مذهب الثلاثة ان الموالاة
هذا هو سنة وذكر القاضي عياض ان المشهور من مذهب مالك ايضا وقيل
هو عند مالك فرض وعن الشافعي ايضا قوله بانه فرض وقال ابو
محمد عبد الوهاب لا خلاف ان التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضو
واختلف في الكثير المتفاحش فروي عن ابن وهب انه يفسد في العمد
والمشهور هو احد قولي الشافعي وحكي عن ابن عبد الحكم انه لا يفسد
في الوجهين وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول اخر وعند ابن القاسم انه
يفسد مع العمد والتفريط ولا يفسد مع النسيان واختلف في التفريق
بين اليسير والكثير فقيل ذلك يرجع الى الاجتهاد اذ ليس فيه حد وقع
كلام حنفاء الوضو هو الكثير الرابع في اشتراط الوضو في جواز المسح قوله
ثم اهويت لانزع خفيه انزع بكسر الزاي وفي البخاري كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
وليس فيه ذكر اول الحديث ولهذا قدر بعض الشارحين محذوفا وهو
فاجدت فمسح عليهما اذ المسح لا يجوز قبل الحدث اما على رواية الكتاب فلا
حاجة الى هذا التقدير لان قوله ثم اهويت معطوف على ما قبله وفيه
ذكر الحدث والاشتغال بالتوضي والظاهر ان رواية البخاري ايضا مختصرة
مختصرة من هذا المطول فلا حاجة الى التقدير وايضا قوله فاهويت يومي
الى ذلك يدل ان طلبه المغفرة نزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عليه

السلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يدل على انه كان في حالة الوضو
الفراغ من غسل سائر الاعضاء وبقاء الرجل وحدها وربما استدل بقوله
ادخلتهما طاهرتين على ان الشرط ان يكون اللبس بعد غسلها او حقيقة
وخالتها طاهرتين ان يكون كل واحدة منهما ادخلت طاهرة فينبغي ان يكون
اللبس بعد تمام غسلها وهذا ليس بواضح لان قوله طاهرتين حال من الضمير
في ادخلتهما الراجع الى الرجلين والشرط ان يكون كل واحد منهما طاهرا
حاله الادخال لكونهما طاهرتين معا في تلك الحالة فان زند الوكان حالتا
وضربته ثم جلس عمرو فضربته يصح ان ضربهما حالتين ولا يشترط في
صحة ذلك ان يكونا في حالة وقوع الضرب عليهما حالتين وقد يستدل بان
الشرط ادخال الرجلين طاهرتين لا كون الادخال كذلك بعد تمام الطهارة
لا يدل على جواز ذلك على كونها وقت الادخال طاهرتين لما على انه ادخالها
على الطهارة الكاملة والالفاظ العبارة المقصة ان يقال فاني ادخلتهما
وانا طاهر وهذا ايضا ليس بسديد لان طلب المغفرة نزع خفه بعد الفراغ
من غسل سائر الاعضاء الوضو فالمناسب في الجواب ذكر حال الرجلين
لبيان حاله في وقت لبسهما واما ان الشرط ان يكون اللبس بعد
كمال الطهارة حتى لو غسلها او كمل غسل وجهه ويديه ومسح برأسه
وتوضأ لترتيب ثم غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى
ولبس الاخر لم يجز المسح كما هو مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق ويجوز
عند ابي حنيفة والثوري وحكي ان ادم وابي يوسف على ان المسح بدلا عن الغسل
فالخف مانع نزول الحدث الى الرجل وهذا الدليل انما يكون بعد تمام
وجود الحاصل على الكمال فمن شرط الترتيب في الوضوء وقوع اللبس

بعد كمال الطهارة ومن الشرط ليس بشرط وليس في هذا الحديث استدلال
واضح لواحد منهما بل هو بيان مسح النبي عليه الصلاة والسلام على خفيه
وبيان ان ليس بهما في حال طهارة رجليه وذهب داود الى ان المراد
بالطهارة ههنا هي الطهارة من التجس فقط فاذا كانت رجلاه طاهرتين
من النجاسة جاز المسح على الخفين وهو بعيد على ما لا يخفى الخامس
في الكلام في الاسناد وهو في موضعين احدهما في قوله حدثنا حمزة بن
ابي زايدة عن الشعبي ذكر ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البزار ان بين
عمر بن ابي زايدة والشعبي واسطة هو عبد الله بن ابي السفر والحامل
لهذا المستدرك عن داود ان عمر ابن ابي زايدة قد سمع من الشعبي على
ما صرح به البخاري في تاريخه وذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي
ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زايدة عن الشعبي ولم
يذكر في هذا الطريق ايضا ابن ابي السفر والظاهر ان عمر بن ابي زايدة
يروي هذا الحديث بواسطة ابن ابي السفر وبدون الواسطة ايضا
وذكر البخاري في تاريخه ان عمر ابن ابي زايدة كان يسمع ابن ابي السفر
وزكريا الى الشعبي يسألانه ما معهما في قوله حدثنا بكر ابن عبد الله المزني
عن عروة بن المغيرة ابن المغيرة اعترض ابو مسعود بان المذكور في حديث
بكر بن عبد الله عن المغيرة كما هو الواقع في سائر الكتب لا عروة ابن
المغيرة فمحى هذه الرواية على ما في الكتاب خطا اذ الواجب حمزة بدل
عروة وقال الدارقطني قال الوهم من محمد بن عبد الله بن بريع شيخ مسلم
لا من مسلم واما الواقع في رواية بكر في هذا الحديث حمزة ابن مغيرة او ابن
المغيرة من غير تسمية هذا حاصل كلامهم وانت خبير بان هذا لا يدل على

خطا

خطا دون الكتاب فان الواقع في رواية بكر بن مغيرة بدون شعبة
كما هو الوارد في الروايات الاخر واعترف المعترض بصحته ايضا فلا بعد
ان يكون ذلك هو عروة فلا يصح القول بان عروة لم يكن راويا
في طريق بكر بن عبد الله فتدبر واما طرح ابن المغيرة عن البين حتى تكون
بكر راويا عن مغيرة بدون واسطة على ما في بعض الكتب فوهم كما نبه عليه
الدارقطني وغيره السادس في المسح على الناصية والعمامة قوله ومسح
بناصيته وعلى عمامته الناصية مقدم الراس واستدل به من راى
وجوب مسح ربع الراس بما ناصية عليه السلام ربع راسه وقد
مسح به فيكون الواجب مسح ربع الراس واجيب بان الناصية مقدم
الراس لا ربعه على ما جاء مصرحا في هذا الحديث في رواية امية بن بسطام
انه مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته فلا يدل بما مسح عليه
وجوب مسح ربع الراس وبان المذكور في الحديث عليها لا استيعابها
بالمسح فسلمنا انه عليه السلام مسح على ناصيته وذلك يدل على ان
مسح بعض الراس كاف ولا يجب استيعاب جميع الراس وتكميله بالمسح على
العمامة ايضا يدل على ذلك اذ لو كان الواجب مسح جميع الراس لما فعل
ذلك اذ الجمع بين الفعل والبدل في وقت واحد غير جايز ولو
مسح على احد خفيه وغسل احدى رجليه وقال ابن القصار المالكي
يجوز ان يراد بالناصية جميع الراس كما في قوله تعالى فيوخذ بالنواصي
والاقدام وان يكون مسحه على العمامة لعذر كان في راسه والجمع
بين الاصل والبدل في حالة العذر جايز وبان الحديث معلول
بما فيه متعلل ابن مسلم والصحيح انه مرسل عن مغيرة هذا كلامه

ولا تخفى ما في الاول من ارتكاب المجاز من غير دليل بل في الثاني
من التخصيص بالعذر مع انه غير مذكور ولا دليل عليه فقط وبما
في الثالث حاصل من عدم السمع فان راوي هذا الحديث غير منحصر في
معقل بل هو مروي عن معيقيب ستين طريقا على ما مر ذكره ومسلم اخرجه
من غير طريق معقل على ما ترى وأما المسح على العمامة فقد اختلف العلماء
فمنهم من قال به احمد وابو ثور وجميع من السلف واشترط احمد وصفها
على طهارة وان لم يكن محيطا بها فان فقد احد هذين الشرطين فلا يقوم
مقام مسح الراس وفي مسح المرأة على مقنعتها عندهم روايتان ومن
قال بعدم وقوعه موقع مسح الراس قائل به وعند الشافعي
المسح على الراس قدر الواجب يستحب ان كمل المسح على العمامة او القلنسوة
ان لم يكن له عمامة ولا فرق بين ان يكون لبسها بطهارة تام او ان يكون
محدثا تام او ذكر ابن حزم ان سنة من الصحابة رووا اقتصار المسح
على العمامة وهم المغيرة بلال وعمرو بن اميه وسلمان وكعب بن عجرة
وابو در باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها وبها يقول جمهور
الصحابة والتابعين وقد روي عن الشافعي انه قال ان صح الحديث
اقول وقد صح فهو قائل به والمذهب ما ذكرنا ويقتضي ان حزم ذلك لا
يوجب ان يكون صحيحا حتى يلزم ان يكون الشافعي قائلا بها وقد علمت
ان الحديث عنده محمول على استحباب تكميل المسح بها لا ان الاقتصار
بها كاف في المسح واما قول القرطبي بان الشافعي واحدا حتجا بهذا الحديث
على جواز المسح على العمامة وانه يحكي ولا وجه لها في ذلك لما نعلم
نقضه عليها بل مسح معها الناصية فغير صحيح لما عرفت ان مذهب الشافعي

انه

يجزي المسح على العمامة بدل الراس بلا عذر كما هو مذهب غيره
واما المسح بالكمين على العمامة عند مسح ما سقط به الفرض من الراس
فقال القرطبي وذهب بعض اصحاب مالك الى ان مسح الراس على حائل لا يجوز
بمنكر ظاهر قوله وامسحوا برؤسكم وهذا يقتضي المباشرة كقوله في التيمم
وامسحوا بوجوهكم الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة من مرض او خوف على
النفس مما يجوز المسح على الحائل كالجبائر والعصائب وحمل بعض اصحابنا
هذا الحديث على انه عليه السلام كان به مرض منعه من كشف راسه كله
او بوقعه موقعا صحتا رسد طريقه حسنه فانه تمسك بظاهر الكتاب واول
هذه الواقعة المعينة ويدل على تاويلنا من احد هما ان هذه الواقعة كانت
في السفر وهو مظنة الاعذار والامراض والثاني انه مسح من راسه
الموضع الذي لم يالمه او لم يوضع فيه شعرا ومسحه عليه الصلاة والسلام
جميع العمامة دليل على وجوب مسح عموم الراس اذ قد نزل العمامة منزلة
الراس عند الضرورة فمسح عليها ما فعل في الخفين هذا كلامه واقول
عدم جواز مسح الراس على حائل عند عدم العذر ليس بمنحصر باصحابه
بل هو مذهب ومسح النبي عليه السلام على العمامة ليس لاجل العذر
من مرض ونحوه وكون السفر مظنة للاعذار والامراض لا يلزم منه
وقوع مرض للنبي عليه الصلاة والسلام حتى نحمل هذا العموم على هذا
مع ان في هذا الحديث بلال على ما في الكتاب والاربعة وحديث عمرو
بن اميه على ما في البخاري والنسائي ذكر مسح النبي عليه السلام على عمامته بعد
مسحه شيئا من الراس بدون ذكر سفر ومرض واضاف حديث المغيرة
في رواية النسائي ومسح من ناصيته شيئا وعمامته شيئا وهذا صريح في انه

عليه السلام ما اشعر مسح العمامة حتى يكون دليلا على وجوب
مسح جميع الرأس فتامل وأما الاخبار المذكورة في حديث بلال فالمراد
به العمامة لأنها تكتم الرأس اي تغطيه وقد جاء في رواية لابي داود
ان عبد الرحمن ابن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يخرج لبعض حاجته فأتيته بالماء فتوضأ ومسح وموقه
ولم يكن من اجاز المسح على العمامة في منع المراة خمارها التي روى عن ام
سلمة والفرق بين العمامة والخمار عندهم ان العمامة يشق نزعها لاسيما ان
كانت تحتك ولورود الرخصة فيها عندهم ولم يرد في الخمار للمراة ولما
كانت الناصية من الرأس والعمامة والخف مغايرا ان للرأس والرجل
سائرا ان لما اورد حرف الالصاق في الناصية وحرف الاستعلاء
منها فقال ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه لقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم الى قوله السابع في موضع المسح وقد مر في حديث عمر ذكر
ظهر الخف وكذا في حديث علي وقد جاء في هذا الحديث اعني حديث المغيرة
في رواية ابي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فمسح اعلا الخفين واسفله وفي رواية للترمذي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح اعلا الخف واسفله وفي رواية لابن ماجة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على اعلا الخف واسفله وقد علل الترمذي
هذه الرواية فقال وهذا حديث معلول لم نسنده عن ثور بن يزيد عن
الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس
بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن رجاء
بن حيوة عن المغيرة عن النبي ولم يذكر المغيرة ثم قال الترمذي وهذا يعني المسح على

الخفين اعلاه واسفله قد ذكر عن مراجيد من اصحاب النبي عليه السلام وابا بعض
وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق واخرج الروايات المذكورة في باب المسح
على الخفين على ظاهرها وقال وهو قول غير واحد
وبه يقول سفيان الثوري واحمد واقول المستحب مسح اعلا الخف واسفله
وذهب الشافعي وطريقة ان يمس بلته في الماء ما يصح لغة البشرة تحت
عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ويمر اليمنى الى ساقه واليسرى
الى اطراف اصابعه فيلون باليمنى ماسحا ظاهر الخف وباليسرى باطنه
فلا يجوز المذر استحباب مسح ظاهر الخف وباطنه عن سعيد ابن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري ومالك
وابن المبارك واسحق وحكي عن ابن علي وعروة بن الزبير وعطا والشعبي والنخعي
والاوزاعي والثوري واصحاب الراي واحد انه لا يستحب مسح الاعقاب
واختار ابن المذر واستدلوا بالحديث على لو كان الدين بالراي على ما
مر وبما جاء في اكثر الاحاديث عن ذكر ظاهر الخف دون ذكر باطنها واجابوا
عن هذه الروايات بانها ضعيفة كما مر في الترمذي وقال الحاولون
في ذلك اثار عن الصحابة وهم ما يعملون الا ما راوه من النبي عليه السلام وعلم
ذكر ذلك في بعض الاحاديث ما يدل على عدمه والمقصود بيان كل الوجوب
او الاستحباب ولهذا جاء في اكثر الاحاديث ذكر المسح على الخفين بدون
ذكر ظاهرهما واجابوا عن حديث علي بان معناه لو كان الدين بالراي لكان
مسح على ان اراد الاقتصار على ما ذكر بل ان اقتصر على اسفله لكن ثبت
النبي عليه السلام اقتصر على اعلاه ولم يقتصر على اسفله فليس في هذا استحباب
مسح اسفله وفي لون الاقتصار على مسح اسفله بدعي انه خلاف ما ذكر

في الخروج الثامن المسح على الخوريين فقد جاء في بعض طرق حديث المغيرة
بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخوريين اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال ابو داود وكان عبد الرحمن ابن مهدي
لا يحدث بهذا الحديث لان التفرد المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على ناصيته وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي
عليه السلام انه مسح على الخوريين وليس بالمتصل وقال ابا الغوث قال ابو داود
ومسح على الخوريين علي ابن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس ابن مالك
وابو امامة وسهل ابن سعيد وعمر بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وانس ابن مالك واما الترمذي فقد صحح هذا الحديث وقال وبهذا يقول احمد
من اهل العلم وقال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قالوا يمسح على الخوريين وان لم يكونا ثخينين ثم قال وفي
الباب عن ابي موسى واقول قد سمعت قول ابي داود حديث ابي موسى عن
النبي عليه السلام وفي ابي داود من حديث اوس عن ابي اوس الثقفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه ونعليه وقد مر اذا عرفت يا عالم انه
يكون المسح على النعل ومن شرط ان يكون صفيقا لكن سالغة لاسي علم
وهذا مذهب الشافعي على الصحيح ونقل ابن المنذر جواز المسح على الخوريين عن عمر
علي وابن مسعود وابن عمر وابن عمار وبلال وابي امامة وسهل ابن سعد
وعن سعيد بن المسيب وعطا والحسن وسعد بن جبير والنخعي والاعمش
والثوري والحسن ابن صالح وابن المبارك وفرقد واحمد واسحق وابي ثور وابي
يوسف ومحمد قال وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك
والاوزاعي وحكي عن ابي حنيفة المنع مطلقا والتاسع صلاة النبي عليه

السلام خلف واحد من امته وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم للعاضل
قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن
ابن عوف فرآني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعلم منه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلاة
النبي عليه الصلاة والسلام خلف بعض امته وان لم يقتدي لتقدم الصلاة
في اول الوقت وان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان
يقدموا احدهم فيصلي بهم لما انهم فعلوا لذلك وما انكر عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهكذا الحكم مع كل امام اذا حصل الوقوف
بحسن خلقه وعلم انه لا يتاخر من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا
لم يوثق بشيء من ذلك فالوجه ان يصلوا في اول الوقت فرادى
ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معه فهذا وذكر
القرطبي ان مبادرة اصحاب النبي عليه السلام الى تقديم عبد الرحمن يحتمل
ان يكون لاجل اسهم عن وصول النبي عليه الصلاة والسلام عليهم
والوقت يقدرهم انه اخذ في طريق اخرى او انه نزل الامر في هم
حين ادركتم النبي عليه الصلاة والسلام تصلون فدل على انهم لم
يبادروا اول الوقت ولا اخروها والاشبه انهم انتظروا الى الوقت
المعهود بدليل قوله تقطعهم ان صلوا الصلاة لوقتها فلما خرج ذلك
الوقت بادروا انه صلى او انه اخذ في طريق اخرى او انه نزل فقدموا
عبد الرحمن واقوله هل الواقعة كانت في صلاة الفجر على ما جاء
مصرحا في الروايات ولا شك ان عادة النبي عليه السلام التغليس
بها على ما سبق فلما جاء ذلك الوقت قدموا القوم عبد الرحمن لعلمهم

بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة واكتفى
قال مسلم وفي حديث عيسى حديث الحكم حديث بلال آخرجه الاربعة اذا
عرفت هذا فالكلام عليه من وجوه الاول في المسح المعنى وهو دوار
المسح على العمامة وقد مر الكلام عليه والثاني في الاسناد وهو قوله
وفي حديث عيسى حديثي الحكم حديثي بلال انما اورد هذا لان ابا معوية
وعيسى رويا هذا الحديث عن الاعمش فذكر اولا ان ابا معوية وعيسى
كليهما رويا عن الاعمش عن الحكم عن ابي ليلى عن كعب عن بلال ثم ذكر ان
في حديث عيسى حديثي الحكم يعلم ان الرواية الاولى رواية ابي معوية وفي
رواية عيسى قال الاعمش حدثني الحكم فهو كالرواية بذلك لان الاعمش
مدلس فلابد في روايته من التصريح بالسماع ثم من ان كعبا ايضا صرح
بالسماع من بلال واما الغلط عن بعضهما فانما هي في رواية ابي معوية
اعلم ان في هذا الاسناد اختلافا فذكر الدارقطني وعن علي
الاعمش وان بعض الرواة سقط بلالا واقتصر على كعب وبعضهم
عكس وبعضهم اورد البراء على بلال وان ابي ليلى بدل كعب والطريق
المشهور هي ما في الكتاب وكذا اخرجه الاربعة والثالث في
التعريف بما سوى ما سلف كعب وبلال اما كعب فهو ابن عجرة بن امية
بن عدي بن عبيد الانصاري المدني الصحابي ابو محمد سهل احد البكيين
وفيه نزلت الاية المدنية في الحج على ما سيجي تاخر اسلامه وقيل في سبيه ان
لا صنما فثبته بكرمه وكان عباد من الصامت صديقه فرصد يوما
فلما خرج كعب من بيته دخل عبادة وكسر الصنم بالعمود فلما جاء كعب
ورأى ذلك خرج مغضبا يريد ان يضارب مع عبادة ثم فكر في نفسه

انه عليه الصلاة والسلام يصلي في مرض موته وان هذا كان في المسجد
والعادة تاخير بعض القوم في السير واصحابهم عنده وقت صلاة الغير فيدل
يدل على انهم راعوا اول الوقت وهو الوقت المعهود لهذه الصلاة
وكان يصليها النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الوقت على ما سيجي واما
فزع القوم فلاجل انهم ما راوه صلى خلف احد من امته وكان في خاطرهم
عدم جواز امامه عن عند حضور نبي عليه الصلاة والسلام فنبين انه
جايز ومندوب فعلهم في رعايتهم الوقت الفاضل وهو اول الوقت وعدم
تاخيرهم الصلاة عنها فقال احسنتم فاعلم وتعلم من الحديث ايضا
كيفية قال المقتدي اذا سبقه امامه ببعض الصلاة فان الواجب عليه
الاتيان بالتي عليه وما يسقط عنه بخلاف الفاتحة فانها تسقط اذا
ضاق عليه الوقت واتباعه الامام في الركوع والسجود والجلوس وان لم
يكن موضع جلوسه وان مفارقته بعد سلام الامام واما ترك النبي
عليه الصلاة والسلام في عبد الرحمن في الصلاة وعدم تركه ابا بكر
فيها فلان عبد الرحمن قد ركع مع القوم ركعة ولم يركع ابو بكر فحافظ
النبي عليه الصلاة والسلام على صلاة القوم ولم يتقدم ليلا يخل
نظم صلاتهم ولا يكون ذلك في قصة ابي بكر والرواية في سماعه صحيح
الموحاة وسلون التاء المثناة الفوقانية الفاشر من خوله قال بكر
وقد سمعت في بعض النسخ بدونها وفي بعضها سمعته باثبات الهاء
وعرض سلام منه ايراد ذلك ان في هذا الطريق الحسن واسطة بين
بكر وابن المغيرة فذكر ان بكرا ذكر سماعه من ابن المغيرة تارة وتارة واسطة
الحسن كما مر في بعض الروايات السابقة الحديث الرابع حديث

يقال لو كان عند هذا الصنم لما قدر عباده على كسره فاسلم روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا اتفقا
على حديثين وانفرد مسلم باخر وله للاربعة اخر وروى عنه
بنوه محمد واسحق وعبد الملك والربيع وسعيد ابن سلمة والشعبي واخرون
توفي سنة احدى وخمسين رضي الله عنه واما بلال فهو ابن رباح ابو عبد
الله المؤذن التيمي مولى ابي بكر الصديق واما مولاه لبني جمح كان
بلال من السابقين الاولين شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مناقب ستاتي في الفضائل باب
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة واربعون حديثا
اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين واخرج له الاربعة
ايضا وروى عنه اسامة بن زيد والبراء والصنابحي وخلايق توفي
سنة عشرين ودفن بباب الصغير بدمشق وقيل بباب كيسان وقيل
بمالك بحلب ودفن بها رضي الله عنه **الحديث الخامس** حديث شريح
ابن هاني قال اتيت عايشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك
بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال عبد الرحمن وكان سفيان اذا ذكر عمر انى عليه
وفي رواية عن شريح سالت عايشة عن المسح فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك
مني فانيت عليا فذكر عن النبي عليه السلام بمثله اخرجه النسائي ولم يذكر
عايشة واخرجه ابن ماجة طرفا اخرجه مثله واخرج الاربعة سوى النسائي
حديث جديع عن ابي سهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر

ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وفي رواية ابن ابي شيبة عن النبي عليه السلام سبعة
عن المسح فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة وفي رواية قال ثلاثة اصبه
قال وليالهن للمسافر في المسح على الخفين والحارث الزهري قال وفي
الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك
وابن عمر وحزيل وقول حديث علي قدمنا وحديث صفوان سيجيء وحديث
ابي بكرة وابي هريرة لم وحديث عوف بن مالك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
ويوم وليلة للمقيم رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات وحديث ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن رواه احمد وابو يعلى والبزار
والطبراني ورجاله ثقات وحديث خزيمة سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المسح على الخفين قال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه
الطبراني وفي الباب في توقيت المسح على المسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة
مرفوعا عن ابن عازب وابن ابن مالك وابي بردة بن نيار وابن عباس
وابي امامة واسامة ابن شريك ويعلى ابن مرة رواه الحاكم الطبراني
وعن عبد الله بن مسعود رواه البزار والطبراني اذا عرفت هذا فاعلم
ههنا في مواضع **الاول** في التعريف رجل سوي ماسلف عبد الله
وعمر واما عبد الله فهو ابن عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم الزهري
احد الابدة عن عباد الملك بن عمير وعبد الله بن محمد بن عقيل وخلايق
وعنه يحيى ابو خالد وعبد الله بن جعفر والعلاء بن هلال واخرون وثقه
ابن معين والنسائي واخرج له السنة قال ابو حاتم ثقة صدوق

له حدثنا سدد قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وربما اخطا قتل توفي
سنة ثمانين ومايه وامامحمد وهو ابن قيس الملائي ابو عبد الله الكوفي
عن عكرمة وعوف بن ابي جحيفة وخطيه العوفي وجماعة وعنه ابو خالد
الاحمر ومصعب ابن سلام واسمعيل بن زكريا واخرون وثقه احمد
وابو حاتم وجماعة واخرج له الستة الا البخاري قال العجلي كان من
كبار الكوفيين رحمه الله والثاني في توقيت المسح وقد عرف
الاحاديث الواردة فيه واخرج الترمذي والنسائي من حديث صفوان
بن عسال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة ولكن من بول وغايط
ونوم الاحاديث كلها دالة على توقيت المسح وبهومذهب الشافعي
وابي حنيفة واحمد واحد قولي مالك والمشهور من مذهب مالك
وقال الليث والاوزاعي ليس في المسح توقيت وعن مالك انه موقت
للحاضر دون المسافر واستدلوا بحديث ابي عمارة بكسر العين انه
قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين
وثلاثة وفي رواية قال نعم حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه
ابو داود وابن ماجه وحديث ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ولو استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر
اخرج هذه الزيادة يعني ولو استزدناه لزادنا ابو داود
في روايته واخرجه بدون هذه الزيادة ابو داود والترمذي
وابن ماجه وفي روايته لابن ماجه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمسافر ثلاثا ولو شئنا لقلنا على سبعة لجعلها خمسا وحديث
انس اذا توضا احدكم وليس في خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ولا
يجعلهما يخلعهما ان شاء الا من جنابة وحديث عقبة بن عامر قال
خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب
فقال متى اولجت خفيك فقلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا
قال اصبت السنة ويروى انه قال لستهما يوم الجمعة واليوم يوم
الجمعة ان قال اصبت السنة رواه الدارقطني والبيهقي فالجواب
ان هذه الاحاديث كلها او بعضها ضعيفة بل على ضعفها انها هذا الشان
فانهم نصوا على ان حديث ابي بن عمارة مضطرب ضعيف بكل
وحديث خزيمة صحيح بدون هذه الزيادة جابر وهذه الزيادة في روايته
عن عبد الله المدني وضعفه الجمهور ونص البخاري ان شعبة روى
هذا عن ابي عبد الله وما ادركه فيكون منقطعا ايضا وحديث
ابن ضعيف بالاتفاق وحديث عقبة موقوف غير مرفوع ولعل
هذا القدر بلوغ التوقيت فلما بلغ اليه رجع وانما اراد باصابة السنة
المسح على الخف لانه قد وقع لبعض الناس تردد فيه في زمان عمر
على ما مر من قضية الله مع سعد لا في توقيت المسح وحديث ابي عمارة
ايضا يحتمل ان المراد جواز المسح لا توقيته ان السوال عن المسح لا عن
التوقيت فيكون المعنى لو ان نمسح سبعا والكثير بشرط التقييد كقوله
عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
يعني ان لم يجد ماء بعد اخرى وحديث خزيمة على تقدير صحة الزيادة
امر بالظن ومثله لا يثبت حكما وبالجملة هذه الاحاديث لا تعارض الاحاديث

الصحاح الواردة في توقيت المسح فوجب المصير اليه وهو حجة على
من لا يقول بالتوقيت وعلى من مسح بين الحاضر والمسافر وما قيل
ان هذا الحديث موقوف على أبي الله تعالى وجهه غير صحيح انه مرفوع
قال ابن عبد البر من رفعه احفظ واضبط وكما حكى عن عبد الرحمن
ابن مهدي انه قال حديثان لا اصل لهما التوقيت في المسح وبسملتان
غير ثابت ثم حديث صفوان بن عسال قد خصص الجنابة عن هذا
الحكم فان الواجب على الجنب نزع خفيه ولانه لما وجب عليه
جميع بدنه فلا بد له من نزعهما **والثالث** في ارسال عائشة السائل
الى علي وسفيان الثوري على عمهما الملازمة وصولها ابدا على
تعلم وارشاد للعالم والمعنى اذا لم يكن مستحضرا للمسالة او يكون
من هو اعلم منه ان يرشد السائل اليه فاحالته عائشة رضي الله
عنها واما ثنا الثوري على عمر فلاجل ان التوقيت في المسح امر
مهم وقل من رواه فيكون عمر بن قيس سببا لاحياء امر من امور الدين
فاستحق الثناء عليه وفيه ارشاد لثنا المتعلم على عالمه والله اعلم

باب بيان جواز ادا الصلوات بوضوء واحد

واحد اخرج فيه حديث بريدة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى
الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد
صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر اخرجه
الاربعة بلفظ بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال صلاة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ولبرث ابي داود وابن ماجه
ومسح ثم قال الترمذي وفي الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبي عليه السلام

على الظهر والعصر بوضوء واحد واقول حديث جابر قال القضاء
من بشر رات جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد قلت
ما هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه وبحابر حديث
اخر في صلاة النبي عليه السلام يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد سيجي
ذكره في باب الصلاة ان شاء الله تعالى وليونس حديث اخرج المسح
على الخفين وهو ان المحاربي اهدى للنبي عليه السلام خفين اسودين
ساذجين فلبسهما النبي عليه السلام ثم توضأ ومسح عليهما اخرجه
ابو داود والترمذي اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع

الاول في التعريف رواية سنوي ما سليمان سليمان وابو
واما سليمان فهو ابن بريدة وابن الحصيب الاسلمي المروزي ولد
هو واخوه عبد الله في بطن واحد من عمر روى عن عائشة
وعمران بن حصين وعنهما وعند عبد الله بن عطا والقسم بن مخيمرة
ومحمد بن محادة واخرون وثقه ابن معين وعين واخرج له الستة
الا البخاري قال احمد هو اصح حديثا واوثق من اخيه قيل مات
بمرو سنة خمس ومايه وقال البخاري لم يذكر شاعا من ابيه واما ابوه فهو
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الاسلمي اسلم قبل بدر ولم
ينزل المدينة ثم مرو وقبرها وشهد خيبر والفتح روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه واربعة وستون حديثا اتفقا
على حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر واخرج
له الاربعة الا ابا داود وعنه ابو الوليد والشعبي وخالد وهو اخر

من مات بخراسان من الصحابة وكان فارسا شجاعا توفي سنة ثلاث
وستين الباقي فيما يتعلق بمعناه وقد اخرج البخاري والاربعة من
حديث ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت
كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وحديث
سويد بن النعمان ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى العصر ثم اكل
سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وقول عمر رضي الله عنه لقد
صنعت اليوم شيئا لم اكن تصنعه دليل على ان عليه الصلاة والسلام
كان يواظب على الوضوء لكل صلاة كما جاء في حديث انس واما
حديث سويد فقد كان في السفر ومراد عمر هنا حاله عليه الصلاة
والسلام في الحضر فان قيام النبي عليه الصلاة والسلام بالصلوات
الكثيرة بوضوء واحد في السفر وافع في مواطن كثيرة وكذا ان
مراد عمر بيان المسح على الخفين في الحضر فان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يمسح على خفيه في السفر واما مسحه في حال الحضر فقليل وكما
يعرف هذا ذلك لما مر من انكار بن عمر على سعد بن ابي وقاص
في ذلك وسواله من عمر وسان عمر له بالجواز فلا يكون السؤال عن اداء الصلوات
الخمس بوضوء واحد فان ذلك كان معلوما عندهم جوازا وانما السؤال
عن المسح على الخف في الحضر وبالجملة جواز الصلوات بوضوء واحد مما
انعقد عليه الاجماع واما وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة اذا كان
محدثا واما قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية بتمامه
كون القائم محدثا عن ابن جرير وابن بطال ان بعض العلماء قالوا بوجوب
الوضوء لكل قائم الى الصلاة سواء كان محدثا او متطهرا وهو قول بعيد

عمر بعد وذهب الى ان ذهب لعمر ذهبت طائفة الى انه كان واجبا ثم نسخ
يوم الفتح ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
قال قلت ارايت لوضوء ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر عمر ذاك فعلت
خالته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر جاءها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالوضوء لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر فلما شق ذلك عليهم امروا بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان
به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة اخرجه ابو داود وبهذا الدفع ما
ذهب اليه بعضهم الى انه واجب على النبي عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث وحديث سويد وامثالهما محمولة عليه وقال ابن شاهين ولم يبلغنا
ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يستعملون الوضوء لكل صلاة
الا ابن عمر وروي ان ابي سبرة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين
خلاف ابن شاهين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي رواية كان
ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة فاذا كانوا في المسجد دعوا
بالطست وقال علي قال الله تعالى الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
وبالجملة لا نزاع في استحباب الوضوء لكل صلاة وانما النزاع في
الوجوب الثالث في فضائل الوضوء على ظهره حديثه الى عثمان قال
البخاري قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد
حضرت الصلاة فقام فتوضأ فصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر
قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ
ثم صلى المغرب ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افرضا من
الوضوء وعندك كان صلاة قال او فطنت الى وما الى هذا مني فقلت

ادا قمتم ص

ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وفي
بعض الروايات الامر بالغسل بدون ذكر الثلاث اخرجه البخاري واربعة
وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة واقول حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وحديث جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فلا يغمس يده في وضوئه
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده رواه على ما وصفوا اخرجهما
ابن ماجة وحديث عائشة ما وجدته في الاصول وفي الباب عن علي
انه دعا بماء فمال بغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع اخرجه ابن ماجة اذا عرفت هذا فالكلام
مهنا في مواضع **الاول** في التعريف بروايه سوى ما سلف حامد
والمغيرة والي ورين وزياد وسيجيء اما حامد فهو ابن عمر بن حفص بن
عمر بن عبيد الله بن ابي بكر الثقفي الكراوي ابو عبد الرحمن البصري
قاضي كرمان عن بكار بن عبد العزيز وحماد بن زيد وابي عوانة وجماعة
وعنه البخاري واخرج له الترمذي وابن ماجة توفي سنة ثلاثين ومائتين واما المغيرة
فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حرام بن خويلد بن الحارث
الاسدي الحزامي المدني ولقبه مصبح عن قسام ابي النضر وسوى ابن
عقبة وجماعة وعنه ابنه عبد الرحمن ويحيى بن يحيى والقعنبي وجماعة
اخرج له السته قال احمد ما حدث باس وقال ابو داود رجل صالح ليس
بعسقلان حلف عنه ابن مهدي وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن
حاتم هو احب الي من عبد الرحمن بن ابي الزناد واما ابو وردين فهو مسعود

نعم يقال لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها
ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ
على كل طهر فله عشر حسنات وانما عنيت في الحسنات اخرجه الاربعة
سوى النسائي وهذا لفظ ابن ماجة وبهذا الحديث صرح في ان مداومة
ابن عمر على المداومة اجل الترغيب في التوبة ثم في شرط استحباب
التجديد اوجه اصحها انه انما يستحب اذا صلى بالاول صلاة ما
فرضا كان او نفلا لا ان مس به مصحفا او سجد للتلاوة او نحوها
وقيل يستحب اذا صلى بالاول فرضا وقيل يستحب اذا قضى وقتا يمكن
فيه فعل شيء مما لا بد فيه الوضوء وان لم يفعله وهو اضعف الوجوه
وفي تجديد التيمم وجهان اشبههما لا يجب وفي الحديث سان جواز
سؤال المفضول عن الفاضل وفيه بيان ان فعل عربي ما صدر
عنه مثله وفي ذكر العلة في الجواب اما الي انه ما فعله عن نسيان
وخطاء وانما فعله بيانا للجواز وانما اورد مسلم التحويل وذكر
الحديث في الروايه الثانية لان سفيان بن عيينة من المدلسين
وقد روي في الاول بعن وفي الثانية بحدثني وانما صح بعنعنة
المدلس اذا علم الاتصال وهو انما يعلم من الروايه الثانية فحذر
بان يذكر الحديث فيها والله اعلم **باب ما جاء في الاناء**
من ادخال اليد وولوغ الكلب فيه اخرج فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا
يدري اين باتت يده وفي روايه اذا استيقظ احدكم فلا يغمس يده في

بن مالك الاسدي الكوفي عن علي وابن مسعود وجماعة وعنه ابنه وعاصم
ابن ابي النجود وخلق وآخرون ولقبه ابو زرعة وعين وآخرج له الستة
الا البخاري في ابي حدود السبعين وابو زرين الاسدي اسمه عبيد الله
بن زياد واسم عبيد في مسلم والنسائي مسعود بن مالك الاسدي
رجل آخر في الكتابين حديث بضرب بالصفاقط وليس بصاحب
هذه الترجمة فتنبه له واما زياد فهو ابن سعد ابو عبد الرحمن الكوفي اسدي
نزيل مكة من اليمن عن الزهري وصالح مولى التوءمة وابي الزبير وطائفة
وعنه ابن مهدي والقطان وابن عيينة وآخرون وثقه احمد وعين وآخرج
له الستة قال ابن عبدة كان اثبت اصحاب الزهري واما سيخه فهو ابن
عياش الاعرج الاحمسي العنزي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب وقال محمد بن سعد هو ابن الاحنف بن عياش عن ابن عمر
وعبد الله بن عمرو وابن الزبير وجمع وعنه عمرو بن دينار وسلمان الاحول
ومالك وآخرون آخرج له الستة الا الترمذي وابن ماجة **الثاني** فيما
يتعلق بالمعنى فقد جاء في البخاري وسنن ابي داود والنسائي بلفظ من طريق
مالك وفيه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده قبل ان يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية لابي داود والترمذي
وابن ماجة اذا قام احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده والعبرة آن للنهي عن غمس اليد
بعد القيام من النوم للامر للندب لا للوجوب والنهي للتنزيه لا للتحريم لان
نجاسة اليد مشكوك فلا يجب غسلها وان ذكر النوم والليل لاحتمال
ان الغالب لا للتقييد فان حكم من شك في طهارة يده وان لم يقم من نومه
ايضا كذلك وكذا من قام من نومه في النهار وانما قيد في احد شقي بعض

الروايات لانه في الاغلب يكون بالليل وبالاولى ان قام نهارا
احدهم عرق او يأمن ان يطوف يده على ذكره الموضع او على
عورته من النجاسات التي في حوالي بيوتهم في الاغلب ينامون بها في
موضع الخلاء وبالجملة فوقوع ذلك سبب الغفلة والنوم مظنتها ذكر
ذلك وايضا ظلام الليل يوجب الاشتباه وعدم التميز في وضع اليد
ويؤكد ايضا وروي عن احمد انه يجب غسل اليد وعنه انه يعيد بنوم الليل
دون النهار لعلي عليه الصلاة والسلام ان بات يده والمبيت في الليل فلو كان
من نوم الليل فالكراهة للتحريم والا فللتنزيه ووافقه على ذلك داود
الظاهري وحديث بن عمر علي ما في ابن ماجة مرفوعا اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا صحيح وحديث جابر ايضا على ما
مر في الرد عليها اذ ليس فيه ذكر الليل ولا ذكر النوم فلو خالف وغمس
يده في الاناء لا يتنجس الماء على المذاهب وعن الحسن البصري واسحق بن راهويه
وابن جرير انه ينجس وهو بعيد لما قلنا واما لو كان الطرف كبيرا وليس
معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه ويغسل كفيه
او يأخذ بطرف ثوبه ان كان طاهرا نظيفا او يطلب اناء صغيرا
او يستعين بغيره واما اذا كان يده طاهرا يقينا فقيل حكمه حكم
الناء لان اسباب النجاسة تخفى في حق معظم الناس والاصح انه
لا كراهة فيه بل هو بالخيار والغسل اولى تنظيفا لا استحبابا لان
النبي عليه الصلاة والسلام ذكر الغسل ونبه على العلة وهو الشك فاذا
انتفت العلة انتفت الكراهة واما الغسل ثلاثا فقيل استحبابا وقيل
سنة تنظيفا ومقتضى الامر يحصل بالغسل مرة **الثالث** في تزيد الرواية

وفي الحديث بيان ان الماء القليل يتحس بورود النجاسة عليه وانه
لا يشترط تغير احد اوصافه وان بين ورود الماء على النجاسة وورود
النجاسة عليه فرقا حيث جعل الاول مطهرا والثاني منجسا وان
موضع الاستنجاء طاهر للاستنجاء بالاحجار بل يعفى ذلك في حق الصلاة
وان الغسل في المتوهم مستحب وان الاحتياط في العبادات
اولى وفيه ارشاد الى استعمال الكنايات اذا وضح المقصود فانه
عليه السلام ما صرح بل قال لا يدري ان بلت وقد يوخذ من اضافة
النوم الى ضمير الواحد ان نومه عليه الصلاة والسلام خارج عن هذا
الحكم لانه لا يورث غفلة فانه تنام عينه دون قلبه **الحديث**
الثاني حدثنا ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي رواية مثله
بغير قوله فليرقه وفي رواية اذا شرب الكلب من انا احدكم فليغسله
سبع مرات وفي رواية طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية بدون قوله اولاهن بالتراب
هذه روايات مسلم بهذا الحديث وقد اخرج الحديث البخاري والاربعة
وفي رواية لابي داود والترمذي بزيادة واذا ولغت فيه الهر غسل مرة
وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث في غير واحد عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام ولم يذكروا فيه واذا ولغت الهر غسل مرة وفي رواية الترمذي
واولاهن او اخراهن على الشك ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله
بن مغفل واصح حديث عبد الله بن مغفل سمعت محمد يقول الكتاب بعد هذا
الحديث وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

ثم بان محل الخوض في هذا الحديث هو ذكر النوم وفي عدد الغسل اورد
مسلم رحمه الله الروايات المشتملة على الامور المذكورة بالترتيب
فذكر الرواية المشتملة على ذكر النوم وعدد الغسل ولم يذكر الاناء
وذكر التفاوت الواقع في الاسناد فان ابا معوية قال في رواية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيعا قال ان ابا هريرة
يرفعه الى النبي عليه السلام ثم ذكر الرواية المشتملة على ذكر العدد
دون النوم صريحا وان كان فهم من لفظ استيقظ ومنها الضاد كما
الهمزة بدل النهي في الرواية الاولى ثم ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر النوم
وهي الرواية الاولى بجميعها بدون ذكر الثلاث واما لم يذكر بعضها
الروايات وجنب الرواية الاولى بقليل الاشكال الى ذكر الرواية الثانية
المشتملة على الامر بدل النهي لان غرضه بيان ان العدد مذكور في
جميع طرق هذه الرواية وفي بعض طرق الرواية الاولى وغيرها مذكور
في طرقها فذكر اولا الرواية الاولى بالطرق التي فيها ذكر العدد ثم ذكر
الرواية الثانية ايضا لذلك ثم انتقل الى بيان ان بعض طرق الرواية
الاولى ليس فيها ذكر العدد فتبين ان العدد مذكور في طريق كذا
وكذا ولذلك قال انا ما فقدنا من رواية جابر الى اخره وانا بدا
الاستثناء من الاخير نظرا الى قوله الراوي عن ابي هريرة فلا يكون
الطرق الثلاث للرواية الثانية انتقل الى طرق الرواية الاولى فابتدا
بعبد الله بن سفيان ثم اعتبر احد شيخي الاعمش يعال وابي صالح
وابن رزين ثم المذكور وان كان يساوي كل منهم في الاتقان الا ان الفضل
الى سبق حال الماء ونقضه رواية البخاري قبل ان يدخلها في وضوءه

اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات اخرجه ابن ماجه
وعن ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وعن علي مرفوعا
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع تامرات الدارمي والطحاوي رواه
الطبراني وعن ابن عباس مرفوعه اذا ولغ الكلب في الانا غسل سبع مرات
رواه البزار والطبراني **الحديث الثالث** حدثت عبد الله بن
معقل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا
ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
اخرجه الاربعة سوى الترمذي اذا عرفت هذا فالكلام يتناسى مواضع
الاول في التعريف بروادسوى ماسلف الشاح وسكم وعبد الله
اما الشاح فهو بكسر المشاة الفوقانية وتشديد المثناة التحتانية
واخر حاء مهملة فخالد بن حميد الصنعي البصري احد الاثبات عن انس
وعبد الله بن الحرث وابي عثمان النهدي وجماعة وعنه اكابر ات وعبد
الوارث واخرون وثقه ابن معين وجماعة واخرج له السته توفي
سنة ثمان وعشرين ومايه واما سيخه فهو ابو عبد الله مطرف بن عبد
الله بن الشخير كان من سادات التابعين عن ابيه وابي وعثمان وعلي
وخلايق وعنه اخوه ابو العلا يزيد وابنا ابنه عبد الله بن مالك وقتادة
واخرون اتفق القوم على جلالته وورعه واتقانه واخرج له السته
ومناقبه كثيرة جدا توفي سنة خمس وتسعين رحمه الله واما عبد الله
فهو ابن معقل بالعين المعجمة ابو عبد الرحمن عمرو المزني من اصحاب الشجرة

نزلت البصرة روى له من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون
حديثا اتفقا على اربعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باخر روى عنه
الحسن البصري وابن بريدة وسعيد بن جبير واخرون وهو اول من
دخل بسيرجس فمحت توفي سنة سبع وخمسين رضي الله عنه **والثاني**
في الفاظ التولوغ شرب الكلب بطرف لسانه قال الشاعر ما متع
يوما الا وعندها رجال اذا نبولغان دما وقال في الصحاح ولغ الكلب
في الاناء يلغ ولوغا اذا شرب ما فيه بطرف لسانه ويولغ اذا ولغه
صاحبه وحكى ابو زيد يولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وقال
ليس شيء من الطيور الا يلغ غير الذباب وقال ابن جني الولوغ شرب
السباع بالسنتها الماء ونحوه والشرب مطلقا فعلى الاول
الولوغ اخص من الشرب وعلى الثاني مرادف له **الثالث**
في حكمه اعلم ان مذهب الشافعي واحمد والصحيح من مذهب مالك
وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه نجس من لعابه او بوله او روثه
او دمه او عرقه سبعا واكل الواصاب شعر او عضو من اعضائه
سيالا ما دام في حال رطوبة احدهما وجب غسله سبعا ولو ولغ
كلبان او كلب واحد سبع مرات الصحيح من مذهب الشافعي
انه يكفيه سبع مرات وقيل يجب لكل واحد سبع وقيل يكفي لولغات
الكلب الواحد سبع مرات ويجب لولوغ كل كلب سبع والخبر
حكم الكلب عند الشافعي بعد اتفاقهم على وجوب السبع
في ولوغ الكلب ذهب الشافعي الى انه يكون بالتراب احدى
الخمسات لما جاء من قوله احداهن بالتراب اخرجه البزار في هذا

صحيح عليه ولا تخفى بعده ادلته في الحديث على من له ادنى تحصيلات
فلا حاجة الى بسط الكلام وقد اضطربت اقوال مالك في الغسل
من الاناء وفي الكلب اما في الغسل فقيل بوجوبه وهو المشهور من مذهبه
وقيل بالندب واما بالنجاسة في الاناء فقيل الجميع سواء كان اناء الماء
او اناء الطعام وفي المدونة انه اناء الماكولة واما في الطهارة فقيل يجب
الغسل عن ولوغ كل كلب وهو الطاهر من مذهبه قيل لا يجب في الكلب ان
سؤر الطاهر كسؤر الحديث ابن عمر كانه لم يبلغه الحديث بغسل وتدبر الحديث
وقيل سؤر الماكول طاهر وسؤر غير نجس وعن ابن الماجشون
من اصحابه سؤر البدوي نجس وسؤر الحضري طاهر وعن ابن وهب
نجس وبوله طاهر وما عند ابي حنيفة واصحابه فهو نجس
لكن يطهر الاناء من ولوغه بالغسل ثلاثا لما في عين من النجاسات
ويحسون عن الحديث بان الراوي وهو ابو هريرة غسل ثلاثا وهذا
على ثلاثة ابهم ان العمل بما رأى لا بما روى على انه ما صح عنه الا السبع
على ما صرح به الامة وضعفوا رواية الثلاث عنه وروي حديث السبع
ابن معقل على ما مر وابن عمر وعلي ولم ينقل عنهم الا كتفا بالغسل بلا با
وبانه روي التخيير مرفوعا بين السبع والخمس والثلاث روي ابن عباس
على ما مر لو كان حتما لم يجز فيه التخيير واجيب بان رواية التخيير ضعيفة
على ما صرح به الدارقطني والبيهقي وغيرهما وبان ذلك حين امر
بقتل الكلاب ثم نسخ وهو خلاف الاصل على انه لا بد من النقض فيه وبان
ذلك محمول على من غلب على ظنه ان نجاسته لا تزول بما قل منها وقد
علمت ان التخصيص بالاضطرار البد بلا دليل واما الطاهرية فيقولون

الحديث ورواته ثقات والظاهر من مذهب مالك واحمد انه
لم يجب ذلك وقالوا هذه الزيادة مضطربة بهم الفوق الشافعي واحمد
الى ان النجاسة منحصر في الذي يشرب منه وندب امر الشارع
بارافة وقال انا ينتاول انا الماء وغيره ولو كان طاهرا لما امر
باضاعة المال وقد امر بحفظها وصيانتها عن الاضاعة ويؤيده رواية
طهور اناء احدكم فان الطهور انما يستعمل عن الحدث والخبث ولا حدث
على الاناء فعين الخبث وقال مالك يغسل تعبدا فيكون اسلما والمايع
الذي في الاناء وكذا الاناء طاهر ومبيح رواية الدارقطني وقال النسائي لم
اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه وباول رواية الطهور انه
يستعمل في التعبد فجاز ان يكون امر بغسل الاناء نزل به
كحديث الحاكمي فامر بالغسل سبعا وربما رجح اصحابه بان عدد السبع
ربما يومي الى التعبد لانه لو كان للنجاسة لكفى في الغسل بادون السبع
لانه لا يكون اغلظ من الغدرة وقد اكتفي فيها بادون السبع وردبان
الكمال على التخيير اقوى من التعبد لانه معقول المعنى وكون الغدرة
اغلظ فيه ممنوع اذ الخفة والغلظ بعام من بيان الشارع لا من غيره
ويدل عليه الامر بالسبع المبالغة في النهي عن اتخاذه فيكون ذلك تغليظا.
وردبانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة وقيل لاجل
ان المرض الكلب الكلب والسبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة
الدواء مثل النفخ سبع مرات وامر النبي عليه الصلاة والسلام في الضرب
سبع ضربات على مرضه وردبان الكلب الكلب لا يعرف الا على ما هو
المشهور عند الاطباء فلا يعتبر لعرض ولوغه ونجاسته بان في الماء ايوب

بوجوب السبع لكنهم يقولون بالسعد لما قال مالك وروى عنه
انه للنجاسة كما قالوا الجماعة وعن الاوزاعي ايضا وابان من الظاهرية
يقولون ان ذلك مخصوص بالولوغ حتى لو وقع لعابه من غير ولوغ او ادخل
رجله او يده الاناء او بال فيه او وقع شعره فيه لا يجب الغسل بعالان
الشارع خص الولوغ وهو الشرب باللسان فقط وقد عرفت انه يستعمل
في الشرب مطلقا وقد صحت الرواية به ايضا وغير الشرب في معناه فيلحق
به واما التعفير بالتراب فمذهب الشافعي انه يجب في من من المرات
غير معين تلك المرة لورود الروايات باولاهن واخراهن واحداهن
والافضل ان يكون في الاولى ويشترط ان يكون بالتراب حتى لا يقوم
الاسنان والصابون وغيرها مقامه سواء وجد التراب ام لا وجد
وان يكون طاهرا حتى لا يضاف بالتراب النجس وان خالط التراب الماء
سواء طرح التراب على الماء او الماء على التراب او باخذ مقدرا حتى
لو مسح بالتراب دون خالطه بالماء لم يكف في ذلك واما مالك فلا يقول
بالترتيب لانه ليس في روايته وقيل لانه مضطرب حيث ذكر اولاهن
واخراهن وغير ذلك واما حديث ابن مغفل وعمرو العامري بالتراب
فقال الشافعي هي السابعة ايضا كما جاء في حديث ابي هريرة مصرحا
في السابعة بالتراب اخرجه ابو داود وسميت بانية نظرا الى الطهورين
وذهب الحسن البصري الى ظاهره فوجب الغسل سبعا والتعفير في الثامنة
واجيب بانه سمي الاناء غير نظيف فصحاح الى غسله ثامنا غير ذلك
عنه اثر التراب وهو غير وارد وبانه مضطرب الرواية بالوجه الذي
على ما تحقق الرابع في ترتيب الروايات واعلم ان ظاهر كلام مسلم يدل

على ان مذهب الى انه ان نجاسة سوى التراب نجاسة غليظة يجب غسل
الاناء منها سبعا حاجت ذكر الحدث المنهل على ذكر الاراقة اولا اما الى
ان وجوب الغسل لا للتعدد للنجاسة ثم اورد الحدث المنهل على
ذكر الشرب بدل الولوغ ايما الى الحكم بالمعنى ثم المنهل على ذكر الطهور
تاكيدا بانه للنجاسة لا للتعدد ثم المنهل على التعفير فعلم انه يجب الغسل
سبعا بتعفيره من منها واما المخاري فظاهر كلامه يدل على طاهر
وعمومه حيث قال وقال الزهري اذا ولغ الكلب في الاناء وليس له
وضوء غيره يتوضاه به وقال سفيان هذا هو الفقه يعني قول الله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدما وفي النفس من شيء يتوضاه به ويتيمم
ثم اورد حديث ابي هريرة هذا وحديث الرجل الذي نزع اثما فغفر له وسقي
الكلب وحديث ابن عمر الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحديث عدي بن حاتم في الكلب المعلم اذا ارسل
الى الصيد والظاهر ان مذهبه ان الاناء يغسل سبعا بعد اولا
ينجس شيء يوصل شيء فيه الى ذلك كما قاله مالك في المشهور من مذهبه
وتحقيق هذه المسئلة في الخلافيات الخامس في قوله امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب قد صح انه عليه الصلاة والسلام
امر بقتل الكلاب ثم روي عن مالك فيكون الامر الاول منسوخا
بالثاني والمذهب ان قتل العقور جايز بل واجب وقيل عنه
غير جايز سواء كان فيه منفعة اولا واما اقتناؤه فيجوز اذا كان فيه
منفعة ثم بعضهم خص المنافع بالثلاث المذكورة في الحديث ومنهم من

والصيد والماشية وقتل من رخص كان منفوعه حتى حراسة الدروب
والابواب وامثالها انتهى ما نقع به فعير جابر وكذا لو افتنى او محا بالبصق
او محو ابكونه ثمة وغير ذلك من التحيلات الفاسدة وسيجئ الكلام على ذلك
مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى **والسادس** قوله هذا ما حدث
ابن سيرين عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
قال مرة ان همام ابن منبه صحيفة مكتوبة عن ابي هريرة منها احاديث
فاذا اراد مسلم رحمه الله ايراد شيء من احاديث تلك الصحيفة يذكر
هذا البيان اما الى ان هذا الحديث في تلك الصحيفة وهذا التركيب
هو التركيب المكتوب على عنوان الصحيفة واما قال عن محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي عليه الصلاة والسلام قوله
وليس ذكر هذا في الحاصل ذكر على فعال الماضي والذرع بالضب وعن
بالرفع والمعنى ليس زيادة ذكر الذرع على الصيتك والعنم في رواية
هو الا في رواية يحيى **التابع** في سور الفهم وقد مر ان في رواية
لابي داود والترمذي الامر بالغسل من سورة من وما ذكر الترمذي
من ان هذه الزيادة من بعض الروايات وقال ابو داود ذكر الغسل موضعا
وقال النسائي مدرج في الاربعة من حديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه
الترمذي وحسنه قال وفي الباب عن عائشة وابي هريرة واطول حديث

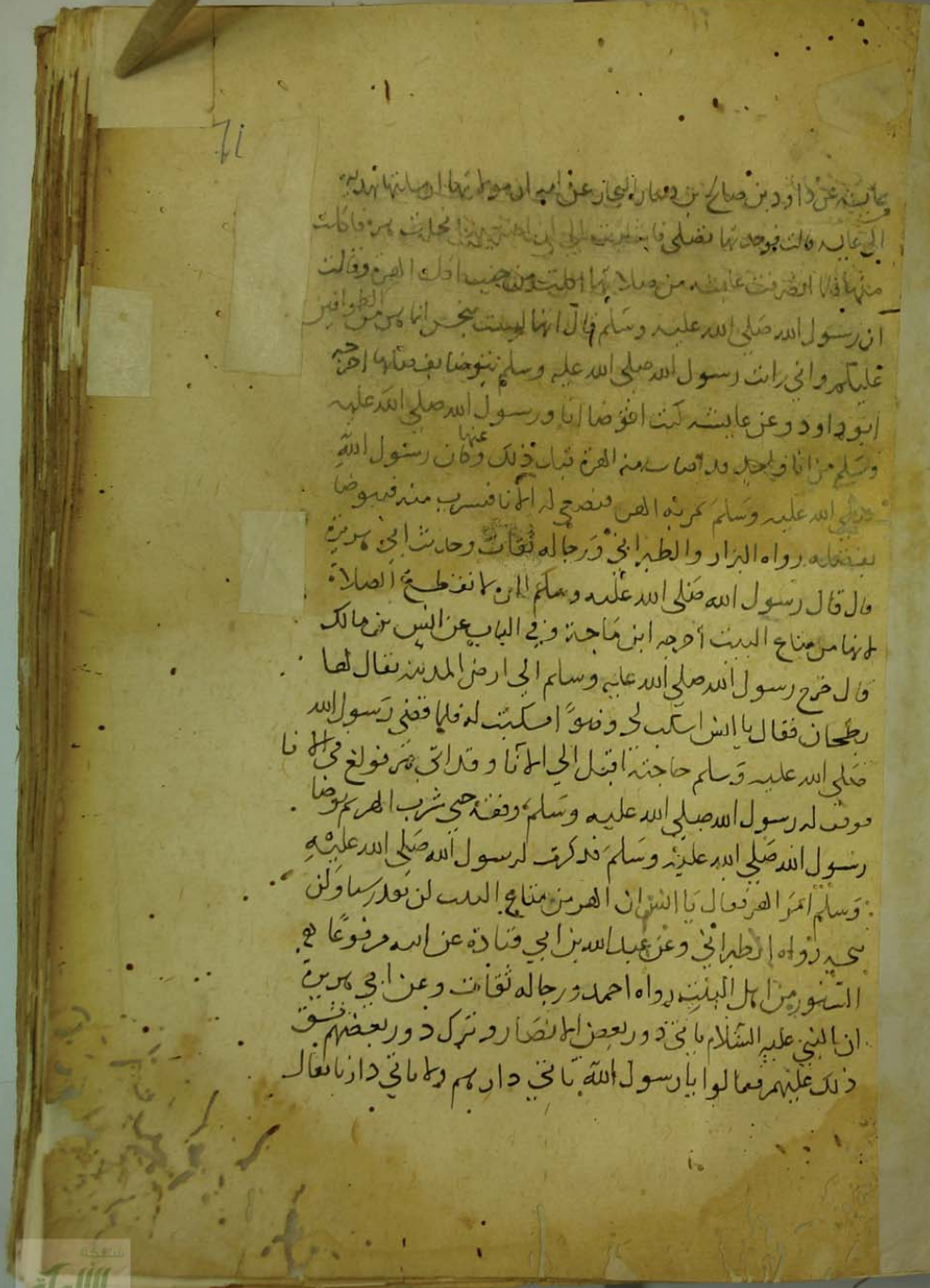

عائشة عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ام مولاتها انها اصابتها هرة
الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اصب فصببت لها ثلاث مرات فكانت
منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها قالت يا بنية اما علمت ان الهر وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم وابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها اخرجه
ابو داود وعن عائشة كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهر قبل ذلك وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكره الهر فيصح له الاناء فيشرب منه فيتوضأ
بفضله رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات وحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع الصلاة
لها من متاع البيت اخرجه ابن ماجة وفي الباب عن انس بن مالك
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض المدينة يقال لها
بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الي الاناء وقال اتى هر فولغ في الاناء
فوضع له رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه حتى شرب الهر منه فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الهر فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يعدوا سارا ولن
يحيد رواه الطبراني وعن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مرفوعا
الهر من اهل البيت رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام اتى دور بعض الانصار فدخل دور بعضهم فشق
ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله اتى دارهم ولم اتى دارنا فقال

النبي عليه الصلاة والسلام في داركم يطيفان عليكم قالوا ان في داركم سنورا فقال النبي عليه السلام السنور سبع رواه احمد اذا عرفت هذا فسؤرها من الطوافين عليكم او الطوافات معناه من الخدم والاملاك فيشق الاحتراز عنها للضرورة وكذا سؤر المداخلة فنعفي سؤرها وقيل معناه ممن يطوف للحاجة والمراد في سؤرها اجر كما في سؤر الهرة للراحة والواقع في بعض الروايات او الطوافات وفي بعضها بالواو وقيل او شك من الراوي والظاهر انها تنويع من النبي عليه السلام لذكر في الصنفين من الذكور والاناث والجمهور على طهارة سؤر الهرة وذهب قوم الى كراهته وذلك وعن ابن المسيب وابن سيرين يغسل من ولوغها من وعن طاوس سبعا وعد الغايل الاول لما مر من حديث ابي هريرة فانه ليس من كلام النبي عليه السلام على ما مر وايضا منزول الطاهر فان طاهر وجوب غسل الاناء من ولوغها من ويجب بالاجماع وتمسك عطا بما روى ليث ابن ابي سليم عن ابي صالح عن ابي يغسل الاناء من الهرة ما يغسل من الكلب واجيب بانه غير محفوظ وهو خطأ من ليث ابن ابي سليم وقد خالف فيه اصحاب ابي صالح ويوخذ من قوله عليه السلام السنور سبع طهارة سؤر السباع وعليه الجمهور وذهب جمع الى ان سؤر سباع الدواب طاهر كالابل والذيب نجسه وسباع الطير كالباز والصقر طاهر لان بتقدير استعاله وسؤر حيوان الماكول البحر طاهر سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فلا يذهب الى حنيفة والله اعلم **الثاني** النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه اخرج فيه

ثلاث احاديث الاول حديث جابر ان النبي عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد اخرجه ابن ماجه **الحديث الثاني** اخرج فيه حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم يغتسل منه وفي رواية لا يبال في الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه اخرجه البخاري والاربعة سوى وفي رواية الترمذي والنسائي ثم يتوضا منه فذكر قوله ثم يغتسل منه وقال الترمذي وفي الباب عن جابر بن عبد الله واقول حديث جابر من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع اذا عرفت هذا فالكلام يقع في مواضع **الاول** في شرح الفاظه قوله في الماء الراكد الدائم هو الدائم الذي يجري على ما جاء مبينا في سائر الروايات وقوله لا يجري بعد قوله الدائم قيل للتاكيد لان الدائم هو الذي لا يجري وقيل احتراز عن الذي يجري بعضه ولا يجري بعضه كالبركة ونحوه فانه يصدق عليه الدائم ولا يصدق عليه لا يجري وباكله هذا النهي يختلف بحسب قلة الماء وكثرته ويجب المذاهب ايضا والتحريم ملازم التنجيس والتنزيه **والثاني** في حكمه فالصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله ان قليله وكثيره نجس بول فيه او لم يتغير بذلك طهارته جميعا فما دون القلتين يحرم البول فيه لانه ينجس ويزيد طهارته جميعا من هذا الاحاديث ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اخرجه الاربعة من حديث ابن عمر واخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم فلا يلتفت الى ما روي عن المزني بان هذا الحديث ضعيف فان ذلك ما ثبت عنه وقال الحاكم في المستدرك حديث صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي وغيره اسناده صحيح

على شرط حكم المالكية نقد حكى ابن المنذر وغيره مذاهب احدها
ان كان الماء قلتين فاكثر لم ينجس وان تغير دون خمس وهذا مذهب
ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وجماعة وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد ونصر بن عبد الله بن عمر ومن الحاكي والثالث انه
اذا بلغ اربعين قلة لم ينجس حكوه عن عبد الله بن عمر ومن العاشر
ومحمد بن المنكدر والثالث ان كان كثيرا لم ينجس حتى روي ذلك عن
مسروق وابن سيرين والرابع اذا بلغ ذنوبين لم ينجس روي عن
ابن عباس من روايته وقال علمته ذنوبا او ذنوبين الخامس
كان اربعين دلوا لم ينجس روي ذلك عن ابي هريرة والسادس
اذا كان كثيرا يحسب لو حرك جانبه لم يتحرك الجانب الاخر ينجس
والا فلا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والسابع لا ينجس كثير الماء الا
قليله الا بالتغير روي ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والحسن
وعطا وجمع وبه قال مالك والاوزاعي وسفيان الثوري وداود
واحسان ابن المنذر وبعض اصحاب الشافعي وحاصل المذاهب ان
الكثير والقلة في الماء تغير واما بغير التغير وهو المذهب السابع
او تغير لكن يكون غير متقدر بطرف من الطرفين وهو السادس او
متقدر وهو ما في المذاهب الاول والثاني واصحها المذهب الاول لما جاء
من حديث القلتين فان الشارع جعله حدا يوجب الاخذ به
وما جاء في غيره من التقديرات شيء قيل وما قيل من ان قوله لم يحمل
خبثا ليس نصا في عدم التنجس بدهم وجاء في رواية ابي داود وغيره لا
ينجس وفي روايته من ماجه لم ينجسه شيء بدل قوله لم يحمل خبثا وفيه

قط

سقط شعب القوم بانه اذا لا يحمل خبثا لغلبته وكاثرته لا لكثرته
وطهارته فان هذا صريح في ان الماء سحور وما قيل بان في اسناد حديث
القلتين اضطراب فان محمد بن جعفر بن الزبرقان موسى الحديث تارة
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وتارة عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه فليس شيء اولا اضطراب في ذلك
فان عبد الله واخوه عبيد الله سمعا هذا الحديث من ابيهما وهما
لغنيان ومحمد بن جعفر ومحمد بن عباد سمعاه منهما فالحديث
محفوظ بلا اضطراب كما قاله الحاكم والبيهقي وغيرهما وقد سلم
الطحاوي صحة الحديث وانما قال قد جاء رواية قلتين
او بلاثا تحصل الاوهام وايضا قدر القلتين مجهول واجيب بان
رواية او بلاثا غير معروفة والصحيحة المشهورة قلتين فصاعدا
وقد جاء اربعين قلة واربعين غربا وهما غير معروفات وانا الاول
منقول عن عبد الله بن عمرو بن العاص والثاني عن ابي هريرة كما
مر والمعروف المشروع هو قلتان فصاعدا واما جهالة القلة
فليس كذلك فان ابن جريج روى قلتين بقلال هجر وهي معروفة
عندهم وقد جاء في حديث العسكر من صفة السدرة فاذا اوراقها
كاذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر والنبي عليه السلام لا يحد
بامر ولا يمثل الا بما هو معروف عندهم واكل على الماء الجاري خلاف
الاصل او هو مطلق واكل مقيد بلا دليل ويعضد حديث القلتين
حديث بئر بضاعة عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه
يستقى لك من بئر بضاعة وهي يطرح فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر

الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وفي
رواية قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض
ولحوم الكلاب والمنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء اخرجه الاربعة سوى ابن ماجة وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس
وعايشة وقوله حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء رواه ابو يعلى
ورجاله ثقات وحديث عايشة يرفعه بمثله رواه البزار وابو يعلى والطبراني
وعن ميمونة مرفوعا مثله رواه الطبراني ورجاله ثقات ووجه اعتضاد
هذا الحديث حديث القلتين ان بئر بضاعة ليس كثيرا جدا حتى تحمل
بركة الجابية الخ فان ابا داود بعد ما اخرج هذا الحديث قال سمعت
قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت اكثر ما يكون
قدر الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون الخمس قال ابو
داود قدرت بئر بضاعة برداي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها
ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليها هل غير
بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغيرا اللون فهذا كلامه
نعلم منه انها ليست بكثير كما حده القلة ولا هو قليل حدا ذكره القايل
لعدم اعتبار المقدار وقد بين النبي عليه السلام انها لا ينجسها شيء وورد حديث
اخر بالقلتين نعلم ان الحد مراد ابي داود بان فيها ماء متغيرا التغير
من طول المكث لا بالنجاسة وقول الواقدي كان سقي منها الزرع والبساتين
وحمل ذلك على ان ماءها جار به غلط الواقدي ضعف في الرواية
عند اهل الحديث بما اشتد مكثت بما ارسلا وقال من تبعه وان صح
فيحمل على انه كان سقي منها بالدلو والناضح كما هو في سايل المياه وتمسك القايل

بتحديد الكثير بحديث الكتاب فان النهي عن البول في الماء الراكد
مطلق من غير تحديد نعم منه ان الماء اذا كان قلتين لم ينجس ايضا
وحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام سيل عن الحياض التي
بين مكة والمدينة وما السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال
لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور وحديث جابر قال انهما الى
عشر فاذا فيه صفة حمار قال فلم يعنا عنه حتى اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاسقينا وارونا وحملنا
اخرجهما ابن ماجة واجيب عن الاول بانه النهي للتنزيه او بحصانة الاستعداد
اذ الخابية وما يودي الى تشويش البتول وتحسس الماء وبانه عام تخصص
القلتين وفي الباب بعد سلم صحة الحديثين اذ لا دلالة فيهما على كبر
الحياض وكونها بالحد الذي ذكر بل الغاية فلا دلالة فيها له ربما
يستدل بها على ان القلتين فضاعدا لا ينجسهما شيء كما من في حديث بئر
بضاعة واستدل الغاية باعتبار التغير في المقدار تحديدا لماء
طهورا لا ينجسه شيء وقد مر صحته من اوجه واجيب بان حديث القلتين
خاص وذلك عام فالخاص مقدم وايضا ليس فيه اعتبار التغير وحديث
ابي امامة مرفوعا ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
اخرجه ابن ماجة وبلفظ لا ينجس الماء شيء الا ما غير ريحه او طعمه
رواه الطبراني والمعين عند اهل الحديث مسوح بذلك جميع ونوحد
من هذه الاحاديث طهورية ما الحر والسمر والمنخر وكذلك مع انه
جاء ما الحر حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ومعنا القليل

من الماء فان توضأ به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة
وقال الترمذي في الباب عن جابر والفراسي والصنابحي وقول الحديث جابر ان
النبي عليه السلام سئل عن ماء البحر فقال ذاك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجها ابن ماجه بلفظ
هو الطهور ماؤه الحل ميتته مرفوعا عن عبد الله المدلجي رواه
الطبراني وعن سمك بن مدرك رواه احمد ورجاله ثقات وعن
العرس رواه الطبراني واسناده حسن وبلفظ ماء البحر طهور عن
ابن عباس مرفوعا رواه احمد ورجاله ثقات وذهب الى هذا
الجمهور من الصحابة النبي عليه السلام ومن بعدهم ولم يروا
الكراهة بالتوضي والاغتسال بماء البحر وعلل الهدوي الكراهة
عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر بن العاص وجاء في الماء المسخن
ان سلمة بن الاكوع كان يحمى له الماء فيتوضأ به فقال الماء رواه
الطبراني وجاء الماء المسخن حديث انها استحمت من البحر فتوضأ
به فقال لها النبي عليه السلام لا تفعلي يا عايشة فانه يورث
البياض رواه الطبراني وفيه محمد بن مروان المدني وهو ضعيف
واصحاب المذاهب ذهبوا الى عدم الكراهة لان المسخن شديد الجريان
فانه لا يحصل به الاسباغ والتسخين في قطر وعند بعضهم هذا مما
يتعلق بالمياه واما ما يتعلق بي النهي في البول فيها فتامل في ما
التعليلين وما فوقهما يكره البول فيه وقيل يحرم لانه يودي الى تنجسه
بغير صفة من صفاته واما عند ابي حنيفة فالمشهور من مذهبه انه

يحرم فيما دون عشر في عشر بذراع الكرباس ويكره فيما وراءه وعند مالك
لا بأس في الكثير ما لم يتغير بالنجس الطاهر بالتغير في احد اوصافه وقال بعض من
الصغير والكبير والمشهور من اقواله انه يتغير بالتغير وعند احمد في
الصحيح من الفرق بين بول الادمي والنجاسات فان بول الادمي
وما في معناه ينجس الماء وان كان كثيرا الا ان يكون كثيرا جدا
كحوض الجامع الذي يطرق بكثرة وغير البول من النجاسات يعتبر فيه
القلتين لانه اراد الجمع بين الحديثين فحمل حديث النهي عن البول
في الماء الراكد مخصصا لحديث الوارد في القلتين وتلخص به ما في
معناه فيخص البول وما في معناه الماء وان كان كثيرا وسائر النجاسات
ينجس ما دون القلتين واما الماء الجاري فحكمه مخالف لحكم الراكد
في المذاهب جميعا والصحيح في جميع المذاهب ان التغوط والبول
في هذا الحكم اشد نهيا لانه اقبح فعلا واكثر تاثيرا في تنجيس الماء وخروجه
من حكم المائية للماء حكي عن طاوس والظاهرية انه ذهب الى ان
النهي مختص ببول الانسان اذا بال في الماء فاما اذا تغوط فيه او بال
في اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء فليس بمنهي وهذا الذي ذهب
اليه خلاف اجماع العلماء وهو اقبح مما نقل عنه من الجمود على الظاهر على
ما لا يخفى وقال القرطبي وذهب من اداهم الله عن فهم الشريعة
وانقاده في درجة العوام وهو داود ومن المقلدين وابن حزم من
المتاخرين القائلين الى ان ذلك مقصور على البول فيه خاصة فلو صبه
فيه بولا او غائطا جاز الوضوء ولم يضر ذلك الماء ولذلك لو بال
خارج الماء فجرى الى الماء لم يضر عندهم ولم يتناوله النهي

من الزم بن الفضايح وحمد بن الجمود فحقيق ان لا يعد من
العلماء بل وفي الوجود ولقد احسن القاضي ابو بكر حيث قال ان
اهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء فلا يعتد بخلافهم بل
هم من جملة العوام والحق انه لا يعتبر الاختلاف من له اهل النظر
والاجتهاد واما انغماس غير المتنجس في الماء الحال الاستنجاء فان
كان قليلا بحيث يتحس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام وان كان كثيرا
فمكروه وان كان راكدا او قليلا لكراهة كما في الماء الجاري وحل
العلم والكثير في المذاهب على ما مر وامّا الاغتسال في الماء الراكد
فهو على التفصيل المذكور في الاول في العلة والكثرة وحال البول
والنجاسة وبقايا على الطهارة لان النجاسة الحكمية كالحقيقية في
ازالة طهورية الماء على الصحيح من المذاهب وان اختلفنا في
ازالة طاهريته على بعض المذاهب فاذا زال عن المغتسل
نجاسته الحكمية تعد اسندا الى الماء فيعتبر حال الماء في العلة
حرم لما كان ترك البول في الماء القائما في معناه من النجاسة فيما يهون
من ترك الاغتسال فيما طبق القوم الجاني الماء الدايم وان كان كثيرا
بحيث لا تزول عنه الطهورية فانه يكون بلا كراهة وقبل يكون نظرا الى
ان الماء الدايم وان كان طاهرا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب البول
ساويا فان الاول ان ياخذ فيه شيئا بالكون ونحوه ويغتسل خارج الماء
كما ارشد اليه ابو هريرة لان محل البول والغدر الموضع الذي لا ينتفع
الناس به كثيرا انتفاع ويكون في موضع دمث والماء اشد الاشيا اسقاعا
به فاقبله الشارع للتغهير واولاها صيانة عن المغيرات فالبول والقاء

القدر فيه لان الضرورة في ذلك قط اسن من امور البعد وحد الغدر
واما الاغتسال فيه مع انه لا يوثر فيه تاثير البول ويكون هذا الرابع العذر
اذا كان مكروها فكراهة البول اقوى والثالث قوله يغتسل منه
الرواية بالرفع في الروايتين الماء هو او انت يغتسل منه وجوز ابن مالك
الجزم عطفا على النهي والنصب على تقديران وذكر النووي ان النصب يودي
الى ان النهي هو الجمع بين البول والاغتسال دون كل واحد منهما والواقع
ان كل واحد منهما منهي على انفراده ايضا على ما دلت عليه الروايه الاولى
والرابعة اذ ليس في الاولى ذكر الاغتسال وفي الرابعة ذكر البول فيه
والحق انه غير وارد لان وجه كون النهي الجمع بينهما نظرا الى ظاهر العبارة
بان في رواية الرفع ايضا وفي رواية الجزم اقوى فالقول بتخصيص هذا
الوهم برواية النصب محكم بل الوجه ان يقال لا مانع باضافة ان بعد
كل منهما من الاشيا الستة واخراجها عن الواو ومحل ورواية الجزم ايضا
صحيح لان الظاهر ان يقال لم للغتسل لانه اذا دال عطف فعل
على فعل لم عطف جملة على جملة والاصل تساويا الفعلين فالعدول
الى لم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف بل اراد الستة كما في قوله
عليه الصلاة والسلام لا تضربن احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها
يضاجعها برفع يضاجعها لان المفهوم منه انما نهاه عن ضربها
لما يحتاج الى مضاجعتها في ثاني الحال فيمتنع عليه لما اسلم معاشرتها
فيتعذر عليه المقصود وتقدير اللفظ هو يضاجعها وظاهرا ايضا
لم يغتسل منه انما الى علة النهي فانه عليه الصلاة والسلام لما نهى عن
البول فيه ارشد الى انه آله التطهير والواجب على المسلم ازالة النجا

بحكمة عند لا يدرك ما نع عن العباد وما خلقت الا لها من حسنة التي الدين
هو الله نظهر مع ان الواجب عليه استعانة له للتطهير عامة احتياط وتنبيه
الشعة لان الواجب عليه صيانة عن المحرم ان يفعل ما يجب مع
المباغ عنه وعدم الضرورة وهذا الامام طاهر علي وراية الرفع بعد
لما كان البول اشد كراهة واقرب الى السعة وادعى للنهي من الاغتسال
فيه قدم الحديث المشتمل عليه على المشتمل على الاغتسال وقدم الرواية
المشتملة على النهي المجرد عن ذكر الاغتسال على المعارض بان الثاني
مقيد وانما لم يقدم الحديث المشتمل على الاغتسال بدون ذكر
البول على المشتمل عليها وان كان الظاهر يقتضي ذلك اما الى ان
الاغتسال المذكور فيه ليس بقيد للنهي عن البول حتى لا يكون منهيا
بد ونه بل ايما الى العلة كما اشرنا اليه الحديث الثالث حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدايم وهو جنب فقال ابو السايب كيف يفعل يا ابا هريرة قال
يتناول ويتناول اخرجه النسائي وابن ماجه وقد سلف التعريف برواته
سوى ابي السايب وهو مولى هشام بن زهرة والمشهور ان اسمه
كنية انصاري مدني عن المغيرة بن شعبة وابي سعيد وجمع
وعنه العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى افلح والزهري وجماعة
ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له النسائه الا البخاري ومعنى
قوله يتناول انه ياخذ منه شيا ويغتسل خارجه وقد مر الكلام
عليه باب حكم البول في المسجد وتبعيته
ناب اخرج فيه حديث انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه

بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه
قال فلما فرغ دعا بذنوب من ماء فصب عليه وفي رواية عن المسجد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تكون لشيء من هذا البول ولا
القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء
فصب عليه اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه واخرج الترمذي حديث
ابي هريرة عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وفي سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي
المسجد والنبي عليه السلام جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال لقد
تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي
عليه السلام اهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء ثم قال انما بعثتم
ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثم قال الترمذي قال سعيد قال سعد وحدثني
محمد بن سعيد عن اسرائيل عن مالك نحو هذا وهذا في الترمذي اخراج
لهذا الحديث فقد اخرج هذا الحديث البخاري والثلاثة
ايضا ثم قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس
وواثلة بن الاسقع واقول حديث واثلة قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام
فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم في رحمتك احدا فقال النبي

واسعاد وحك اويدك فانهض بقول فقام اعرابي الى النبي عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فدعا بحمل من ماء فصبه عليه اخرجه
ابن ماجه وحديث ابن عباس قال اتى النبي عليه السلام اعرابي فبال
في المسجد فقال الناس مه فقال النبي عليه السلام لا تقطعوا على الرجل
بوله ثم دعى به فقال انت بمسلم قال علي قال فما حملك على ان بلت
المسجد فقال والذي بعثك بالحق ما ظننت الا انه صعيد من الصعدات
فبلت فامر النبي عليه السلام بذنوب من ماء فصب على بوله رواه
البزار وابو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح وحديث عبد الله بن
مسعود قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي عليه السلام بسجلة
من ماء فصب عليه ذلوا من ماء وقال للاعرابي يا رسول الله مزرت العوم
ولم تعلمهم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
رواه ابو يعلى وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف قال ابن [illegible] مجهول اذا عرفت
هذا فالكلام علي في مواضع الاول في التعريف برواية سوى ما سبق
هي والحق اما علي فهو ابو سعيد بن قيس بن عمرو بن [illegible] بن ثعلبة
ابو سعيد الانصاري الخزرجي قاضي المدينة عن سعيد بن المسيب والقاسم
وسالم وخلايق وعنه الزهري وبريد بن الهاد وهشام بن عروة
واخرون اتفق العوام على جلالة قدره وغزارة علمه واتقانه
واخرج له الستة قال ابن المديني له نحو ثلثمايه حديث قيل توفي سنة
ثلاث واربعين ومايه واما اسحق فهو ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
النجاري المدني عن ابيه والطفيل بن ابي بن كعب وسعيد بن يسار
وجمع وعنه حماد بن سلمة وابن عيينة ومالك وخلايق وثقه ابن معين

راوه

الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لم ار بذلك للغرباء
ارى ذلك بعارض نفسه وعن احمد مثله وهو قول اسحق واما
في الوضوء في المسجد فالجمهور على اباحته ان كان لا يتاذى الناس
من بلله وعن ابن سيرين ومالك وسحنون ايزمكروه تنزيها للمسجد
واما الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فجايز بالاتفاق
كما ثبت في الاحاديث الصحاح من فعل النبي عليه الصلاة والسلام
ذلك ويكره بعضها في مواضعها واما ادخال البهايم والمجانين
والصبيان الذين لا يحترزون فيه نمكروه بغير ضرورة وليس بحرام
اذا امن من التنجس واذا لم يؤمن فحرام واما طواف عليه السلام
راكبا للجواز واما القصد في المسجد لحاجة حكم البول فان كان
في غير اما فحرام وان كان فيه فمكروه واما ادخال الميت المسلم فيه
فسياتي في كتاب الجنايز هو ان شاء الله عليه وسلم صلى على امي
سهل في المسجد وقول القرطبي ان هذا الحديث حجة لمالك في منع
ادخال الميت المسجد ونهيها عن الاقدار معه فان الميت
المسلم ليس من الاقذار وكذا قوله بان فرق القوم بين الماء القليل
والكثير في ورود النجاسة عليه وروده على النجاسة مستدلا بهذا الحديث
ونحو حيث قالوا النجس القليل يورد النجاسة عليه لا يورده على النجاسة
فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء وليس الباب باب التعبدات بل من
باب تعليل المعاني فانه من باب ازالة النجاسة واحكامها هذا كله
منتهى كلامه قوله عليه الصلاة والسلام والماء طهور لا تجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه هذا كلام حق لا يخفى بعده فانه عليه الصلاة والسلام

فالقوه وامروا على مكانه ما مر سلكه ما نقل عن ابو داود في سببه
فان عبد الله بن معقل لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء في حديث
ابن مسعود كان امر النبي عليه السلام بحفاره ما صغير على ما مر وابو يعلى فعله
فليس صحيحا وقد عرفت ان هذه القصة رواها جمع من الصحابة على ما
مر من احاديثهم وليس في حديث احد منهم هذه الزيادة وفي الحديث
تعليم وارشاد الى المعاملة مع الجاهل وان الواجب الرفق به اذا
لم يات بما لم عنادا واستخفافا وفي دعوته له وقوله ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة
القرآن انواع من التلطف به وانه انما منعه لاجل دينه وان هذا الموضع
الذي هو مشغل بالبول فيه خارج عما يجب على من رعايته فانها محل
العبادة وان الجاهل بها ان كان جاهلا يجب على العالم تعليمه وارشاده

الرابع في صيانة المسجد عن الاقذار ونحوه وملحقاته

ويذكر وقد يوجد من الامور اللائقة المذكورة ومن النهي عن البول
في المسجد ان كل ما يكون ملوثا يجب صيانة المسجد عنه فيمنع عن الزبالة
والاقذار ورفع الاصوات وقطع الخصومات والبيع والشراء وسايير
العقود وادخال النجاسة فيه حيث يصل الى موضع فيه واما
الجلوس فيه للعبادة من اعتكاف وسماع موعظة ودرس علم وانتظار
صلاة ونحو ذلك فمستحب وان لم يكن شيء من ذلك وما ورد في معنى
الهوعات فقيل مباح وقيل مكروه واما النوم فقيل يجوز بلا كراهة
نص عليه الشافعي في الام ويروى عن ابن المسيب والحسن وعن ابن
عباس لا بحتلم مرقدا فان كان نيام للصلاة فلا باس به وقال

انما قال ذلك في بدء ضاعة وبل عرفه بعد الزيادة فلا تسامح
ولا حد الشارع الكثير بالوقتين وذكر انه لم يخص شيئا مما لم تتغير علم ان ما
دونه على خلاف حكم فيحمل بوقوع النجاسة على بلاريب فحب اتباع المرجاح
لان هذه الاشياء ليست مما تستقل العقل بمعرفتها على ما لا يخفى الخامس
فما يتعلق بالفاظه قوله مه مه هي اسم من اسماء الافعال بمعنى
وهي ساكنة الهاء وتقال بر بالباء بدل فان وصلت وقفت مه وتقال
بمهمهة براي زجرته وقوله سنه عليه يروى بالسين المهملة
والمهملة وفرق بينهما اللغة فارجع معناه صبه والمهملة صبه
بسهولة وقوله لا تزرموه بضم التاء الفوقانية واسكان الزاي
ذكر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع وهذا اللفظ من
افراد مسلم ليس في البخاري وفيه عن ابي هريرة دعوه وهريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين والله اعلم باب حكم بول الصبي
وكيفية تطهير والفرق بين بوله وبول الجارية في هذا الحكم
اخرج فيه حديثين قوله كان ما نوى لما ذكر حكم البول في المسجد
وكيفية تطهيره وفيه جاء لكي فيه صب الماء عليه الاول حديث عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية اتي النبي
عليه السلام بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه الحديث
الثاني حديث ام قيس بنت محصن انها انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم ياكل الطعام فوضعه في حجره فبال مالك فلم يرد على ان نضح بالماء

وفي رواية فدعا بماء فنرشه وفي رواية انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فصبه على بوله ولم يغسله غسلا
اخرجه الترمذي والاربعة وحديث عائشة اخرجه البخاري والنسائي وابن
ماجة ولما اخرج الترمذي حديث ام قيس قال وفي الباب عن علي وعائشة
وزينب ولبابة بنت الحارث وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس
واما قوله حديث عائشة فلم ار وحديث علي ان النبي عليه السلام قال في
بول الغلام الي السبع يصب بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي رواية يغسل
بول الجارية ويصب من بول الغلام مالم يطعما اخرجه الاربعة سوى النسائي
وحديث لبابة قالت كان الحسن ابن علي في حجر النبي عليه السلام فبال على
ثوبه فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما
يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة
وحديث ابي السمح قال كنت اخدم النبي عليه السلام وكان اذا اراد ان
يغتسل قال ولكني ارد ان اغسل فاتي حسن او حسين فبال على صدره
فحسا غسله فقال يغسل من بول الجارية وينرش من بول الغلام
اخرجه الاربعة سوى الترمذي وحديث زينب بنت جحش ان النبي
عليه السلام كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فعقلته عن فحبا
حتى اتى النبي عليه السلام فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال
قال فاستيقظ النبي عليه السلام فمسحت اليد بخط على بطنه فقال النبي
عليه السلام ذكر ابني فلم يقض بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه قال انه
يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية رواه الطبراني وحديث

عبد الله بن عمر وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال عليه فصبه
واتى بجارية فبالت على قميصه رواه الطبراني واسناده حسن وحديث ابي
ليلى قال كنت عند النبي عليه السلام وعلي صدره او بطنه اراه فبال فاخذ
فبال فرايت بوله اسارير فمسحه اليه فقال دعوا ابني لا تفزعوه حتى يقضي بوله
ثم اتبعه الماء ثم قام فدخل بيت ثم الصدقة ومعه الغلام فاخذ تمرة
فجعلها في فيه فاستخرجها النبي عليه السلام وقال ان الصدقة لا تحل لنا رواه
احمد والطبراني ورجاله ثقات وحديث ابن عباس قال جاءت ام الفضل
بنت الحارث بام حسين بنت العباس فوضعتها في حجر النبي عليه السلام
فبالت فاصابها ام الفضل بم اصبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطي ازرها من ماء فصبه عليها الماء قال استنبوا الماء على مستدل البول رواه
احمد وفي الباب عن ام سلمة انها تصب الماء على بدن الغلام ما لم يطعم
فاذا طعم غاسله وكانت تغسل بول الجارية اخرجه ابو داود مرفوعا
عليها ورواه الطبراني مرفوعا وروي فيها وجه بول الحسن وعن ابي كرز
مرفوعا بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل اخرجه ابن ماجة وعن انس
في قصة بول الحسن على صدر النبي عليه السلام وقول النبي عليه السلام يصب
بول الغلام ويغسل بول الجارية وعن ابي امامة نحوه رواه الطبراني

اذا عرفت هذا فالكلام كما مضى في مواضع **الاول في بيان المسائل**
قوله كان ينبغي لما ذكر حكم البول في المسجد وكيفية تطهيره وشبهه بالكفي
فيه صب الماء عليه استقل الخ ذكر حكم بول الطفل على الثوب اذ يكفي
فيه ايضا صب الماء عليه فذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام ثوب اليه
الصبيان وهو عليه الصلاة والسلام لغاية شفقته وكمال رافته باخلاقهم

وكلهم

وكلهم في مجرى ويدعوا لهم بالبركة ويحنكهم وهو ان يمضغ التمر او نحوه ثم
يدلك به حنك الصغير وفي حنك الصغار كمد الون والتشديد والمشهور
في رواة الكتاب التشديد **الثاني في حكم المسئلة** المشهور من مذهب
الشافعي واحمد واسحق ان الكفاية في بول الغلام بالنضح وهو ان يصب الماء على
موضع البول ويغلب عليه والفرق بينه وبين الغسل ان العصر ونحوه
الماء انما اوجبه على اختلاف الاصلين شرط في الغسل على الاصح والمشهور في
النضح الضد المعجمة وقيل المهملة بمعناه وقيل الغرق والرش بمعنى النضح
وكذا اتباع الماء البول في قوله فاتبعه بوله ولم يغسله وفي البخاري
فاتبعه اياه وليس في قوله ولم يغسله ما الظاهر انه من قول هشام على
ما في الكتب وقيل من قول ابن نمير لان مالكا رواه عن هشام على
ما في البخاري وليس فيه ذلك واما بول الجارية فالصحيح من مذهب
الشافعي واحمد انه كبول غسله وقيل يكفي النضح في بولها ايضا وفي بول
الغلام وقيل لا يكفي فيهما والصحيح الغرق وهو منقول عن علي وعطا
بن ابي رباح والحسن البصري واكثر اهل الحديث وابن وهب من اصحاب مالك
والاحاديث الواردة في الباب على ما مر صريحة في الغرق واختلاف
في سببه والظاهر انه تعبد لان الشارع لما اكتفى في بول الغلام بالرش
وامر في بول الجارية بالغسل وجب الاخذ به وفي ابن ماجة من اراد السنن
المعروفة فليسأل الشافعي عن حديث النبي عليه السلام يرش من بول
الغلام ان الغلام ينضح من بول والمان جميعا واحد قال لان بول الغلام
من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال فلهذا قال
ان الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه الخصيف فصار بول الغلام من الماء

الجارية من

والطين وبول الجارية الرضيع ان لم يطعم وان طعم قال لي ثم مت قلت بعم يفعل
الله وقيل لملازمة تمام حمل الاكثر للغط فيرجحهم بهم ومحبتهم لهم فيرخص
ذلك تخفيفا مع الشرط في الاكتفاء في بول الغلام بالرش ان يتوالى على
لم يأكل سيا والا وجب في الحديث بقوله لم يأكل الطعام والمراد من
الاكل الاكتفاء وعن اللبن ما ان يتخلل جوف شيء من الطعام فان ذلك
غير مانع من الاكتفاء بالرش لما علمت من ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان قد حنك الصبي الذي بال عليه والمشهور من مذهب ابي حنيفة
ومالك وجمع عدم الفرق بينهما ووجوب الغسل من بولهما واجمعه
عليهم الاحاديث المشهورة المذكورة وعن مالك الاكتفاء بالرش في بول
الجارية ايضا وهو شاذ عنه والقول بان المراد من النضح الغسل ضعيف
او في بعض الاحاديث التصريح بنفي الغسل ثم الصحيح ان الاكتفاء
لاجل ان بول الغلام طاهر على ما ظن بل لان نجاسته اخف من نجاسة
بول الجارية على ما صرح به الخطابي وجمع من المحققين **الثالث**
في التعريف روايي ما سلف ام قيس واسمها امة على ما قاله السهيلي
وخادمه على ما قاله عنز وهي مشهورة بكنيتها وام سنها قد مر عند
ذكر احنها عائشة بن محصن وهي قديمة الاسلام اسلمت بمكة وهاجرت
الى المدينة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون
حديثا اتفقا منها على حديثين واخرج لها الاربعة ايضا روى عنها
وابصة بن معبد ونافع مولى حميد وجمع **الرابع** من في يقضح الملقن
وقال ابن بطال حديث ام قيس ابهى عند قوله فنضحه وقوله ولم
يغسله من قول ابن شهاب ورواه معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه
ولم

ولم يزد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال بوله ولم يزد رواية
ابن ابي ثور وليس في البخاري لفظ غسل فيه ولم يغسله فقط وقع في
الترمذي وهو ان المذكور في حديث عائشة لفظ الصبي وهو وان كان
المراد منه الابن لكن لفظ الابن اوضح من لعدم الاشتباه والاشتراك على
ما ذهب اليه بعض بعدم ادراك المتهتك على لفظ الصبي على المتهاك على لفظ
الابن وايضا في حديث عائشة لفظ عليه بالضمير وهو وان كان ظاهرا
ان يرجع الى النبي عليه السلام فقد يعود وظنوا رجوعه الى الصبي
نفسه ويزول هذا الوهم بحديث ام قيس فان فيه تصريحا بان الصبي
بال في حجر النبي عليه السلام ثم اورد مسلم بروايتين واخر الرواية
المشتملة على لفظ يوضح لك ما نسبه الى الرواية الاولى واورد
حديث ام محصن بعلات روايات فذكر رواية النضح اولا ثم رواية الرش
اوضح في المقصود من النضح لما علمت من فرد واستعلاما ثم اخر الروايات
المشتملة على نفي الغسل لانه يوضح المقصود اسم ايضاح ويؤكده والصبي
المذكور في حديث عائشة قيل عبد الله بن الزبير وقيل الحسن بن علي
وقيل الحسين على ما جاء في الاحاديث ويحتمل انهم جميعا في اوقات
مختلفة عليه الصلاة والسلام كان ينوصنعهم في حجره وقد حنك الثلاثة
ايضا ببيك **باب حكم المني وكيفيه ازالته**
من الثوب اصرح فيه حديث عائشة ان رجلا انزل بها فامرت بغسل
ثوبه فعلت عائشة اما كان يحرك ان راسه ان غسل مكانه فان لم
ير فضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن

بشار عن المني يصيب الثوب الرجل اي يغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى
الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وفي رواية عبد
الله بن شهاب قال لبسط بارة على عايشة فاحتلمت في ثوبي فغمسهما
في الماء فراى جارية لعايشة فاخبرتها فبعثت الي عايشة فقالت ما
حملك على ما صنعت بثوبيك قلت رات ما يرى النايم في منامه فقالت
هل رايت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني
وانني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا
بظفري اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن ابن
عباس مرفوعا عليه المني بمنزله المخاط فامطه عنك ولو بادخر
واقول حدث ابن عباس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزله المخاط او البزاق امطه
عنك بخرقة او باذخر رواه الطبراني وروى ايضا عنه او قال لعله
كنا سلته بالاذخر والصوفة تبقى المني وزجاله ثقات وفي الباب
عن ام سلمة قالت كيف اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الطبراني اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع **الاول**
في التعريف بروايه سوى ما سلف عمرو والمسور وعمرو وسبحه
وسبب وسبحه اما عمرو فهو ابن حفص بن عباس بن طلق ابو حفص النخعي
عن ابي بكر ابن عياش وعبد الله بن ادريس وجمع وعنه الشيخان واحمد
الدورقي واحمد بن ملاعب وخلق وثقه ابو حاتم وعنه واخرج له
الستة الا ابن ماجه توفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين واما المسور

فهو

الصبي استقلالا الى ذكر كيفية تلك المني فانها خفيفة مثل الدم دون سائر النجاسات لان سائر النجاسات معلوم حكمها وكيفية ازالتها بالغسل البتة لكن ربما يخطر بالبال ان الدم لما لم يكن ناقضا للوضوء فلعل حكمه مخالف لحكم سائر النجاسات وايضا دم الاستحاضة دم وقد عفي عنه في الثوب فلعل المني كذلك فاورد حكمه وبينه واما حكم بول الصبي وحكم المني فلما كانا مخالفين لحكم غيرهما اوردهما ههنا

المسألة الثالثة في حكم المسألة بداية العلماء في طهارة المني ونجاسته والمشهور من مذهب الشافعي واحمد طهارته وهو مروي عن علي رابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود الظاهري واكثر اهل الحديث والمشهور من مذهب مالك ابي حنيفة نجاسته وقال المزني وهو قول غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء قبل سفين واحمد واسحق والمشهور من مذهب مالك وابي حنيفة نجاسته وهو رواية عن احمد الا ان ابا حنيفة قال يكفي الفرك في تطهير اذا كان يابسا وعند مالك يجب غسله يابسا كان او رطبا وهو مذهب الليث ايضا ومدار دليل القايلين بالطهارة ورود الامر بالفرك كما ان مدار دليل القايلين بالنجاسة الغسل فيه ولما كان مذهب مسلم رحمه الله طهارة المني وان الاكتفاء الفرك هو الدليل عليه قدم الحديث المتعلق على الفرك وسماه بالمتابعات للكثرة بايراد رواياته متعددة ثم اورد الحديث المتعلق على الغسل قال ابو عمر رحمه الله والاسود في الذكر ابين من جهة الاسناد وباجماعهم دلالة الفرك

على الطهارة اقوى من دلالة الغسل على النجاسة لانه ربما يغسل رطاما او للمنع من الاشتهار وقال الترمذي وحديث عايشة انها غسلت سبيا ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف كذلك الفرك لانه وان كان الفرك كري وما شك الرجل ان يرى على ثوبه المني يزيل كلامه وما كان ليس فيهما كالف ودلالة الاكتفاء بالفرك عن الطهارة قوية وايضا حديث عايشة رضي الله عنها الذي يغسل جميع ثوبه من اصابته الى غسل كلامه وقد ذكرت انها ايضا تغسل ثوب النبي عليه الصلاة والسلام بل ذكرت الفرك فقط ولم تعد ايضا له البتة بل ذكرت مطلقا واردت انه عليه الصلاة والسلام يصلي فيه تاكيدا للمقصود وايما الى ان الثوب الذي اصابه المني يحيل له بالفرك الطهارة الكاملة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الا ترى الطهارة في كل سبي وهذا الرجل الفارك قيل عبد الله بن شهاب الخولاني على ما جاء مصرحا في الرواية الاخرى وقيل عنه ويزيد في رواية ابي داود عن همام انه كان عند عايشة فاحتلم فابصر جاريه لعايشة وهو يغسل اثر الجنابة هم ساق الحديث وكمل بعد القصة نقد عايشة وهو يغسل اثر الجنابة هم ساق الحديث وكمل بعد القصة نقد حكه في رواية الترمذي عن همام من الحرث قال ضاف عايشة ضيف فامرت له بملحفة جديدة فنام فيها فاحتلم فاستحى ان يرسل بها اليها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها اليها فقالت عايشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي فاحك احك ايضا وهذا صريح في ان الاحتلام وقع في بيت عايشة وحديث عبد الله بن شهاب صريح في الوقوع في ثوبه وفي بيته وفي رواية الخولاني فلو رات شيئا غسلته فيه اراد بحديث همام

الاستفهام والمعنى ولو رأيت فيهما شيئا ألقت عليه ما معتقدا وجوب الغسل
ثم بين سبب إنكارها وأنها تحك المني من ثوب الرسول عليه الصلاة والسلام
وكان ذلك كافيا في الطهارة فأراد مسلم رحمه الله الروايات بهذا أيضا
لما حمل الإرشاد إلى طهارة المني وأن غسله لأجل النظافة ولهذا أنكرت عائشة
على الغاسل مع أنها تغسل ثوب النبي عليه الصلاة والسلام إضافة أو لأنها
كانت تزعم وأن ذكرها غسل مكان المني لأجل النظافة المطلوبة لحصول
مكان المني ولا حاجة إلى غسل جميع الثوب إذ الطهارة تحصل بالفرك ثم
أورد الدلالة على غسلها ثوب النبي عليه الصلاة والسلام ثم أورد إنكارها
الغسل على من أراد غسل ثوبه للآيات بأن غسلها للوجوب بل للنظافة
وللمنع من الانتشار وإنكارها الغسل لما حمل الإرشاد بأنه ليس بواجب
لما تعتقد الغاسل وجوبه وبالجملة فقد ثبت الغسل في حالة الرطوبة
والفرك في حالة اليبوسة على ما أخرجه الدارقطني وأبو عوانة
في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة كنت أفرك المني من ثوبه إذا كان
يابسا وأغسله إذا كان رطبا وليس في البخاري كحديث المسامحة على
الفرك بل في حديث سليمان بن يسار عن عائشة على ما في الكتاب زيادة
قولها وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء ولعل قائلا قال إلى أجاب الجيل وذكر
القرطبي أن قولها يحرك يحتمل وأن رأته بفتح الهمزة على أنه مع الفعل
في تأويل المصدر منصوب بتحريك وكذلك أن يغسل مفتوحة أيضا
على تأويل المصدر فاعل يحرك فيكون المعنى أن الإجزاء عندي
رؤيته ووقوع المني على الثوب منحصر في الغسل لأن أنا كلمة حصر وقد انتفى
عنه عدم الرؤية أو عدم الوقوع فيكون المراد من الفرك هو الذي مع

الغسل على ما يجيء في رواية أنها تفرك ثم تغسل أو الفرك المخصوص بدون
غسل والتناقض كلامها فلا حجة في ذلك على طهارة المني بل فيه
الحجة على نجاسته واحتمال أن الغسل للنظافة بعيد على إن الشافعية
أوجبوا إزالة في ولوغ الكلب وعلى تقدير التسليم صار مجملا لها
والحمل على النجاسة أولى لأنه يخرج في مر البول فيقوي جانب النجاسة فإن
قيل بول النبي عليه السلام طاهر طيب وكذا سائر فضلاته فلنا ما ثبت
من خصوصه ذلك بل هو واحد من البشر فيكون مشاركا لهم في الأحكام حتى
يدل دليل الاختصاص فإن قيل المني أصل الإنسان فيكون طاهرا
كالتراب قلنا المني أصل خلق الإنسان فيكون نجسا كالعلقة فإن قيل
كيف يكون نجسا وقد خلق منه الأنبياء والأولياء قلنا بكرمه تعالى يكون
طاهرا وقد خلق منها الكفر والضلال والأشقياء هذا حاصل كلامه
وأنت خبير بأن كله إما الدلالة على الحصر أنما يكون لرد اعتقاد القائل
فارجع إلى كيفية الغسل تمام الثوب الذي وصل إليه المني لم نر شيئا وقع
ولا يعرف موضع الوصول على التحقيق فيتبع غسل جميع الثوب ويدل
عليه قولها فالأصح لغسل ثوبه فردت عائشة اعتقاد هذا الرجل بأن
في غسل الموضع الذي وصل المني كفايته ولا يحتاج إلى غسل الباقي فيكون
المراد الردع عن اعتقاد غسل الكل لا أن الحكم منحصر في الغسل
حتى لا يكون غيره وهذا مثل قول النبي عليه السلام لم سلمة حين سألت
عن بعض الضفير أنا يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات فإن
المراد بيان حصول الغسل بذلك وعدم احتياج النقض بل إن الإجزاء
منحصر في هذا ومثل هذا الكلام يستعمل في بيان الإجزاء ودفع اعتقاد

عدده لانه منحصر فيه وهو ظاهر واما الاحتمال في ولوغ الغسل
بعدد السبع بين ان المراد النجاسة وكذا الاحاديث الواردة الآتية
على كراهة اجتنابه والاحتراز عنه واما ههنا فلما بين الراوي بانه
يترك عن ثوب النبي عليه الصلاة والسلام ويصلي فيه زال احتمال الكراهة
لاحتمال عند نص السارع على خلافه وقد اخرج حديث ابن عباس مرفوعا
في ذلك وهو صريح في طهارته فلا يبقى احتمال الرابع في جواز الصلاة
في الثوب الذي جامع فيه وقد خالف حديث معوية ابن سالم اخت امة
حبيبة زوج النبي عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه فقالت نعم مالم ير فيه اذى اخرجه
الاربعة سوى الترمذي واخرج الترمذي عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شعرنا او كفتا وفي رواية ان النبي
عليه السلام كان يصلي في لحف نسايه وقد اخرج ابو داود والنسائي
ايضا ثم قال الترمذي وقد روي عن النبي عليه السلام في ذلك رخصة
ولم يذكر الترمذي ان في الباب حديث واما ذكر رواية الرخصة عن النبي
عليه السلام وقد عرفت ان في الباب حديث ام حبيبة وفي حديث ابي الدرداء
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ما فصلى بنا في
ثوب واحد وهو بحايه قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب
يا رسول الله صليت بنا في ثوب واحد قال نعم اصلي فيه وفيه اي قد
جامعت فيه وحديث جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان ترى فيه
شيا فتغسله اخرجها ابن ماجة **الخامس** في حكم رطوبة فرج المراة وقد

استنط

استنبط حكم طهارة رطوبة فرج المراة ووجهه ان نبينه عليه الصلاة
والسلام انما يكون من جماع لان الاحتلام يمنع في حقه كما من تلاعب الشيطان
واذا كان من جماع فلابد ان يكون قد خالط الذكر الذي خرج منه المني شيا
من رطوبة فرج المراة والمشهور من مذهب القايلين بطهارة مني الرجل
طهارة مني المراة ايضا ومما يدل شاهد ان منيها نجس كما ان من القايلين
بنجاسة المني روايتين طهارة منيه ومنيها ايضا واجاب القايلون بنجاسة
رطوبة فرج المراة بمنع كون الاحتلام من تلاعب الشيطان وامتناعه
في حقه عليه الصلاة والسلام وبعد تسليم ذلك منع انحصار وصول المني
في ثوبه من المجامعة بجواز ان يحصل من مقدمات الجماع كالقبلة والمغلب
ان الواقع على الثوب في الغالب ذلك واما الملطخ بالرطوبة فلم يقع
الثوب غالبا هذا حكم مني الآدمي في الطهارة والنجاسة واما جواز
الاكل عند القايل بالطهارة فمحل خلف فيه والصحيح من مذهبه تحريمه
مستقذر واما حكم مني سايرالحيوانات فقيل طاهر ولا فرق
بين ماكول اللحم وغير الماكول وقيل نجس بلا فرق وقيل مني ماكول
اللحم طاهر ومني غير الماكول نجس والصحيح من مذهب الشافعي واحمد
ان مني الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان احد سوا
كان ماكول اللحم او غير نجس ومني باقي الحيوان طاهر **باب**
بيان كيفية تطهير الشيء الذي اصابه الدم اخرج فيه حديث
اسما قالت جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت احدانا تصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه
وتصلي فيه اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن انجي

بهريرة وام قيس بنت محصن وافوله حديث ام محصن قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكه بضلع واغسله
بماء وسدر اخرجه الاربعة سوى الترمذي وحديث ابي بهريرة الى حوله
بلت سيارات النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب
واحد واني احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت
يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد
وابو داود باسناد جيد وفي الباب عن عائشة قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها وفي رواية
كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح
على سايره ثم تصلي فيه اخرجه البخاري ومن ابي داود الرواية الاخرى وله
في اخرى قالت كان يكون لاحدانا الدرع فيحيض وهو تصيبها الجنابة
ثم ترى فيه قطع من دم فتمصه بريقها ولابي داود في اخرى ما كان لاحدانا الا
ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته
بريقها ولابي داود في اخرى قالت كنت مع رسول الله وعلينا شعارنا وقد
اعتدنا فوقه كساء لنا فجلسنا اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر الكساء
فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله بن بلعنة
من دم في الكساء فنقضه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ماء ثم
بلها وارسلها الى مصروف في يد الغلام فقال اغسل هذا واصعها
ثم ارسلني بها اليه مرة اخرى فقلت بفصعة فغسلتها ثم اصعتها اخرها اليه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصف النهار وهو علي وفي رواية
النسائي كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار

الواحد

الواحد وانا طامث حائض فان اصابه شيء غسل مكانه وصلى فيه وفي رواية
اخرى اذا كانت احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها
فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه وعن ام سلمة سالتها امراة من قريش
عن الصلاة في ثوب الحايض فقالت قد كان يصيبنا الحيض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر
الثوب الذي يصلي فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم تكن اصابه
نزكناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه وانما المحفظ كما كانت احدانا تلبث
تحيض فتحفظ فاذا لم تنقض ذلك ولكنها تحفن على راسها ثلاث حفنات
فاذا راى البلل من اصول الشعر اكثر افاضت على ساير جسدها
اخرجه ابو داود وقالت كانت احدانا تحيض في الثوب فاذا اكثر يوم
طهرها غسلت ما اصابه وصلت فيه وان احدانا لتحيض يوم حادي عشرين
تستثنيها يوم طهرها رواه الطبراني ورجاله ثقات وعن حوله
بنت حكيم قالت قلت يا رسول الله اني احيض وليس لي الا ثوب واحد
قال اغسليه وصلي فيه قلت يا رسول الله انه سقي فيه اثر الدم قال الا يضرك
رواه الطبراني اذا عرفت هذا فالكلام مهنا في مواضع **الاول**
في التعريف بروايه سوى ما سلف ونعم حي وفاطمة واما اما
حي فهو ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
عن عمر وابن ابي عمرو ويزيد بن الهاد وموسى بن عقبة وجماعة
وعنه الليث ومالك وابراهيم وابو عبد الرحمن المقرئ وخلق اخرج له مسلم
وابو داود والنسائي قال النسائي مستقيم الحديث واما فاطمة فهي بنت
المنذر بن الزبير بن العوام المنذرية عن ام سلمة وجمع وعنها ابن اسحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرها وبقيها الجملي واخرج اما الستة وامها
اسمها في ابن ابي بكر الصديق اخت عايشة ام المومنين مهاجرة جليلة
اسلمت قديما روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون
حديثا اتفقا على اربعة عشر حديثا وانفرد البخاري باربعة ومسلم
بمثلها واخرج لها الاربعة ايضا روى عنها ابن عباس وابنها عبد
الله وعروة وابو وائل الليثي وخلايق ولها مناقب جمة ملخصة
سنة وتوفيت سنة ثلاث وستين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير
اخر المهاجرات وفاة رضي الله عنها **والثاني** في روايته فقد جاء في
رواية لابي داود مرطرقان رات فيه دما فلتقرصه بنتي من ماء ولتنضح
ما لم ير وقال في كتاب التفرد تفرد به اهل الحديث وفي الترمذي
اقرصيه بماء ثم رشيه وفي صحيح ابن حبان فلتحكه ثم تقرصه بنتي من ماء
وتنضح في سايرالثوب بماء وتصلي فيه وعند المراة السايلة فيما اسمها
نفسها واعرض بان قول اسماء جات امراة بعضي انها سواها واحتمل
بانه للاحتراز عن التصريح بسوالها عن مثل هذا ومثله كثير وقد مر ان
ام قيس بنت محصن سالت عن ذلك وكذا حديث بنت سيار وحولية
حكيم وفي الاربعة سوى الترمذي عن ام قيس سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه واغسليه بماء
وسدر نلعل السايلة في حديث اسماء كام احدات باكا المهملة والمشاة
الفوقانية اكك كما جاء في رواية ابن خزيمة والقرص بالقاف والصاد المهملة
الدلك باطراف الاصابع والرواية بفتح الاول وسكون الثاني وضم الثالث
كثيرهم مخففة ويروى بضم الاول وفتح الثاني وكسر الثالث مشددة وقال القاضي

عياض روساها جميعا والقرص بالماء القاء الماء على الموضع عند
الدلك باطراف الاصابع وبالجملة لما كان الدم شيئا نزاعا وله شدة
تودفي الثوب خصوصا اذا كان دم الحيض ارشد الشارع الى اكمل
انواع التطهير وهو الحك اولا ليذهب جرمه وتخف بعض كثافة
القرص بالماء ثانيا ليحصل له النقاء واما ذكر القرص بالماء لانه يدل
على ان الحت فلا فايدة فيه لم اشر الى ان في الغالب لا يزول بسهولة
من غير قرص الماء عليه ثالثا ليكون مرشدا لنا ان بقاء شئ وان
لم يرل اثره بذلك كعين النضح على الاصح **والثالث** فما يتعلق
بالعيني اعلم انه تحت في باب النجاسات وهذا الحديث اصل في هذا
الباب ويفهم منه نجاسة الدم وهو مجمع عليه وسواء قليله وكثيره
قال ابن بطال محمول عند العلماء على الدم الكثير لان الله تعالى شرط
في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو الكثير الجاري وعند اهل الكوفة
وسايرالنجاسات في العفو عن قدر الدرهم وقال الترمذي وقد
اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه مثل ان يغسله
قال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان اكثر من الدم مقدار الدرهم
لم يغسله وصلى فيه اعاد الصلاة وقال بعضهم اذا كان اكثر من قدر الدرهم
اعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض
اهل العلم عليه من التابعين وغيرهم الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر
الدرهم وشدد في ذلك **الرابع** المطهر في الماء وهو وقد دخل
من هذا الحديث كون مطهر الخمس هو الماء عند ما ذكر فقط وانت

ازالة

خبير بان هذا غير لازم اذ ذكر لا يقتضي نفي عين يعلم بعلم منه لونه
مطهرا وهو غير المارع من مذهب الجمهور انه مخصوص به وقال ابو حنيفة
وابو يوسف كل مايع طاهر منزيل للنجاسة كالخل ونحو في حاره والمستدل
بحديث عايشة على ما مر حسبان مه فاذا اصابه شي من دم قال بريقها
بضعته بظفرها ومعنى بضعته اطهته وحديث ام سلمة قالت لها امراة
ارى الدم في المكان العدرة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهر ما بعده اخرجه الاربعة الا النسائي وقال
ابو داود المراة السايلة ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وفي
ابن ماجه ان ام ولد لعبد الرحمن بن عوف سالت ام سلمة وكذا في الهدى
وقال الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملتوضا في الوطن وكدش امراه من بني عبد الاشهل فقالت
يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد فنتنة فكيف نفعل اذا مطرنا
قال فقال اليس بعده طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه
اخرجه ابو داود وابن ماجه وكدسب ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وطي احدكم بنعله الارض فان التراب له طهور اخرجه ابو
داود واخرج عن عايشة وقوعا بمعناه وكدسب ابي هريرة قال قيل يا
رسول الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهر بعضها بعضا اخرجه ابن ماجة وكدسب ابي امامة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا مرة ويطهر رواه الطبراني وجه
دلالة هذين الاحاديث الخ فان في حديث عايشة طهران الدم الذي
يصيب الثوب بالريق بالماء وفي غيرها الطهران بالتراب واجيب عن حديث

عايشة

لم يستعد بالصلاة وفي البخاري ونضحه ويصلي فيه ما لم ير فيهما وفي
اكث والغرض فيه اني الى ان الظهان تحصل باكث والبعد فض واما
النضح فمن جهة السنجات فاورده الحرف الدال على الراجح والحديث
القرطبي انه مع وجود هذه التاكيدات في غسل دم الحيض وعدم وجو
سي في المني بل الواقع فيه الاكتفا بالفرك ذهب الى ان هذا الحديث
وحديث عائشة سواء في الدلالة على وجوب الغسل وان المني
والدم سواء وبان في النجاسة وهذا لعمري كلام عجيب فان الفرض
بالمكاشرح في ان المراد الغسل واذا جعلنا قوله بالماء متعلقا بما كنت
فكذلك ولو جعلناه متعلقا بهما فيدل على الغسل من بين والنضح
ثالثا وقد جاء في رواية ابن ماجة في هذا الحديث افرصه واغسليه
وصل فيه وحديث عائشة كانت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض
عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره اخرجه البخاري واصحاب
سوى الترمذي وقد مر في حديث ام قيس انه عليه الصلاة والسلام
امرها بالغسل بالماء والسدر وكل هذا صريح في وجوب الغسل
وهو دليل النجاسة وليس في المني شيء من ذلك بل فيه الاكتفا بالفرك
فاراحدهما عن الاخر فتدبر **باب تبيان وجوب**
الاحتراز عن البول وان المحل به معذب اخرج فيه حديث
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال اما
انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسب رطب فشقه باثنين
ثم غرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما

ما لم ييبسا وفي رواية وكان الاخر لا يستتر عن البول اخرجه الجماعة
الا اربعة وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكرة وابي موسى
وعبد الرحمن بن حسنة ابي بكرة واقول حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول اخرجه ابن
ماجه وحديث ابن عبد الرحمن بن حسنة خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي يد الدرقة موضعها جلس فمال اليها فعال بعضهم
كما ترى اليه يبول كما يبول المراة فسمعه النبي عليه السلام فقال ويحك
ما علمت ما لقي صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه
بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره اخرجه الاربعة سوى الترمذي وحديث
ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان يعذب من البول واما الاخر فيعذب
في الغيبة اخرجه ابن ماجه وحديث ابي موسى يرفعه ان صاحبي
بني اسرايل كان اذا اصاب البول منكم كان معه مقراض فاذا اصاب
ثوب احدهم قرضه من البول قصه رواه الطبراني وفي الباب وقصه مر النبي عليه
السلام على قبرين والمختار عن غذابهما شقه الجريدة ووضعه على كل
واحد منهما على احدى امامة وعايشة وابن عمر واسراجهما الطبراني وعن
ابي هريرة ولعلي بن سمانة رواهما احمد اذا عرفت هذا فالكلام
ههنا في مواضع **الاول** في المناسبة لما ذكر وجوب تطهير الثوب
والمكان من البول والدم واشار الى لنفه ذلك فيما هو اخف نجاسة
وهي الى ان عدم الاحتراز من البول من الكبايران الواجب على
المسلم الاحتراز عنه فان لم يبال به ولم يشتغل بتطهيره كان مرتكبا

الصلاة والسلام مر بحائطين من حيطان المدينة او مكة فسمع انسانا يعذبان في قبورهما فقال يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها فوضع على هذا النصف
وعلى هذا النصف وقال لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين رواه
الطبراني وجاء في حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر يوم شديد الحر بنحو بقيع الغرقد اذ بقبرين قد دفن فيهما رجلين
قال فوقف وكان الناس ممشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال ورآهم
ذلك في نفسه فجلس حتى قد فهم امامه كيلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما
سكن الغرقد اذا بقبرين قد دفن فيهما رجلين قال فوقف النبي عليه
السلام فقال من دفنتم بهذا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي
الله وما ذاك قال اما احدهما كان لا يتنزه من البول واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا
يا نبي الله ولم فعلت قال لعله يخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان
فقال اما الله الا امرح فلوبكم او يبلد بكم في الحديث
اسمعتهما الذي رواه احمد وقد يستدل بذلك على ان القبر نائل
السلام او البقيع صارت مغفرة في السلام وسؤال النبي عليه السلام
عن اصحابه من دفنتم بها اليوم اوضح دليل على ان المدفون كان
مسلما وقد جاء في رواية ابن ماجه من حديث الكتاب انه على السلام مر
بقبرين جديدين هذا ما قالوا وفيه نظر فان حديث انس وعمار بن عبد
الرحمن ضعيفين وفي حديث ابي امامة علي بن يزيد الالهاني عن القاسم
وهما ضعيفان وعلى تقدير الصحة فلا دلالة فيها على كون المدفون

لم يكبر فاورد الحديث المشتمل على ان تارك التطهر منه معذب
وان كبيرا عند الله وان لم يكن في زعم المرتكب كبيرا **الثاني في الاسناد**
وهذا الحديث مما اتفق عليه القوم فذكره البخاري في مواضع
منها في ثلاثة مواضع وفي الكبائر وابي داود في الطهارة في موضعين
واخرجه الاربعة منها والنسائي في الكبائر ايضا وذكر الترمذي
ان اصح طرق هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس وقال الزمدي وروي منصورا هذا الحديث عن مجاهد عن
عباس بدون ذكر طاوس ورواية الاعمش اصح قال الزمدي وسمعت
ابا بكر محمد ابن ابان البلخي مسلم وكيع يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش
اتقن واحفظ لاسناد ابراهيم من منصور وما كان ذكر طاوس في الوسط
اصح الطرق اقتصر عليه مسلم وفي البخاري ايضا من حديث جرير عن منصور
وعن مجاهد عن ابن عباس بدون ذكر طاوس وقال ابن حبان في صحيحه
الطريقان محفوظان وقد رواه شعبة عن الاعمش كرواية منصور
فاسقط طاوس **الثالث في التعريف** الراوي سوى ما سلف
يعلى وهو ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري الحافظ اخو بهز اسد
عن عبد العزيز بن المختار ووهيب بن خالد وسلام ابن ابي مطيع
وجماعة وعنه البخاري ومجاج بن الشاعر والدارمي واخرون
وثقه العجلي واخرج له السنة الا ابا داود وقال ابو حاتم لم اعثر
له على خطأ غير حديث واحد يروى عن ثابت عن انس وما بن حجر الله
الرابع في الفاظه قوله مر على قبرين ان هذين القبرين كانا اذا
وان وقع الشك في البخاري في رواية منصور في هذا الموضع انه عليه

الصلاة

من اهل الاسلام او في المقبرة فيجوز من اهل اي بلد فقد جاء في حديث انس
مالك قال اخبرني من لا اتهم من اصحاب النبي عليه السلام انه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبلال يمشيان بالبقيع اذ قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا بلال هل تسمع ما اسمع قال والله يا رسول الله ما اسمعه قال وما
تسمع اهل هذه القبور يعذبون يعني قبور اهل الكبائر رواه احمد ورجاله
رجال الصحيح واما سؤاله عن اصحابه بالمبهم في العموم فدليل لحذف القصة
ولكن ليس نصا في القصة اذ يحتمل كون المدفون من اهل النفاق فهم في
وضع سؤ الجريدة على كل قبر طلبا لتخفيف عذابهما فدل على كون المدفون
من اهل الاسلام ولكن ليس نصا فيه اذ يجاز على السلام ليس فيه عند الله
راس المنافقين عليه ووضع في قبر على ما سبق واما كون القبر حديثا
فلا دلالة فيه اذ مر ور النبي عليه السلام على قبور المؤمن والكافر والمنافق وقد
جاء في حديث عبد الله بن عمر انه عليه السلام مر بقبرين معهود فحمل قصة
حديث ابن عباس رواه الطبراني واسناده حسن يمكن بعد القصة
ويجاء في بعض مايخ في بعض ان اسم هذين القبرين دوانة وان عين
القطيعي نقلا عن بعض اهل الحديث اسمهما في تذكرته ردده وانا لا احفظ
ذكر لا بعد الخامس في قوله وما يعذبان في كبير يعني في زعمهما
او ليسا بكبير في الحجر عنهما يعني ليس الاحتراز عنها بامر عظيم شاق الظاهر
الاول لبيان الغرض بيان عدم مبالاتهما وان في زعمهما انهما ليسا مما
يحترز عنها واما ما حكى القاضي عياض عن بعضهم ان معناه انه ليس
بكبير الكبائر فبعيد على ما لا يخفى وليس المعنى انهما ليسا بكبيرين في الواقع
لما جاء صريحا في رواية البخاري بعد قوله وما يعذبان في كبير بلى هو كبير

كبير وفي كتاب الادب في باب النميمة وانه الكبير وقد مر تفسير الكبير واختلاف
القوم فيه وباجمالة الغرض منهنا بيان نفي عدم المبالاة بالبول وفتح الاستعمال
بالنميمة وتمسك في فتحهما وان الواجب على المسلم الاحتراز عنهما لان احدهما
بلوث ظاهري والثاني باطني وتظهير الطاهر والباطن منه لكن بلوثهما
متلف وربما يوخذ من لفظه كان على الاستمرار وان استغالهما بهما كثيرا
ويعلم من وقوع العذاب بعدم الاحتجاب من البول او وجوب الاستبراء
عنه وانه محسن وهو الغرض من الذكر نهنا وقد مر ان النبي عذاب
القبر منهم الرواية بتشديد السين وهم سين مهملة ثم مثناة
فوقانية ثم مثلثة ثم راء مهملة من السترة وروي بتشديد التاء الثانية والزاي المعجمة وستاتي بالباء الموحدة بدلها ثم راء ثم همزة
وفي بعض الروايات جميعا بانه لا تجنب ولا يتزعه وهو ان كان
مناسبا للغرض لكن هو معنى الرواية الثانية والثالثة اما الرواية الاولى
فيحمل ان الادب ذلك ايضا ويحتمل ان يراد انه لا يستر نفسه عند البول
فيكون كون العذاب بسبب كشف العورة وانه لا يتنزه ويوديه
حدث عبد الرحمن بن حسنة على ما مر **السادس في وضع الجريدة**
على القبر دعا لعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين
الغصن من النخل ويقال له العثكال الجريد ايضا وفي البخاري
دعا بجريدة فكسرها كسرتين والظاهر من رواية الكتاب ان عليه
الصلاة والسلام شق العسيب سقفين على الطول لان الشق والعرب
انما يكون كذلك وان فعل هذا بعد زمان ولعل الروايتين متحدتان
والاختلاف من الراوي حيث لم يفرق بين الفاء وثم وبين الشق والكسر

ولعله عليه الصلاة والسلام انما طلب الجريدين بعد التأمل في حال القبرين
وبيان ما هو فيه فنظر الراوي بما وقع بالجريد توسط هذه التأويلات بين المزور
وبين طلب الجريدين فلم يكن لفظة ثم في نظر الراوي انه لم يتخلل بينهما بعد
اخر فذكر الفاء واما السواك فكسر فلعل النبي عليه السلام كسرها بالعرض
ثم شقها بالطول فيكون كل قطعة من الجريد سبعين ثم غرس على كل
قبر سبعا القطعة الواحدة واحد على رأسه واحد على قدمه فذكر
راو احد الفعلين وهو الكسر والآخر الآخر اعني الشق ويعضد ما
روى البيهقي في اواخر دلايل في باب ما جاء في سماع الموتى قول النبي عليه الصلاة
والسلام امرت ان يضع احدها عند راسه والآخر عند رجليه وقال لعله
ان يرفه او يخفف ما لم ييبسا وبكل هذا الحديث وامثاله مما يكون صلة
فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا شك انه نقل بالمعنى فيقع فيه اختلاف
بحسب حال الرواة ولذلك ما وقع الاختلاف فيما سوى ما وقع من النبي
عليه الصلاة والسلام وهو اول الحديث واخره ووقع اختلاف فيما هو
حكاية فعله عليه الصلاة والسلام وهو وسط الحديث في الكتاب فذعا
بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا
واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي البخاري في هذا
الموضع ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل
له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف وفي حديث ابن عباس
سبعة سبعة وفي اخر ترك ذكر وضع شيء على القبرين ثم الواقع في حديث
الكتاب فذعا بعسيب وفي رواية بجريدة وفي حديث عائشة ايضا بجريدة
رطبة وفي حديث ابي غنيد على ما رواه احمد والطبراني عنهما النبي عليه

السلام

السلام يمشي بيني وبين رجل اخر اذ اتى علي وبين فعال ان صاحبي
هذا بن القبرين يعذبان فانتهان قال ابو بكر فاستغفت اما وصاحبي
فاتيته بجريدتين فشققتهما ساق الحديث وهذا صريح في ان علي السلام
ذعا بجريدة فلما جاب احدها وبقيها وفي حديث ابن عمر ان علي السلام مر
بقبور ومعه جريدة رطبة فشقها اثنين ووضع واحدة على قبر واحد
على قبر وساق الحديث وهذا صريح في ان الجريدة كانت مع النبي عليه السلام
فان كانت القصة متعددة فلا كلام وان كانت متحدة فالوجه ان الجريدة
لما حصلت في يده الكريمة فصح ان يقال انها كانت معه اذ العرصات ان
شقها والوضع على كل قبر شيء منها الا انها كانت بيد النبي عليه السلام
او طلب وجيء بها ولهذا جاء في بعض الاحاديث فاخذ جريدة بدون ذكر
الطلب انه كان معه اذ العرصة ثم بعد ذلك واما اختيار العسيب الرطب فلعله
يسبح والباس يسبح له على ما ذهب اليه بعض اهل التفسير في قوله
تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده بناء على ما ورد في النبي وقالوا الحياة
كل شيء يجيء فيه الماء الخشب وما في معناه من الجسم النامي بالرطوبة وحياه
الحجر وما في معناه من المعدنيات بالاتصال في محل قليلا ان يقطع وذهب
الكثيرون الى ان ذلك على العموم واختلفوا في انه تمثيل او حقيقة على ما هو
مبين في موضعه وبالجملة كلام الزاهل الحديث دائر الى ان سبب الاختيار
هو ان الرطب يسبح فيكون تسبيحه معينا للشفاعة وفي مسلم في اخر
الكتاب في الحديث الطويل عن جابر في صاحبي القبرين فاحببت
شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام العصنان رطبين وفي البخاري
عن يزيد بن الخصيب انه اوصى ان يجعل في فيه جريدتان ولهذا اختبت

تعه وبيان صفته اعتماله أخرج لهذا تسعة احاديث الأول
حديث عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها وفي رواية كانت احدانا
اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر
في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يملك اربه اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي
وفي الباب عن ام سلمة وميمونة واقول حديث ميمونة صحيح وحديث
ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معي بسوء الدم
ثم يباشرني بعد ذلك رواه الطبراني واسناده حسن وفي الباب
عن معوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي عليه السلام
كيف تصنعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيضة قالت
كان احدانا في فورها اول ما تحيض استدت عليها ازارا الى انصاف
فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه
وعن عاصم بن ضمرة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض قال ما فوق الازار رواه
ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول
الله قال ما ابيرأته وهي حايض قال ستدار هاهم سايل بها.
وعن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يحل للرجل من
امرأته وهي حايض قال ما فوق الازار وما تحت الازار فهما
حرام رواه الطبراني اذا عرفت هذا فالكلام بهنا في موضع
الأول في وجه المناسبة لما كان الحيض من جملة اسباب الغسل

العلما قراءة القرآن عند القبور انه اذا كان يرجى الخشوع بتلك البقعة
فلاوة القرآن وفي هذا والذي يقتضيه النظر الثاقب ان اخبار النبي
عليه الصلاة والسلام تراد ورسوله اعلم الحديث الرطب وقوله لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا الاشعار الى قلة زمان تخفيف العذاب عنهما وفيه
رمز الى عظم الامر الذي عافيته وانه نعمة لا يخفف عذابها ابدا بل انما
يخفف زمانا يسيرا مع حصول شفاعته عليه الصلاة والسلام فالذي
يزعمان انه ليس بكبير كبير جدا حتى وجب بسببه الحالة بما وقعا
وقوله عليه الصلاة والسلام لعله بدون الجزم ولفظ التخفيف دون
الرفع وطرد ذكر العذاب والتحديد الى اليبس شواهد صدق
على ما ذكرنا وسعي ان كل اشكال خطابي لوضع العسب الرطب في
القبر على ما يعقله الناس متعلقين بهذا الحديث وقوله هذا شيء لا
وجه له ولا اصل على انه عليه الصلاة والسلام ما اختار العصن الرطب
لاجل تسبيحه حتى يكون لكل عصن رطب مدخل في تخفيف العذاب فقط
بل انما حمله على ما قلناه في تخفيف العذاب بخصوص شفاعته عليه
الصلاة والسلام والتحديد بيبس الجريد للآتي الى قلة زمان الرفع
فيكون رفع اصل العذاب عنهما الى يبس العسب يوفق على ما سيجيء في حديث
جابر في آخر الكتاب وباجمله في الحديث اثبات عذاب القبر على ما
هو للصحيح من المذاهب وان شفاعته في تخفيف العذاب وقبوله
في الدنيا ايضا وان مباشر الكبيرة يعذب في قبره اذا لم يعف الله تعالى
عنه وان عدم الاجتناب من البول من الكبيرة وكذا النميمة والله
اعلم واحكم **باب بيان احكام الحايض وكيفية المعاشرة**

ذلك المكان وبهي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة وتحيضت
حيضا ومحاضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في
غير هذا استحيضت فهي مستحاضة ويقال حاضت المراة وحيضت ودرلد
وعركت وطمثت وقيل سمي الحيض حيضا من قولهم حاضت الشجرة اذا
خرج منها ماء احمر والحق ان الامر بالعكس فان حاضت الشجرة ماخوذ
من الحيض سمها للماء الخارج بالحيض **الرابع مما يتعلق بالمعنى**
في الحديث بيان جواز المباشرة فيما فوق الازار لمن هو على الصلاة
والسلام انما كان يامر بالازار لاجل ذلك وهو مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة وهو قول جمع كثير من الصحابة والتابعين
وقال احمد واسحق وداود وبعض الشافعية والمالكية والحنفية
يستمتع بها ما دون الفرج وهو قول علي وابن عباس وابي طلحة
وجماعة ويستدلون بقوله عليه السلام اصنعوا بالحايض كل شئ
الا النكاح على ما سياتي ويجيبون عن امره عليه الصلاة والسلام بالازار
ومباشرة فوق الازار بانه محمول على الاستحباب فاجاب القائلون
بالاول من حديث اصنعوا بان المراد جواز كل شئ بالحايض سوى
الوطي فيما فوق الازار وتركوا التقييد ها هنا لمجيئه في سائر الاحاديث
جمعا بينها وبالجملة ربما يستدل من قول عايشة رضي الله عنها والكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ارباه المحرم
هو الوطي لان المراد بالارب وانتفاع هذا الكلام بعد ذكر المباشرة
فوق الازار انما يحسن اذا حمل الاستمتاع بما دون الفرج وبهذا
ذهب بعض المحققين الى ان العول بعدم جواز المباشرة بما

والبحث عنه في هذا الموضع لاجل كيفية التطهير عنه وكان يلزم
بالنسبة الى سائر اسبابه اذ الحساب الحاصل من غير الدم فلا
تاخر صاحبه عن ازالة النجاسة بخلاف الحيض فقدم ذكره على
سائر انواع الحساب واورد الاحاديث الدالة على كيفية المعاشرة
مع الحايض ايما الى جهة التقديم فان السبب الموجب لذلك هو
استمراره واختلاج المخالط من مخالطة من طرا هو عليهم ما ذكر
ذلك انتقال الى بيان ما هو سببه بالتبع وليس منهم الى بيان
سائر اسبابه ولما كان الاغتسال من جميع الانواع متحدا
اخر ذكره وادى الى الجميع ثم لما كان الاحساب من الحايض في
الحالة البيضاء وعند النهوض شديدا حال قدم ذكر الحديث المستند
على المباشرة التامة من جهة الرجل وهي مباشرة ما فوق الازار
بقوله كانت احدانا في بعض النسخ في الرواية الثانية كانت احدانا
تاتي وهو صحيح ايضا على ما ذكر سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء
التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل
قال وقال بعض العرب قال امراة وقد ذكر عنه ايضا على
مثل ذلك **والثاني في التعريف** بروايه سوى ما سلف عنه
الرحمن وهو ابن الاسود بن يزيد النخعي ابو الكوفي عن
ابيه وعايشة وجماعة وعنه عاصم بن كليب والاعمش ومالك بن
معول وطايفة وكان احد فقها التابعين يقال انه ادرك عمر وقته
ابن سبعين وجماعة واخرج له الستة توفي سنة ثمان او تسع وتسعين
رحمه الله **الثالث في لغته** المحيض والحيض احتماع الدم الى

دون الازار لاجل ان المباشرة في الفرج حرام بالاتفاق ودون
الازار من حماه ومن ربع حول الحمى يوشك ان يقع فيه حتى ان من
وثق بضبط نفسه عن الوطي لقوة ورع او ضعف شهوة جاز له
المباشرة فيما دون الازار ايضا واما ما نقل عن عبيد السابائي
من انه لا يجوز مباشرة الحايض فيما فوق الازار ايضا فضعيف مخالف
للاحاديث الصحاح المشهورة ومخالف للاجماع على ما نقل الشيخ
ابو حامد الاسفرائني وغيره على الجواز كما تقدم الاجماع على حرمة
الجماع في الفرج في حاله الحيض نعم لو قيل الترك اولى فكان وجها
ان جامع رجل الحايض في فرجها فان كان عالما بالحيض وبحرمة الجماع
فيه وكان مختارا فعند مكروه فان اعتقد حله قيل يكفر ويؤيده
حديث ابي هريرة مرفوعا من اتى حايضا في فرجها او امراة في
دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وهو
الصحيح اخرجه الترمذي وابن ماجه وقيل لا يكفر وهو الصحيح وفي اسناده
ضعف وعلى تقدير الصحة محمول على التغليظ كما ذكر الترمذي وغيره
وقيل لا وشك في اذ ليصه فاسقا لان الجماع في هذه الحالة منهيا
وهو كبيرة من الكبائر ويجب عليه التوبة فان فقد شرط من الثلاثة
من العلم بالحيض او بحرمة الجماع فيه او بكونه محيضا ايضا وكان
عامدا ذاكرا لم يأثم ايضا وان فقد الشرط الاول وهو العلم بالحيض
فيه خلاف ومذهب مالك وابي حنيفة واحد قولي الشافعي
واحد الروايتين عند احمد انه لا يجب على الفاعل المتجنب لهذا الشرط
وهو مروي عن عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري

وابي الزناد وربيعة وحماد بن سليمان سلمان وايوب السختياني
وسفيان الثوري والليث ابن سعد وجماعة وعند الشافعي في
قول وعند احمد في رواية يجب الكفارة وهو مروي عن ابن عباس
والحسن البصري وسعيد ابن جبير وقتادة والاوزاعي وفيه
حديث ابن عباس على ما سبق لطرق صحيح الحاكم اسناده ثم اختلفوا
في قدره فقال الحسن وسعيد عتق رقبة لما جاء عن عباس قال
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اصبت امراتي
وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق نسمة وهو
دينار رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن
انعم وهو ضعيف ونقل عن الحسن عتق رقبة او عشرين صاعا
او اربعين مسكينا وقال الباقون يجب عليه دينار في اول الحيض ونصف
في اخره او دينار في زمن الحيض ونصفه عند انقطاعه قبل الاغتسال
وعن قتادة دينار ان كان واحدا ونصف ان لم يجد وستمسك
الكل بما روي عن ابن عباس مرفوعا من اتى امراته وهي حايض
فليتصدق بدينار او نصف دينار اخرجه الاربعة وفي رواية الترمذي
اذا اصابها اول الدم والدم احمر فدينار وان اصابها في انقطاع
الدم والدم اصفر نصف دينار ثم قال الترمذي وقد روي
هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وقال ابو داود
والمرفوعة شعبة قال وروى الاوزاعي عن زياد بن مالك عن عبيد
الكبير بن عبد الرحمن عن النبي عليه الصلاة والسلام قال امر اتى يتصدق
بخمسة دينار وهو منقطع وبما قد تكلم الناس على هذا الحديث

وا

وحديث ابن عباس والاكثر على انهما ضعيفان **الخامس في قوله**
في فور حيضها بفتح الفاء وسكون الواو وبعدها نون الحيض من قارت
القدر اذا غلت والمراد عند معظم الحيض وقيل المراد اول المدة
لما روت ام حبيبة كانت احدانا في فور اول ما تحيض تقعد عليها
ازارا الى ان تصاف فحذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام
اخرجه ابن ماجه بسند جيد وقيل لا يخالف من المعتبرين فقد يكون
سنة غلبانه في اول امر لبعض النسوة فعد ذلك به **والسادس**
من قولها وايكم يملك اربه المشهور من الرواية كسر الهمزة مع سكون
الراء وفسر بعضهم بالعضو الذي يستمتع به وهو الذكر ورواه
بعضهم بفتح الهمزة والراء ومعناه الحاجة وذكر الخطابي ان الرواية
بكسر الهمزة وسكون الراء خطاء وانما الرواية بفتحهما وذكر ابو جعفر
النحاس ايضا وقيل الرواية الاولى ايضا بمعنى الحاجة مثل الماشية
ذكره عبد الغافر في مجمع الغرائب والمشكلة الارب بفتح الهمزة
والراء الحاجة وقد جاء في بعض كتب اللغة ان الارب بكسر الهمزة
وسكون الراء لغة فيها فيكون المراد حاجة النساء وجعل الارب
بكسر الهمزة وسكون بمعنى العضو وجعل الكلام كناية عن شهوة
الفرج الذي هو عضو من الاعضاء بعيد ولما كان في هذه الرواية
هذه الزيادة الدالة على ان المحرم هو الوطي وكذا قوله في فور
حيضها ايضا زيادة ليست في الاولى احترزنا عنها وبالجملة فالروايتان
تدلان على استماع النبي عليه الصلاة والسلام بالحايض
بما فوق الازار ولكن لا يدل على استمرار فعله ذلك وحديث ميمونة

رضي الله عنها الاستمرار لان كان داخلة على فعله عليه الصلاة واللام
اذا كانت داخلة على الحيض في الحديث الاول وايضا جمع النساء
ربما يوكد ذلك تأكيدا فلهذا اخر هذا الحديث عن فلما
ذكر المباشرة انتقل الى ذكر الاضطجاع مع الحايض فذكر حديث
ميمونة وحديث ام سلمة **الحديث الثاني** حديث ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن
حيض وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا
حايض ولي وبه ثوب اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وقد تكلف
المغربي برواية سوى عبد الله وكريب وميمونة اما عبد الله فهو ابن
شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو الليثي المدني ابو الوليد
كانت ام عبد الله ممن بنت عبد المطلب وهي سلمى بنت عميس
ولدت له عمار فلما استشهد الحق تزوجت شداد فولدت له
عبد الله روى عن ابيه وعمر وعلي ومعاذ وجماعة وعنه عمر بن كعب
ابن منصور بن المعتمر والحكم بن عيينة وخلق وثقه النسائي وغيره
واخرج له الستة فقد هو وعبد الرحمن ابن ابي ليلى بالحاء سنة اربعين
وثمانين وفي الاربعة عبد الله بن شداد اخو هو ابو الحسن المدني
الاعرج واما كريب فهو ابن ابي مسلم ابو رشدين المدني ادرك عثمان
وروى عن مولاه ابن عباس وعايشة وام هاني وجماعة وعنه ابناه
رشدين ومحمد وابو سلمة بن عبد الرحمن واخرون ووثقه ابن معين
والنسائي واخرج له الستة توفي سنة ثمان وسبعين واما ميمونة
فهي عمة اخرتها لامه لانها ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه

سنة ست من المجرة وقيل بعدها وكانت قبل ذلك عند ابي وروى
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا اتفقا على
سبعة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بحديث واخرج لها الاربعة ايضا
روى عنها بريد بن الاصم وكريب وابراهيم بن عبد الله بن معبد وجماعة
توفيت سنة احدى وخمسين وبنى بها النبي عليه السلام سنة وايضا
سنة سبع بعد فراغه من قضاء العمرة رضي الله عنها وقوله احدى
محرمة عن ام ذكره الدارقطني والنسائي ان محرمة ابن بكير ما سمع من ابيه
شيئا وقال احمد ابن حنبل لم يسمع محرمة من ابيه شيئا وانما روى من كتاب ابيه
وقال يحيى ابن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه وقال
علي بن المديني ولا اظن محرمة سمع من ابيه الا اليسير ولم اجد احدا
بالمدينة يخبر عن محرمة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي وقال
موسى ابن سلمة قلت لمحرمة ما حدثك به عن ابيك سمعته منه تحلف
بالله لقد سمعت وكان محرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان
محرمة سمع من ابيه وباجماع القوم اختلاف في اجتماعه من ابيه وعلى
سماعه ويمكن ان يجمع بينهما بانه سمع من ابيه بعض الاحاديث وروى
من كتابه البعض كما يوحي اليه قول ابن المديني وكيف ما كان هذا الحديث
صحيح لانه روي من غير طريق محرمة ايضا **الحديث الثالث**
ام سلمة قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه
في الخميلة وقالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان

من الاناء الواحد من اجنابة وفي رواية البخاري قالت كنت ارسل
الله صلى الله عليه وسلم بفضلها وهو صائم الحديث اخرجه البخاري
والنسائي وابن ماجه والكلام فيه في مواضع **الاول** في التعريف
تيم واية وقد سلف سوى ربيب وانها انما ربت بيت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد بن هلال المخزومي ربيبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة
النبي صلى الله عليه وسلم زينب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن امها وعائشة وزينب بنت جحش وجمع وعنها ابو عبيدة بن
عبد الله بن زمعة وعروة وحميد بن نافع وخلق اخرج لها الستة
توفيت سنة ثلاث وسبعين واما انها فهي ام سلمة بنت ابي امية
حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
ام المومنين تزوج بها النبي عليه الصلاة والسلام في سنة اربع وكانت
من اجمل النساء واملحهن واعقلهن روي لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا اتفقا على عشرة احاديث
حديثا ولمسلم مثلها اخرج البخاري روى عنها ابنها عمر وسعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وخلائق توفيت سنة اثنتين وستين
رضي الله عنها **الثالث في الالفاظ** قوله الخميلة كذا لابن ذر في مسلم
الخميلة كذلك وفي البخاري في خميصة بدل الخميلة والخميصة بفتح الخاء المعجمة
كساء مربع له علمان وقيل من خز وقيل اسود واحمر له علمان يحبان
وقيل لسا اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة والخميلة
بفتح الخاء المعجمة ثوب له خمل وهو الهدب ونحو مما يفرش من اي

لون كان وقيل الحمراء السوداء من الثياب وبالحاء بكسر الجيم بكسر الجيم
بين الروايتين فان ذلك الثوب كنهان يكون لونا معلوما من بقاع
له خمل والمراد ههنا الشئ الذي يلبس به وقد جاء في رواية ابن ماجة
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كافة بدل الخميلة وهذا اصح
فيما ذكرنا والاسلال الذهاب كخفية وانا ذهبت حوفا من وصول
شئ من دمها اليه او قدرت لغسلها ولم يرضها لمضاجعته او خاف
نزول الوحي فاسلت ليلا يتعلله حركتها او ظنت عدم جواز
مضاجعة الحايض وبالجملة ذهابها في تلك الحاله حسن وقولها
فاخذت ثياب حيضتي وهي بكسر الحاء حاله الحيض اي احد الثياب
المعدة له من الحيض والرواية المشهورة بها كسر الحاء وقال القاضي
عياض ويجوز فتح الحاء الثياب الذي البسها في حال حيضتي فان
الحيضة بفتح الحاء هي الحيض وهذا لا يخالف قول عايشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لان ذلك في بدو الاسلام عند
قلة الحال وقلته وحديث ام سلمة كان بعد فشو الاسلام
واتساع الحال واتخاذ النساء ثيابا للحيض سوي ثياب لباسهن
هذا كلامه وذكر القرطبي ان الرواية فتح الحاء والمراد به الدم وقد
بعض الناس بكسر الحاء يعني به الحيضة والحاله وكذا قاله الخطابي
في قوله عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست في يدك ان
صوابه كسر الحاء وعاب على المحدثين الفتح وعنه معاب لان البنية
عنه مراد وانما هو الدم في الموضعين هذا كلام القرطبي واقول لا يخفى
ان الحمل على الحاله في هذا الحديث اولى وانت من الحمل على الدم

لان

لين المعنى احد ثياب حاله الحيض وهي الثياب التي تلبسها الحايض
في حاله صدور الحيض لها الى الانقطاع وتسميه تلك الثياب ثياب
الدم مجاز ولا نصار اليه مع وجود الحقيقة وصحة ارادتها بلا
ضرورة فيكون القول بان المراد الدم لا الحاله ليس عليه ينبغي واما
حديث ان حيضتك ليست في يدك فسيجي الكلام عليه في موضعه
ان شاء الله تعالى وقوله انفست الرواية المشهورة فتح النون
وكسر الفاء بمعنى حضت ويروى بضم النون ايضا بمعناه وقيل بالضم
النفاس وهو الذي في الولادة وبالفتح الذي بمعنى الحيض وقيل
بالوجهين في النفاس وبالفتح في الحيض لا غير وعليه ذهب
ابن الاثير وقد ترجم البخاري الباب الذي اشتمل على هذا
الحديث بباب من سمى النفاس حيضا والظاهر انه من باب الغلب
لان النبي عليه الصلاة والسلام سمى الحيض نفاسا وعجل فيه الثلاثون
فقال بعضهم الرحمة ماحوذة من جواب ام سلمة بانها لما قالت لعلك
وقد سمى الدم الذي سماه النبي عليه السلام نفاسا حيضا وابن
ماجة قلت وجدت ماجد النساء من الحيضة وقال بعضهم
عرض البخاري الحاق النفاس بالحيض في سماه الصلاة فلم
يجد حديثا على شرطه فاستنبط من هذا الحديث ان حكمها
واحد وثوب عليه وقال المهلب انه عليه السلام لما سمى الحيض
لزمه صحة ثوب عليه وقال بعضهم السبب في التسمية خروج
النفس وهو الدم وهذا المعنى متحد في الحيض والنفاس فصح
تسميته بهما وانت خبير بعدم هذه الوجوه لما فيها من تركيب

الظاهر بل الظاهر انه من باب القلب على ما مر في التعبير عن التغيير عن الحيض بالنفاس لما كان بيان عن خروج النفس الذي هو الولد والعرض الحاصل من النكاح نفاة النسل وقد جعل الله تعالى تبارك الله تعالى الحيض دليل الحمل فان المراة اذا ارتفع حيضها لحمل عادة فلما راى النبي عليه الصلاة والسلام انسلال سلمه وملا بحدوث القدر فيها وانقطاعها عن مصاحبته عليه الصلاة والسلام لاجل ذلك اورد اللفظ الدال على ان هذا الذي سيقدر ليس بقدر بالنظر الى الحالة المطلوبة وهي الولادة وانه مقدمة ذلك وعلامة صدور الولد منها فحالة ابرز حادث بين الحالة بحدوث حاله الدم الذي يخرج بعد خروج الولد ابراد للمقدم مقام المطلوب بعالم وابرار في معرض الجنس ولذلك ذكر في حديث عايشه ايضا حين دخل عليها وهي تبكي وبالحمل يعني عليه الصلاة والسلام عن الحيض بالنفاس في هذه المواقع لاجل التانيس وترك المستقذر وتطيبا لمن حدث له ذلك وعلى هذا لحمل التعبير عن الحيض بالضحك في قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحق فان حاله الولادة حاله سرور لصاحب الولد فناسب ان يعبر عن الحيض الذي هو مقدمه الامكان بالضحك فتدبر

الثالث في قوله وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة انما عبر بالمضارع هنا من التكلم الى الغيبة لانه ليس من تتمة هذا الحديث بل اغتسالهما من الجنابة في اناء واحد ليس في هذه الحالة بل الحديث انما يكون في مبداء اكيفيت والاغتسال

والاغتسال من الجنابة انما يكون في موطن اخر ولذلك لم يذكر البخاري في هذا الموضع هذه الزيادة بل تم الحديث عند قوله في الحميل وذكرها في باب النوم مع الحايض ومشي في اثباتها

الحديث الرابع حديث عايشه قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اعتلف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية قالت ان كنت لامشط رسول الله صلى الله عليه وسلم لينخل علي راسه وهو في المسجد وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حايض وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وانا في حجرتي فارجل راسه وانا حايض وفي رواية كنت اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض اخرجه البخاري والاربعة اذا عرفت هذا فالكلام عليه في موضعين

الاول في التعريف برواته سوى ما سلف محمد وهو ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن حنيل بن اسد بن عبد العزى الاسدي ابو الاسود المدني يسمى عروة بن الزبير وكان جده الاسود ابن مهاجر الحبشة روى محمد عن علي بن الحسين وسليمان بن يسار والقاسم ابن محمد وخلايق وعنه شعبه وحيوة بن شريح وابن اسحق واخرون وثقه ابو حاتم والنسايي واخرج له الستة قال الواقدي مات في اخر سلطان بني اميه رضي الله عنه **والثاني**

فيما يتعلق بالمعنى لما ذكر جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار
وجواز مضاجعتها اتبعه بيان جواز افعال الحايض فذكر ترجيلة
شعر الرجل وأورد الحديث المشتمل على ذكر المعتكف لان المعتكف
يكون في المسجد مع الطهارة فاذا اجاز ترجيل الحايض شعر المعتكف في تلك
الحالة علم ان بدنها ليست بنجسة فجواز ترجيلها في غير تلك الحالة اولى
وعلم منه ايضا ان تجرد رأس المعتكف او عضو من اعضائه لا يبطل
اعتكافه وعلم ايضا جواز ترجيل الحايض شعر المعتكف وانه لا يبطل
الاعتكاف ولا خلاف في ذلك بين العلماء وترك ابن عباس رضي الله عنهما
ذلك على ما جاء في تصحيح ابن ابي شيبة ان ابن عباس دخل على ميمونة
فقالت اي بني ما لي اراك شعثا رأسك قال ان ام عمار ترجلني وهي
الان حايض فقالت اي بني وابن حيضة من البيت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري فاتلو وهي حايض محمول على
المستحاب لانه رأى عدم الجواز وقوله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان فيه شرع اعتكاف لما دل النبي عليه السلام رأسه
اليها في معتكفه يعني انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل البيت في زمان
اعتكافه لهن ترجيل رأسه في البيت لانه لا يدخل البيت الا في حالة
حاجة الانسان فقط وقولها فما اسأل الا وانا حايض فقط وقولها
كان ايضا لبيان انهن في حال الاعتكاف لم يشتغلن بشيء آخر
وسيجيء لهذا زيادة بسط في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى والمراد
بالمجاور في قوله وهو مجاور المعتكف لانه مجاور المسجد **الحديث**
الخامس حدثنا ايضا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني

آخره

الحـ

ناولني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست
في يدك ان حيضتك الحديث اخرجه الاربعة وقال الترمذي وفي الباب
عن ابن عمر وابي موسى هريرة وأقول حديث ابي هريرة سبحي في
حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لعايشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت
اني قد احدثت فقال او حيضتك في يدك رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح وفي الباب عن انس ان النبي عليه السلام قال لعايشة ناوليني
الخمرة قالت اني حايض قال ان حيضتك ليست في يدك رواه البزار
ورجاله ثقات وعن ابي بكر ان النبي عليه السلام قال لها خادمه ناوليني
من المسجد قالت اني حايض فقال ناوليني رواه الطبراني
ورجاله موثقون اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع
الاول في التعريف هو راوية سوى ما شذ الفاسي وهو ابن
محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني الفقيه احد ابناء الاعلام
عن عمه عايشة وابي هريرة وابن عباس وخلايق وعنه الشعبي
مع تقدمه والزهري وابن ابي ذئب ونافع واخرون وثقه
العقوة واخرج له الستة توفي سنة ست ومايه **والثاني فيما يتعلق**
بالفاظه والرواية المشهورة في حيضتك كسر الحاء على معنى الحالة
على ما صححه الخطابي وان كان المشهور عند المحدثين الفتح بمعنى
الدم وانكر القاضي عياض قول الخطابي وذهب الى ان الصواب
الفتح لان معنى ان دم الحيض ليست في اليد فلا تكون اليد نجسة
بخلاف ما في حديث ام سلمة فاخذت ثيابي حيضت فان الصواب
فيه الكسر وقد نبه كلام القرطبي فيه وأت حيث بان الصواب فيه

من المسجد معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها ذلك حال كونه
في المسجد فيكون بيانا لمحل صدور القول منه عليه الصلاة والسلام
او بيانا لمكان الخمرة ويويده رواية النسائي بلفظ رسول الله صلى الله عليه و
في المسجد قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني احائض فقال ليست
يدك بحيضتك وفي رواية فناولته ومع هذا فليس فيه نص لكون الخمرة من المسجد والثالث
ما يتعلق بالمعنى ثم المشهور من المذاهب عدم جواز دخول الحائض
المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض اخرجه ابو
داود وعنين وعن ابن مسلمة ان الدخول جايز وعن ابن دخول
الجنب جايز دون دخول الحايض لانه لا يامن خروج شيء منها فيحاط
صيانة المسجد عن خلاف الجنب واما ادخال الحايض يده في المسجد
واخراج شيء منها فجايز بلا خلاف لانه ليس في يدها شيء من الجنابة وكما
مامون من حصول التنجيس منه لانه ليس في يدها شيء من الجنابة وكما
فيها شيء يلوث المسجد وقيل المراد من المسجد البدن وهو المواضع
الذي يصلي فيه وحكي ان امراة عالمة وقع على جماعة منهم ابن معين
وخلف ابن سالم فقالت هل يجوز للحائض غسل الميت فلم يجبها احد منهم
فقال ابو ثور فقولوا لها عليك بهذا الرجل فسالته فقال يجوز لها
ذلك فقيل له من اين قلت قال من حديث عائشة ان حيضتك ليست في
يدك فاذا جاز غسل راس الحي فالميت اولى هكذا وقعت الحكاية
في الكتب والاحسن في استشهاد ابي ثور ان يقول من حديث عايشة
اني اغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض لان
قوله عليه الصلاة والسلام ان حيضتك ليست في يدك ليس في شان

لك
ليست على ما ينبغي فان معنى الحالة والدم فيما نحن فيه متقارب و
وجه على ما لا يخفى وقد مر الكلام عليه في الطهارة من كلام القوم
ان المعنى ان الحيض ليس في يدك فلا يكون فيها نجاسة فلا يمنع اخذ
الخمرة ويحتمل ان يكون ان المراد ان هذه الحالة التي وقعت لك ليست
باختيارك بل هي شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم فلا يمنع من
ادخال يدك في المسجد واحد الخمر منه كما ذكر في حديث اخر انه
عليه الصلاة والسلام دخل على عايشة وهي تبكي حين حاضت
عام حجة الوداع فقال انهن هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم
الحديث والمراد تسليتها وتسريتها عما منها وان هذا الامر ليس
باختيارها وهذا المعنى مناسب لقول الخطابي ان الصحيح كسر الحاء
فتدبر والخمر بضم الخاء وسكون الميم الخمار وقيل في الاصل
ما يوضع على الوجه من حصير ونسيج ونحوهما سميت بذلك لانها تخمر
الوجه اي تغطيه ثم سميت السجادة خمرة وان كان زايدة على ما يوضع
عليها الوجه وقوله بيان لكون الخمرة في المسجد والنبي عليه الصلاة والسلام
خارجه او جالس في موضع منه والخمرة في موضع اخر منه فامرها ان
تعطيها وهي لاجل حيضها تتكي تتذكر ادخال يدها في المسجد واخراج
الخمرة منه فقالت اني حايض فارشدها النبي عليه الصلاة والسلام بان
ادخال يدها في المسجد واخراج شيء منه جايز ويدل على حديث ميمونة
على ما اخرجه النسائي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
راسه في حجر احدانا فيتلو القرآن وهي حايض وتقوم احدانا بالخمرة
الى المسجد فتبسطها وهي حايض وظاهر كلام بعض القوم ان قوله

العبدري الحجبي المكي عن مسلم بن شيبة وابي معبد مولى ابن عباس
وسعيد بن جبير وجماعة وعنه ابن جريج والعبادلان واخرون اثنى
عليه بن عدنه واحمد واخرج له الستة الا الترمذي وقال ابو حاتم
صالح الحديث قيل توفي سنة سبع وثلاثين ومايه واما امه فهي صفيه
بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن
عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدريه تقال لها رويه وحدثها عن
النبي عليه الصلاه والسلام في الاربعة سوى الترمذي روت عن
عايشه وام حبيبة واسماء بنت ابي بكر وجماعة وعنها ابن اختها
عبد الحميد بن جبير ومسلم بن عبد الله ومصعب بن شيبه وخلق
ذكرها ابن حبان في الثقات واخرج لها الستة رضي الله عنها **الثاني**
في اللغط والرواية في حجري مع الحاء بروي بكسرها ايضا ووقع
للعذري في حجري بنا كونه فائيد مثل التا وهو وهم وبروي
وانا حايضة بزيادة التا والصحيح حايض بدونها وقد يوخذ من هذا
جواز مس الحايض المصحف بغلافه لان ساب الحايض بمنزله الغلاف
والسارج بمنزله المصحف لانه في جوفه وهو حامله وهو افضل من
حفظه القران وحمله وبهذا المناسبة اورد البخاري اثر ابي وائل
بانه كان يرسل خادمه وهي حايض الى ابي رزين لياتيه بالمصحف
فتمسكه بعلاقته مع هذا الحديث **والثالث** فيما يتعلق بالمعنى
وقد اختلف العلما في مس الجنب والحايض القران فالمشهور
من المذاهب منعه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله
عليه الصلاه والسلام لا يمس القران الا طاهر وهو حديث حسن

الدراس بل في تناول الخمرة فلا يناسب قول ابي بكر واذا جاز غسل
راس الحي فالمناسب اولى بل المناسب هذا الذي قلنا فتدبر **الحديث**
السادس حدث ابي هريرة نعمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلد تقال يا عايشه ناوليني الثوب فقالت اني حايض فقال
ان حيضتك ليست في يدك فناولته معناه **الحديث**
السابع حدث عايشه كنت اشرب وانا حايض ثم اناوله النبي عليه
السلام فيضع فاه على موضع مني فيشرب اخرجه الاربعة سوى الترمذي
وفي الثلاثة زياده كنت اتعرق العرق وانا حايض فاعطيه النبي
عليه السلام فيضع فمه حيث كان مني الحديث اخرجه الاربعة الا الترمذي
لما ذكرها ان يد الحايض وان الحيضة ليست في يدها انتقل الى ذكر
طهارة ريقها ايضا فان وضع النبي عليه الصلاه والسلام فمه على موضع
فمها في الشرب والاكل يدل على طهارة ريق الحايض والتعرق بالعين
المهملة اخذ اللحم من العظم بالسن يقال عرقت اللحم العظم وتعرقته
واعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والعرق بسكون الراء
هو العظم الذي فيه بقية من لحم وجمعه عراق وقدم ذكر الشرب
على ذكر الاكل لان اختلاط الريق فيه اكثر وفي رواية بالعكس لان
المقصود حاصل قدم او اخر **الحديث الثامن** حدثها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقراء
القران اخرجه البخاري والاربعة سوى الترمذي والكلام عليه
في مواضع **الاول** في التعريف برواته سوى ما سلف منصور وامه
امنه مفعود وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابي طلحة

العبدري

نسخة الألوكة www.alukah.net

رواه عمرو بن حزم مرفوعا ورواه عبد الله بن عمرو مرفوعا على ما
في الطبراني ورجاله ثقات وعن حكيم بن حزام لما بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن لا يمس القرآن الا طاهر وعن عثمان ان ابي
العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد امرتك على اصحابك وانت
اصغرهم ولا يمس القرآن الا طاهر رواها الطبراني ولان عائشة
تقرأ القرآن وهي حائض ويمسك لها المصحف ولانه مكي وذهبت
الحكم بن عتبة وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان والحسن
ومجاهد وطاوس الى جوازه وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم
قراءة القرآن والسجود ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء
وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب
وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا والآثار التي احتج
بها من لم يجوز للجنب والحائض لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة واما
صحيفة لا سند واما عن ضعيف والصحيح حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى هرقل كتابا فيه قوله تعالى وامّا
قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية وقد علموا انهم
ممنوعون والمراد بالمطهرين في الآية الملائكة على ما ذهب اليه جمع من اهل التفسير
فلا حجة فيها اذن ورد بان التخصيص خلاف الاصل والآثار تقوي
معنى العموم وهو ارجح لما مر الا الطاهر والقول ان الاجناد مراسيل
لا يضرنا اذ مراسيل الصحابة مقبولة على ما حقق في موضعه على
ان اكثرها مسانيد واما انها من الصحائف الغير المسندة ومن مجهول
او ضعيف فممنوع فان حديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان والحاكم
وغيرهما

وعنه ما وحديث ابن عمر مرفوعا لا يمس القرآن الا طاهر صححه الدارقطني
وحديث حكيم بن حزام وسعد بن ابي وقاص وسلمان وعبد ذلك
قال روي باسانيد لا مقال فيها واما قضية هرقل فليس الغرض
منه الا تبليغ فيها ارسال الآية لاجل الآية لاجل القراءة بل الغرض
منه التبليغ والانذار ولا شك في جواز ذلك اذا كان فيه مصلحة
مثل ذلك والنزاع ليس في هذا واما قراءة القرآن للحائض والجنب
فالمشهور المنع كما في المس وهو الصحيح من المذاهب وروي عن جمع
كثير من الصحابة والتابعين وقال البغوي وهو قول اكثر العلماء
ومن بعدهم وعن مالك جواز القراءة القليلة للحائض لطول عدتها
وعدم تمكنها من ازالته وعنه الجواز مطلقا وكذلك مذهب الظاهرية
الجواز مطلقا كما في المس وروي عن ابن عباس وقال ابراهيم النخعي لا
باس ان يقرأ الجنب والحائض الآية ونحوها واجاز عكرمة للجنب ان يقرأ
وليس له ان يتم سورة كاملة وقال الاوزاعي لا يقرأ الا آية الركوب
وآية النزول وقال ابن حزم وقد جاءت احاديث في نهي الجنب ومن
ليس على طهر من ان يقرأ القرآن ولا يصح منها شيء وليس على ما ظن
فان حديث عبد الله بن رواحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب صحيح على ما صرح به ابن عبد البر
وغيره وحديث علي مرفوعا لا يحجبه عن القرآن شيء الا الجنابة اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وغيره وحديث عائشة مرفوعا لا يقرأ
الجنب والحائض شيئا من القرآن صححه الحاكم وحديث ابن عمر مثله
مرفوعا صححه الدارقطني والبيهقي اخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما

وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة على ما في الكتب فتقدم بعض الحديث

التاسع حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي عليه السلام وانزل الله يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وتتبع اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليهما فخرجا فاستقبلها هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما اخرجه الاربعة وفي الترمذي من حديث عبد الله بن سعيد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحايض فقال واكلها ثم قال الترمذي وفي الباب عن عايشة وانس واقول حديث عايشة قد مر وحديث انس هو هذا اذا عرفت هذا فالكلام في حديث انس على ما في الباب ان هذا السوال كان من اصحاب النبي عليه السلام فقال الواحدي السايل ابو الرحراح ووجه الجمع ما مر من ان سوال السايل لعدم منزلة سوالهم اراد الاصل انه لخصوصهم وهو يعم الكل ايضا وقد مر ان قوله اصنعوا كل شيء الا النكاح يساوي التمتع فيما دون الفرج لكن المحققين الحقوا ما بين السرة الى الركبة اليه لانه من حماه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقد قام الاجماع على جواز مواكلتها ومضاجعتها الا ما حكي ان جريرا عن عبادة السلماني من عدم

الجواز

الجواز وهو ضعيف جدا على ما مر واما تغيير وجه النبي عليه الصلاة والسلام فلاجل ان اسيدا وعبادا لما قالا ان اليهود من انهم يقولون هذا الرجل يعني النبي عليه الصلاة والسلام لم يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه ثم قالا افلا نجامعهن علم النبي عليه الصلاة والسلام ان مرادهما طلب اباحة المجامعة في حالة الحيض مخالفة لليهود لانهم لما لم يجامعوهن في هذه الحالة لم يواكلهن وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم المواكلة وطلب احلال المجامعة بتغير وجه النبي عليه الصلاة والسلام لذلك لانهما ما فهما النهي الصريح الدال على الاستثناء وهو قوله الا النكاح الواقع موقع بيان للعزائم المذكورة في الاية ان الحامل على مشروعية الاحكام امر الله تعالى ونهيه لا موافقة احد ولا مخالفته ثم لما خرجا من عنده وتركاه على تلك الحالة خاف عليهما اوجها وان يتكدر دماغهما فاستدرك ذلك وازال عنهما ما اصابهما من ارسال اليهما لسقيهما رحمة ورافة منه على مقتضى خلقه الكريم كما قال الله تعالى بالمومنين رؤف رحيم والله اعلم بالصواب

باب بيان حكم المذي وانه بعض الوضوء

لما العسل للاذكر مما يكون سببا للاغتسال وهو الحيض انتقل الى ذكر ما هو شبيه السبب وهو خروج المذي ومن انه ليس بسبب له بل يكفي فيه الوضوء ما خرج من حديث علي كنت رجلا مذاء وكنت استحي ان اسال النبي عليه السلام لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية فليغسل ذكره ويتوضا وفي الوضوء وفي رواية ارسلنا المقداد بن الاسود الى النبي عليه السلام

فاله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا وانضح فرجك اخرجه البخاري والاربعة وفي الرمذي
عن علي قال سالت النبي عليه السلام وساق الحديث وفي رواية للنسائي
عن ابن عباس قال قال علي والمقداد وعمار فقال علي اني رجل مذاء
واني استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فساله
احدهما فذكر لي ان احدهما ساله لفسه وفي رواية اخرى ان عليا امر
عمارا ان يسال النبي عليه السلام عن المذي فقال يجزيك منه الوضوء
وقال الترمذي وفي الباب عن المقداد وابي بن كعب واسناده حديث
المقداد انه سال النبي عليه السلام عن الرجل يرى من امراته فلا ينزل
قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعني ليغسل وتوضا
وحديث ابي بن كعب عن ابن عباس انه اتى ابي بن كعب ومعه عمر فخرج
عليهما فقال اني وجدت منها فغسلت ذكري وتوضات فقال عمر اوتحري
ذلك قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
اخرجهما ابن ماجه وفي الباب عن سهل بن حنيف قال لقيت النبي المذي
شديدا وعنا وكنت اكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله
كيف بما يصيب ثوبي قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح
به ثوبك اخرجه الاربعة سوى النسائي عبد الله بن سعد
الانصاري قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل
وعن الماء فيكون من الماء فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغتسل من
ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة اخرجه ابو داود عن

معقل بن سنان ان عثمان كان يلقى من المذي شدة فارسل رجلا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله فقال النبي عليه السلام دال المذي
وكل فحل يمذي فتغسل فاما وتوضا وصلي رواه الكرار اذا عرفت هذا فاعلم
ان الكلام ههنا في مواضع الاول في التعريف وهو قال سوى ما سبق
وهو هذا وشيخه امامنا رفهو ابن يعلى الثوري ابو يعلى الكوفي عن الربيع
بن خثيم وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه جامع بن ابي راشد ومحمد
بن سوقة وقطر خليفة واخرون وثقه ابن معين بن حزاش واخرج
له الستة واما سجد فهو ابو القاسم محمد بن علي بن ابي طالب المعروف
بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية من بني الهمد راى عمر وروى
عن ابيه علي وعثمان وعمار وابي هريرة وعنه بنوه ابراهيم وعبد الله
والحسن وعمه وعون وخلائق عنهم انفق العوام على جلالة قدره وغزارة
فضله واخرج له الستة وهو المهدي يزعم بعض الشيعة وليس فيه اشعار
كثير من ذلك قول كثير الا ان الائمة من قريش وباقي الحق اربعة سواه
علي والثلاثة من بنيه هم الاسباط ليس بهم خفاء سبط سبط ايمان بر
وسبط غيبته كربلاء وسبط لا تراه العين حتى تعود اهلها بعدها اللواء
يغيب لا يرى عنهم زمانا فاه ترضوى عنه عسل وتمامه وليمر حسانه وانوارهم
في حمل رضوى اباطيل كثيرة واكد انه توفي برضوى سنة احدى وثمانين
ودفن بالبقيع رضي الله عنه الثاني في الفاظ المذاء بصيغة الميم وتشديد
الذال المعجمة والمد فعال من المذي اي كثير المذي وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند الشهوة بلا شهوة وعند فتور وربما يجتمع كمنيه الرجل
بخروجه ويكون ذلك للرجال والنساء وهي في النساء اغلب واخبار علي

ونحوها يوجب من النضح طهارته وانه امر لدفع الوسوسة والمذهب
هو الاول والمراد من النضح في حديث سهل بن حنيف على ما مر
ان سلم من الضعف الغسل لانه جارح من الجرح الموجب للوضوء فيكون
نجسا كالبول وفي الامر بغسل الذكر ايضا دليل على ان الملتقى النجاسة
في الاستنجاء ما يكون في المعتاد كالبول والغائط واما النادر كالمذي
والدم فلا يدل الماء وهو المشهور من المذهب والقائل بجواز الاقتصار
فيه على الحجر يقيس على المعتاد ويحمل الامر بالغسل على الاستحباب
واختلفت الروايات عن مالك واحمد في وجوب غسل جميع الذكر
او بعضه الذي اصابه المذي وانه يغسل بماء الى ان اولا وجاء
في سنن ابي داود الامر بغسل الانثيين ايضا من حديث عبد الله
بن سعد الانصاري كما مر وصحح بعضهم الى وجوبه والجمهور
على خلافه واولوا الروايات تارة بالارسال وتارة بالحمل على الاستظهار
والاستحباب وفي بعض الاحوال ويقال لان الماء البارد اذا اصاب
الانثيين رد المذي وكسر

باب بيان حكم الجنب قبل الاغتسال والوضوء والاكل والجماع والنوم

لما ذكر ما يحصل من الجنابة وما لا يحصل منها انتقل الى بيان حال
الجنب وذكر الحال الليل لان اكثر ما يقع منه في الليل وايضا الليل
وقت الرعد والمستراح وليس فيه صلاة فذكر ان المسنون النوم
ان لم يغتسل الى الصبح اخر فيه احاديث

الاول حديث ابن عباس
ان النبي عليه الصلاة والسلام قام من الليل يقضي حاجته ثم غسل وجهه
وتمضمض ثم نام وهي قطعة من حديث طويل وسيجيء الكلام عليه في موضعه

يكون مذاء يدل على كثرة وقوعه له وبعضهن ما جاء في سنن ابي داود كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه حتى تشقق ظهري وكثرة وقوعه له وظنه
يوجب الغسل منه ونضره بكثرة الاغتسال واستحيائه من السؤال
بنفسه لمكان فاطمة ارسل مقداد السوال عما رآه لنفسه لانه لما
سمع التخفيف وهو ثلاثم له ولكن محالف لما ظن من وجوب الاغتسال
ارسل شخصا للسوال ليحصل له من الظن ثم لما اخبره هو ايضا
بوجوب الوضوء دون الغسل غلب على ظنه الاكتفاء به ولكن لما
كان امرا دينيا وكثرة وقوعه له وبنا اكثر العبادات على الطهر وانه
سببه بالمني وفي خروج الغسل والوضوء لم يعني عن الغسل سال
بنفسه ليحصل له اليقين التام معمل في هذا الامر طريق الاحتياط حيث
بعث واحدا اولا ثم عاضده بالثاني ثم حصل اليقين بالسوال
بنفسه وعلى هذا يحصل الجمع بين الروايات بانه امر مقداد او
عمارا وسال بنفسه ونزول الذي استنبط منه بعض القوم انه اكتفى
بالخبر المظنون مع القدرة على القطوع لانه ما اكتفى به بل عاضده
باخر سال بنفسه وبعضد ذلك ما جاء في النسائي انه كان حاضرا
وقت السوال حيث قال فعلت لرجل جالس الى جنبي فساله فعال منه
الوضوء وفي ترك السوال بنفسه نوع ادب وتعليم حسن المعاشرة
مع الاصهار وان الرجل ينبغي ان لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع
بحضرة المراة واختها وغيرهما من اقاربها

الثالث ما يتعلق بالمعنى قوله وانضح فرجك وفي البخاري في الطهارة واغسل ذكرك
فيه دليل على ان المذي نجس يجب غسل ما اصابه وهو الصحيح من المذاهب

الحديث الثاني حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية له عليه السلام اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة اخرجه البخاري والاربعة اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع الاول في التعريف بروايه سوى ما سلف سلفه وهو ابن كهيل ابو يحيى الحضرمي السبيعي وسعه بالمياه الغوطانية وكسر النون وفتح العين المهملة بطن من خصة موت الكوفي راى ابن عمر وزيد ابن ارقم وروى عن جندب بن عبد الله البجلي وابي جحيفة وابن ابي اوفى وخلايق وعنه ابنه يحيى والعوام بن حوشب وشعبة ويعلى واخرون وثقه ابو زرعة وعين واخرج له الستة وقال احمد ليس الحديث وقال ابن المديني له ماتيان وخمسون حديثا وقال العجلي تقريبا مرتبع قليل مات يوم عاشوراء سنة احدى وعشرين ومائة رحمه الله الثاني ما تعلق باللفاظ المراد من قضاء الحاجة اما المجامعة فيكون المراد من غسل الوجه واليدين الوضوء واقتصر على العضوين اذ هما اصل الاعضاء في الوضوء فيكفي لهما عن غيرها واما الاكتفاء عليها بيان للجواز فانه عليه الصلاة والسلام لو واظب على الوضوء عند النوم في اجنابه لربما ذهب الى وجوب جماعة ومع عدم مواظبته على ذلك فقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب من المالكية الى وجوب الوضوء عند النوم للجنب وكذا عند الاكل والشرب في الجماع والجمهور على انه سنة ويحتمل ان يكون المراد من قضاء الحاجة الحدث على ما ذهب اليه القاضي عياض والنووي وغيرهما فيكون الاكتفاء

بغسل الوجه واليدين لذهاب النوم وتنظيف اليدين اذ في قضاء الحاجة كثيرا من التفرج فعلى هذا يراد مما سلم من هذا الحديث بين هل الاحاديث عن مناسب وانصباحا في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قام بعد قضاء الحاجة لاجل ذهاب النوم مناسب لذلك والله اعلم وجه ما قدمنا الثالث ما تعلق بالمعنى اعلم ان وضوء الجنب للنوم والاكل والشرب والجماع مسنون في المذاهب الاربعة وحماية الرواة من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام نعم اذا توضأ وقوله توضأ واغسل ذكرك ثم نم وقوله فليتوضأ فلاستحبابه لما جاء في السنن الاربعة من حديث عائشة برواية ابي اسحق السبيعي عن الاسود عنها انه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء والقول بانه غير صحيح مع اتفاق الاربعة وصحة السند اذ المراد ما مس ماء للغسل بعيد وما ذكر الداودي من ان تركه لعدم وجدان الماء وتيمم لعقله محتاج الى نقل والظاهر ان تركه بيانا للجواز على ما مر والسبب في استحباب التوضي للجنب للاكل والشرب ازاله الحدث عن اعضاء الوضوء ليكون الاعضاء التي يلاقيها المأكول والمشروب وبدا ولها طاهرا وكذا للجماع وكذا ولهذا تاكد الاستحباب في جماع من لم يجامعها واما النوم بغسل بعيد وقيل ليكون على نشاط للغسل وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية الموت في المنام ويويده حديث محرمة بن سعد قال قلت يا رسول الله يا كل احدنا وهو جنب قال لا يا كل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاذا احتى

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان يتوضأ فلا يحضن جبريل رواه الطبراني فعلى هذا اختلف في الحايض
ان تتوضأ ام لا ومذهب الجمهور على عدم الاستحباب اذا لم يستطهر
والاستحباب عند الانقطاع وعن بعض المالكيه استحبابه في الحال
ايضا **الحديث الثالث** حديث ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ايرقد
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية ان عمر استفتى النبي
عليه السلام فقال اينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم ينم
حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم اخرجه
البخاري والاربعه وقال الترمذي وفي الباب عن عمار وعايشه وجابر
وابي سعيد وام سلمة واقول حديث عايشه قد مر وحديث عمار ان
النبي عليه السلام رخص لكنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ان يتوضأ
وضوءه للصلاه اخرجه ابو داود والترمذي وحديث ابي سعيد
الخدري انه نصلة الجنابه بالليل فيريد ان ينام فامرهم النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ينام اخرجه ابن ماجه وحديث
ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجنب
لم يطعم حتى يتوضأ رواه الطبراني وحديث جابر لم اجد في الاصول
وفي الباب عن ابي هريرة رواه الطبراني وعن عبد الله بن عمار
وعبد الله بن عمر وعدي ابن حاتم وابن عباس رواها الطبراني
الحديث الرابع حديث عايشه ان عبد الله بن قيس سالها عن
النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع في الطهر فقالت ربما اغتسل فنام وربما
توضأ الذي جعل في الاربعه وهي قطعه من حديث طويل اخرجه
ابو داود اذا عرفت فاعلم انه قد سلف التعيين برواية سوى عبد الله وهو

ابو
الاسود عبد الله بن ابي قيس وقيل عبد الله بن قيس البصري الجمحي عن
ابي ذر وابي الدرداء وابي هريرة وجماعة وعنه راشد بن سعد ومحمد
بن زياد وزيد بن حبر واخرون وهو النسائي وعنه واخرجه له الاربعه
والبخاري تعليقا قوله توضأ واغسل ذكرك قيل من باب التقديم
والتاخير لان غسل الذكر قبل التوضي وقيل المراد بالتوضي اللغوي
وهو غسل اليد وانما قدم لان المسنون غسلها قبل الادخال حتى
لا ما يكون الامر بغسل اليد والفرج لما بالتوضي الكامل والاول
اوضح **الحديث الخامس** حديث ابي سعيد اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ الحديث اخرجه الاربعه ووقع في صحيح
ابن حبان وضوء للصلاة وفي رواية اخرى له فهو انشط للعود وذكر
الحاكم ان لفظه وضوءه للصلاة تفرد بها عاصم والنقد من مثله
مقبول وبالجمله فلما ان شعبة متفرد بها ما اخرجها مسلم وانما
اخرج لعاصم المتفق رما اخرج الترمذي حديث ابي سعيد قال
وفي الباب عن ابن عمر واقول حديثه ان النبي عليه السلام قال
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليغتسل فرجه رواه ابو
يعلى في الكبير واسناده حسن اذا عرفت هذا فاعلم انه قد مر
ان هذا الوضوء مستحب وقال ابن حزم قد صح رواية فلا يعود
حتى يتوضأ قال ولم يجد هذا الخبر ما يخصصه ولما اخرجه
ابي الاستحباب والندب لاحاديث ضعيفة رواه يحيى ابن ايوب
عن موسى ابن عقبه عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه كان النبي
عليه الصلاة والسلام يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل

وباب الوضوء بفول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين والحسن
هذا كلامه وقد عرفت ان حديث عايشة مخرج في الصحيحين انما يتبع
وفي المصنف عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يجامع ثم يتوضأ قبل
ان ينتوضا وعن ابن سيرين لا اعلم بذلك باسا وقال الطحاوي حدث
الاسود وهو المحمول به وقال الضنا المقدسي في نصر الصحاح
هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بالاخر بهذا ومن شاء اخذ بالاخر
ثم بعض الناس حمل التوضي في حديث ابي سعيد على غسل الفرج
لانه روي عن عمر مرفوعا اذا اتى احدكم اهله فاراد ان يعود
فليغسل فرجه قال الترمذي عن البخاري الصحيح انه موقوف على
عمر وقد مر حديث ابي يعلى واما قول القرطبي ليس من قبيل ما
شرع له الوضوء فانه باصل مشروعيته للعرف والعبادات والوطي
من الملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات ولو كان ذلك مشروعا
لاجل الوطي سريع في الوطي المتتابع فانه من نوع المعاد ليس على ما
ينبغي لانه قياس في مقابلة النص وحديث ابي رافع انه عليه الصلاة
والسلام يغتسل عند كل واحدة منهن قلت له الا تجعله غسلا
واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود وابن ماجة
وهذا صريح في ان الغسل اولى عند ارادة الجماع فالوضوء مثله فانه
يقوم مقام الوضوء فاذا لم يغتسل عند ارادة المعاودة فالمستحب
ان يتوضا **الحديث السادس** حديث انس ان مالكا كان يطوف
على نسائه بغسل واحد اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي
وفي الاربعة الباب عن ابي رافع وقد مر قبل هذا وسيجي اذا عرفت

اعاد؟

هذا فالكلام عليه في مواضع **الاول** في المقربين بروايته سوى ما سلف
الحسن وبهز وهشام ابا الحسن فهو ابو احمد الحسن ابن ابي شعيب
عبد الله بن مسلم الحراني مولى عمر بن عبد العزيز نزل بغداد روى
عن ابيه وعباد ومحمد بن سلمة وجمع وعنه مسلم والترمذي واخرجا
له وثقه الخطيب توفي سنة خمسين ومائتين بهارا واما شيخه فهو ابو
عبد الرحمن مكي ابن بكر الحراني الحذاء عن ابان بن عجلان وارطاة
ابن المنذر وجعفر ابن برقان وحلايق وعنه احمد والفسوي وموسى
بن الفضل واخرون حسن امره احمد واخرج له الستة سوى
الترمذي وابن ماجة وقال ابن معين وابو حاتم لا باس به قيل توفي
سنة ثمان وتسعين ومايه واما هشام فهو ابن زيد بن انس بن مالك
عن جده وعنه ابن عوف وحماد بن سلمة وجمع وبعده ابن معين واخرج
له الستة رضي الله عنه **الثاني في لفظه** وفي البخاري في رواية
قتادة وعن انس كان النبي عليه الصلاة والسلام يدور على نسائه في
الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة قلت لانس
اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن
قتادة ان انسا حدثهم بهذا لفظ البخاري وليس فيه ذكر ان
طوافه على نسائه بغسل واحد وان يرجع الباب عليه وفي الترمذي
بعد اخراجه هذا الحديث عن قتادة وفي الباب عن ابي رافع
وحديث ابي رافع معارض بهذا اخرجه ابو داود ان النبي عليه الصلاة
والسلام طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه وقلت
يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطهر واطيب

بحجته على ما جاء في الحلية لابي نعيم عن مجاهد فقد قال المحققون
ان المراد المكثرة لا التحديد فان الله تعالى اذا اعطى له القوة في الضاعة
وترك المالك والمشرب فقد اعطى القوة في المجامعة ايضا فيجمع له
القوتين على عكس ما يكون لسي قوته فانهم على يقدرون على شيء من
ذلك وفيه رمز الى ان القوة روحانية وان من القوة ليس بالاكل والشرب
على ما هو المعتاد لغيرهم وبالجملة حاله في الامور الطبيعية بصفة الكمال
معاين كحال غيره كما ان حاله في الامور الشرعية كذلك صلى الله عليه وعلى
آله وسلم **قال رحمه الله تعالى حكم احتلام المراة وانه**
يعمل احتلام الرجل في وجوب الغسل وفي رحمه احاديث **الاول**
حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
له وعائشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى
من نفسها ما يرى الرجل في نفسه فقالت عائشة يا ام المومنين سليم
الناء ترب يمينك فقالها ترب يمينك حبر فقال لعائشة
بل انت ترب يمينك نعم فليغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك **الحديث**
الثاني حديث ام سليم انها سالت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رات ذلك المراة فليغتسل فقالت ام سليم من ذلك فقالت
وهل تكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه
ان يكون ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا
او سبق يكون منه الشبه **الحديث الثالث** حديث ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا

اخرجه النسائي وابن ماجة وقال ابو داود حديث انس اصح من هذا
وضعفه ابن القطان وصححه ابن حزم وبالجملة المذهب جواز الطواف
بغسل واحد سواء احتلم بين اطواره ام احتلم على طاهر **قال المالك**
في المغني واما طواف على ثانية تعتد من لا يقول بوجوب القسم عليه
عليه الصلاة والسلام ظاهر واما عند من يقول بوجوبه فقال عند
افتاله من سفر حيث لا قسم يلزمه فانه لانه كان اذا سافر اقرع احدهن
يخرج فرعتهن ابصرف يلزمه استيناف وعند ذلك لم يكن واحدة منهن
اولى من صاحبتها فجمعهن في وقت واحد يستانف القسم بعد ذلك
وقيل عند الفراغ من القسم فانه عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من قسم بين
جميع نسائه في يوم واحد يستانف القسم وقيل من خواصه عليه السلام
ان له ساعة من الليل او انها ليست لاحد من ازواجه فيها حق يدخل
على جميع نسائه ويفعل ما يريد بهن ثم يدخل على صاحبة النوبة
ويجيء من حديث ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر
فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب او غير ذلك وقوله في
الحديث في الساعة الواحدة من ليل او نهار ربما يرسل الى ذلك
وقيل برضاهن او برضا صاحبة النوبة واما التوفيق بين
رواية احدى عشر ورواية التسع فان له عليه الصلاة والسلام تسع
نسوة وجاريتان ماريه وريحانه فرواية التسع ناظرة الى الزوجات
ورواية احدى عشر اليهن مع الجاريتين واما اعطى قوة ثلاثين رجلا
على ما جاء في البخاري واربعين رجلا على ما في صحيح الاسماعيلي من حديث
ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين رجلا كان رجل من رجال الجنة

يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة يا رسول الله و
وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفي رواية زيادة فقالت
ام سلمة قلت فضحكت الحديث الرابع حديث عائشة ان ام سليم
ابنة ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عن المرأة
ترى في منامها الحديث وساق صلى الله عليه وسلم عن ان قال قالت
قلت لها ان لك اترى المرأة ذلك وفي رواية ان امرأة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء
فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الا من ذلك اذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه
اعمامه ولما كانت هذه الاحاديث الاربعة متحدة من المعنى والسائل
هي ام سليم وقد روت تارة هي وتارة ابنها انس عنها وتارة ام سلمة
وتارة عائشة جعلناها في ذلك واحدا لانه في الحقيقة حديث واحد
وانما تعدد بحسب تعدد الرواية فالاول اخرجه النسائي وابن ماجه
والثاني من افراد مسلم والثالث اخرجه البخاري والاربعة والرابع
اخرجه ابو داود والنسائي ولما اخرج الترمذي حديث ام سلمة قال
وفي الباب عن ام سليم وخولة وعائشة وانس واقول حديث ام سليم
وعائشة وانس قد مر وفي الباب من حديث انس مرفوعا ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه وحديث
خولة بنت حكيم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة

يحتلم

112

يحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل اخرجه النسائي وفي
الباب في قضية سؤال ام سليم وجواب النبي عليه السلام بها بمثل
ما في رواية احمد وعن سهلة بنت سهيل قالت يا رسول الله انغتسل
احدانا اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء رواه الطبراني اذا عرفت
هذا فالكلام هاهنا في مواضع الاول في التعريف برواته فنقول هم
ستة عباس وصالح وابراهيم ونافع اما عباس فهو ابن الوليد بن نصر
ابو الفضل النرسي البصري ابن عم عبد الاعلى بن حماد عن ابي عوانة
وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وجماعة وعنه الشيخان والنسائي وقال
ابن معين رجل صدوق وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وكان ابن
المديني يتكلم فيه قيل توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين واما
صالح فهو ابن عمر الواسطي نزيل حلوان عن يزيد بن ابي زياد
وعاصم بن كليب وبهز بن حكيم وجماعة وعنه سعد وبنوه وعلي
ابن حجر وخلق وثقه ابو زرعة واخرج له مسلم توفي سنة سبع وثمانين
ومائة واما ابراهيم فهو ابن موسى بن يزيد بن زاذان الفراء ابو اسحق
التميمي الرازي الحافظ احد كبار الحديث ويعرف بالفراء الصغير
وكان احمد بن حنبل ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير
في العلم والجلالة عن ابي الاحوص والفضل بن موسى وعبد الوارث
وخلائق وعنه الذهلي وابو حاتم واخرون ولعل ابو زرعة وغيره
واخرج له الستة واما نافع فهو ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري
الحجبي ابو سليمان المكي عن عمته صفية بنت شيبة وعبد الله ابن عمر وفي
جمع وعنه منصور بن صفية والمثنى ابن الصباح وجويرية ابن اسما

وعنهم ونعم العجلي وعزاه واخرج له مسلم وابو داود والمدرك
لثلاث احاديث في بقية الكتب الثلاثة الثاني في المناسبة لما ذكر حكم
المذي اشتمل الى بيان حكم احتلام المرأة لانه ايضا محل الشهوة والنظر
اذ اختلفا في وجوب الغسل بخروج المني من الرجل وابا الحنفا في وجوبه
عليه عند خروج المذي وكذا وجوبه عليه عند الاحتلام فلم يذكر
وبه عليه وايضا ناسب السياق من حيث ان السؤال عن
كما في السؤال عن المذي على ما مر في السابع ولما ام سليم على ما في الحادي
ومسلم وان سالت حولا بنت حكيم عن ذلك ايضا اخرجه النسائي
وابن ماجه وكذا سئل على ما ذكر ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل على ما
ذكره الطبراني في اوسطه معاجمه وابهام السايل في بعض روايات
الكتاب يحتمل ان يكون المراد به ام سليم ايضا والابهام من الراوي
لاجل التصريح في الرواية الاخرى ويحتمل ان يكون غيرها من حوله وسئل
وسهيلة واما المنكر عليها فعايشة في بعض الروايات وام سليم في بعضها
وفي البخاري ام سلمة فقط فقيل انهما معا جاءتا وانكرتا عليها
فروى بعض الرواة انكار احدهما وبعضهم انكار الاخرى وقيل
الصواب ام سلمة وعايشة غلط وظن بعض الناس ان ذكر عايشة في
هذا الحديث من افراد مسلم وليس كذلك فان النسائي وغيره اخرجوا
تلك الرواية ايضا على ما يعرف بالتدبر والظاهر ان سؤال ام سليم
متعدد في مجالس واما سالت ذلك كما وقع للنساء من الاختلاف
في وجوب الغسل على المرأة في تلك الحالة سالت مرة لتعلمها لتحصل
له العلم وثانيا وثالثا لاجل ان غيرها امرها بالسؤال لحضورها

الثالث

ليكون

ليكون سماعها من النبي عليه الصلاة والسلام بغير واسطة وعدم
وقوع حيي فيه في السؤال عنه وذلك لان ام سلمة لها حياة
في السؤال وعلم بليغة الفاظ الكلام ما لم يكن لغيرها وايضا قد مضى
من عمرها سنون ولم يكن من السوءات اللاتي تكون الاستحياء عليهن
في امثال هذه السوءالات غالبا فالتمس بعض الصواب منها السؤال
عن ذلك فسالت بحضرة كما امر علي مقداد او عمارا بالسؤال عن المذي
على ما مر وفي مجلس كانت عايشة حاضرة وفي اخرى ام سلمة وصحت انكارها
معا واختلاف الحفاظ الروايات يدل على اختلاف الواقعة
ايضا على ما مر انه انما عمل على عدم ضبط الرواة اذا دعت اليه
حاجة واما قول عايشة فضحت النساء فمعناه ذكرت من ما يكتمنه
في العادة ولا يسالن عنه لما فيه مما يستحي في السؤال عنه لما فيه من نزول
المني منهن يدل على شدة شهوتهن الى الرجال وهذا مما يخفى في العادة
وقولها تربت بمعنى افتقر ان الفقير ذليل فلصق بالتراب ثم
استعمل استعمال الالفاظ المستعملة في معنى الانكار والاستغراب
والاستعظام وما يجري مجرى ذلك من غير قصد الى معناها الحقيقي
وقد صرح الراوي بذلك حيث قال ولا اعلم ترتبت يمينك اي المراد به الكلام
الخير وهو ارادة الاستعظام ونحوه دون الشر وهو الدعاء عليها
ويروى بدل خير حير بالياء الموحدة وانكر القاضي عياض وان صحت
رواية فمعناه انه حير عن استعظام سؤالها لكنه انشا دعا عليها واما ردا ده
والتي في الرواية الاخرى فهي بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وسكون
اللام اي اصابت بمكروه اللالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة

114

النبي عند السلام في حال استحيائها من ذلك السؤال فكون السائل
ام سليم والثاني ام سلمة وهذا السؤال يعني قولها وهل يلون هذا
هو السؤال بعينه في الرواية الاخرى وحلم المراة والجواب هو الجواب
بعينه والنزاع في ان السائل في الرواية الاخرى هي ام سلمة ويعضد ذلك
رواية البخاري فقطب ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحلم المراة
فانه صريح في ان السائل عن ذلك مع الاستحياء هي ام سلمة واما الجمع بين
هذه الرواية وبين ما جاء في النسائي وغيره فضحكت ام سلمة فقالت
اتحتلم المراة فبان الاستحياء وستر الوجه في المرة الاولى عند سؤال ام
سليم ذلك لما ذكرت ام سلمة ذلك لبعض النساء وانكرت السامعة
ذلك امرت ام سلمة ام سليم باعادة السؤال في حضور المنكر فاعادت
فلما جاءت النبي عليه الصلاة والسلام ممتثلة جوابه الاول فرضي ام سلمة
بصدق دعواها وسالت ذلك ضاحكة لحصول العلم على المنكر وتحتمل
ان يكون راوي الاستحياء انما رواها من اجل تغطية ام سلمة وجهها وراوي
الضحك لرؤية وجهها مغطى او من في الاستحياء تحمر الوجه ويرى
مثل الضاحكة وبالجملة يوخذ من قول ام سليم ان الله لا يستحي عن الحق
ان هذه المرة غير المرة الاولى التي ليست فيها هذا الاعتبار وذلك ان
الخجل في الاول واضح لان ذلك امر استحلت عليها فتحوا فالواجب السؤال
عنه واما اظهار ذلك لسائر النساء حتى احتاجت ثانيا فليس فرضا عينا
فاعتذرت بان الاظهار لاجل تعلم ما يحتاج اليه وان كان مما يستحيى عنه
عادة ومن لم كان هو الحق والواجب على من يسال عن العلم كله كان
اظهار حسنا ولم يترك ذلك استحياء كان الله تعالى لا يترك بيان ما لحا

ووجد مع ضمه اليه رطوبة الماء التي بيده وهذا التفسير وهو ان
قولها مربت جبر من بعض الرواة قال الحميدي زاد الراوي في نفس
الحديث قولها تربت يمينك خير والمراد ما تراد به هذه الالفاظ الخ
وهذا في كتاب مسلم يعني ان هذه الزيادة من قول الراوي اخرجها
مسلم فقط وقوله عليه الصلاة والسلام لها بل انت فاطمة ان حياء
والله ورسوله اعلم بل انت وضحت السياحيث اظهرت عن جهلها
فان الجهل فضيحة عظيمة فان عائشة مع دوام صحبتها مع النبي عليه الصلاة
اذا كانت جاهلة بحكم هذا الامر ومنكرة السؤال عنه بغيرها اولى بان
لا يكون لان يميل الى معرفة حكم ذلك فالفاء في قوله فربت يمينك
فصيحة واقعة في جواب شرط محذوف وفي وقوعها نوع ايماء الى
هذا التقدير ونوع هو لتقدير النووي حيث قدر بل انت احق بان
يقال لك تربت يمينك فتامل واما قولها في الرواية الاخرى افلك
موضع تربت يمينك فمعناها في امثال هذه المواضع مقاربة والاختلاف
اما من الرواة واما من تعددها حضورها في وقت السؤال فقالت
في كل من واحدة واما قول ام سليم واستحييت من ذلك فمعناه انها
لما سالت عن حكم احتلام المراة تحصل لها حياء في السؤال عن وقوع
ذلك وانه هل يكون للمراة من جبر يكن احتلامها كحدوثها عنها فقالت
ام سلمة واستحييت من ذلك وانكر بعضهم هذه الرواية مستدلا بان السائل
ام سليم لا ام سلمة وليس هذا الانكار بحق وكذا الاستدلال بل الظاهر
هذه الرواية لان ام سليم لما سالت ذلك حضرت ام سلمة خطر لام سلمة
السؤال عن امكان ذلك فاخبرت عن نفسها بانه لما بدا لها ذلك سالت

النبي

على حفظه ثم الغسل احتياطاً على انا حديث سر رواه عبد الله العمري ضعيف
[illegible] حفظه وعن احمد احب الي ان يغتسل وعن الحسن اذا كان ابتداء
الليلة من اول الليل يوجد من ذلك لم فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل
وتمام الكلام فيه في الفروع **الثالث** وبيان السبب وهو ان المني من المرأة
مثل مني الرجل وان السابق الى الرحم احد المنيين وان الامتزاج والاختلاط
في الرحم وفيه رد لقول من يزعم ان ماء الرجل يخالط دم المرأة لا ماؤها
وان ماءها بمنزلة الانفحة ودمها بمنزلة اللبن الحليب وقوله ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر بعد قوله فمن اين يكون اشتباه بيان
لوجود المني في المرأة وصفته كما يكون موجوداً في الرجل وهذه الصفة
هي التي تكون في الغالب وعند صحة البدن واما وجود مني الرجل
رقيقاً اصفر لمرض او عرض ومني المرأة غليظاً ابيض لذلك فنادر
والكلام وارد على الاغلب وقوله فمن اين لها علماً او سبق يكون منه الشبه
بيان لسبب حصول الشبه وهو زيادة على الجواب لاجل الارشاد وبيان
ان مني المرأة لا بحصة وجوده بل خروج مثل يكون في الولد ايضاً فيها
مخلوط بمني الرجل وهي ايضاً جزء من الولد لمني الرجل والمراد بالعلو
اما السبق ايضاً وقوله او سبق شك من الراوي بانه قال علا او قال
سبق واما ان المراد الغلبة ويكون بعضه من النبي عليه الصلاة والسلام
يعني ان السبب في الشبه سبق احد المنيين اذا خلا في الرحم متعاقبا
ويكون السبب عليتهم اذا دخلا معاً ولما كان العلو هو الاصل اذا اكتفى
بما يفيد دخول المنيين معاً في الرحم ذكر العلو فقط في المحل الاخير واكتفى
باحد السببين لان المقصود بيان وجود المني في المرأة وبيان الشبه

الله الناس بان ما الصبح وبان لضرب المثل بانواع اخر **الرابع** في حكمه
خروج المني ولا خلاف في وجوب الغسل بخروجه سواء كان من الرجل
او من المرأة ولا خلاف في ان المعتبر هو الخروج الى الظاهر فان اضطرب البدن
في حال اقبال المني ثم لم يخرج بل عاد على ولده الوصول المني الى وسط
الذكر وهو في الصلاة فامسك نفسه او سد فاحرج حتى سلم صلاته لان
الجناية انما تعتبر من حين ظهور المني وهو بعد الخروج من الصلاة وفي المرأة
اذا كانت بكراً فخروجه يعتبر بالخروج من فرجها لان باطن فرجها مثنات
باطن احليل الرجل واذا كانت ثيباً فان خرج الى الموضع الذي يطهر حال
القعود الى حاجة وجب عليها الغسل لان ذلك الموضع في الخارج بعد
ما صارت عبادة لهذا يجب عليه في الغسل والاسحسام المعتبرة في الاحتلام
سبق خروج المني فان بتذكر الاحتلام وراى البلل فلا نزاع في وجوب
الغسل فانما اذا تذكر الاحتلام ولم ير البلل فلا خلاف ايضاً في عدم
وجوبه اما اذا راى البلل ولم يتذكر الاحتلام فالصحيح من المذاهب انه لا يجب
عليه الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق وروي عن ابن عباس والشعبي
وسعيد ابن جبير والنخعي وجوب الاغتسال برؤية البلل بدون اشتراط
العلم فانه من الماء الدافق وعن الخطابي مثله ويؤيده ظاهر حديث عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه انما الغسل
الماء يعني سوى المني ولفظ ابن ماجه ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم
ولم ير بللا فلا غسل عليه وعند الجمهور محمول على ان يعلم انه بلل المني ويغلب

على ظنه

الى مني المراه ولذلك قال مني المراة بتذكير العضوين فاحد الامرين يعني
الشبه والكثرة تقتضي التسمية والامر الذكورة فاذا اجتمعوا أجتمع
الامران فاسبه الولد اعمامه مع كونه ذكرا او اشبه اخواله مع كونه انثى
واذا اصلفا حصل الاحتمالات وصار ذكرا مع كونه شبهها بالاخوال او انثى
مع كونه شبهها بالاعمام والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس حديث
ثوبان لست قايما عند النبي عليه الصلاة والسلام فجاء حبر من احبار اليهود
فقال السلام عليك يا محمد قال فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم دفعتني
فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه
به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به
اهلي فقال اليهودي جيت اسالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفعك شيء ان حدثتك فقال اسمع باذني بسابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونكت ومعه فسال فقال اليهود اين يكون الناس يوم تبدل الارض
غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة
دون الجسر قال من اول الناس اجازا قال فقراء المهاجرين قال اليهودي
فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة الكبد النون قال فما غداؤهم على اثرها
قال يحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من
عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجيت اسالك عن شيء لا يعلمه
احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال
اسمع باذني قال جيت اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراه
اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراه ذكرا باذن الله واذا علا
مني المراة مني الرجل اسبابا باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك

اما وقع استطرادا والذي يدل على ان الشبه هو العلو عند الجماع
قوله عليه الصلاة والسلام في جواب اخبر عن ماء سبحي رحمه ثوبان
فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل اذكرا باذن الله واذا علا مني المراه مني
الرجل اسبابا والمراد بعلو الماء سبقه وسكون الدال وفتح الكاف الشبه
الى المذكور والمراد الى الاعمام لانهم قرايب الذكر وهو الرجل والمراد
بعد الماء وتخفيف النون الشبه الى الاخوال لانهم قرايب الانثى
وهي المراة وفي رواية انث مقصور الهمز وشديد النون بمعنى المؤنث
ودخول التنوين في اذكرا وانثا على ما هو الرواية الاولى خلاف
القياس عدم الدخول كما هو الرواية الثانية وقول النووي المعنى
كان الولد ذكرا وكان الولد انثى احدهما كاصل لا يوجب دخول التنوين
على ما لا يخفى على انه ربما يوهم زيادة الهمز في اذكرا وانثى وان الاصل
ذكرا وانثى وليس كذلك فتدبر هم الواقع في الحديثين الاول
ان العلو يقتضي الشبه وفي الحديث الثاني وهو حديث ثوبان
انه تقتضي الذكورة والانوثة فيلزم ان الذكور تشبه الاعمام
ابدا والانثى تشبه الاخوال لذلك والامر ليس لذلك لان الذكر
قد يشابه الاخوال والانثى الاعمام فيسأل معنى اذكرا وانثى
سببها بالذكور وهم الاعمام وبالاناث وهم الاخوال نظرا الى ان
الاعمام قرايب الذكور وهو الرجل والاخوال قرايب الانثى وهي المراة
وجوابه ان الحديث بيان الشبه لا بيان الذكورة والانوثة وقد مر
ذلك وقال ابو بكر بن العربي ان للماء بحسب اعمار الذكور والكثرة
اربعة احوال سبق خروج مني الرجل مع كثرته او سبقه مع قلته بالنسبة

الى

لبي انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود هذا
عن الذي سألني عنه وقال علي بن حجر ابنا علي الله وفي رواية مسلم عن الله قال
والله اعلم المنون وقال ابن ذكوان ولم يقل ذكرانا واما وهذا الحديث مما انفرد
مسلم والعلماء عليه في مواضع **الاول** في التعريف برواته سوى ما سبق
الربيع ويحيى وابو اسحاق وسبق اما الربيع فهو ابن نافع ابو توبة الحلبي نزيل طرسوس
عن شريك وابي الاحوص وابراهيم بن سعد وخلق وعنه احمد وابو داود
والحسن بن الصباح واخرون وثقه ابو حاتم واخرج له الستة الا الترمذي
وكان يقال انه من الابدال توفي سنة احدى واربعين ومائتين وقد عاش
تسعا وتسعين سنة واما يحيى فهو ابن حسان التنسي البصري ابو زكريا البكري
عن اكاد بن سليمان ابن بلال وجماعة وعنه الشافعي واحمد بن صالح وجعفر
بن مسافر وطائفة وبقي الشافعي واحد واخرج له الستة الا ابن ماجة توفي
بمصر سنة ثمان وثمانين وفي النسائي يحيى ابن حسان البكري احد
وليس له رواية في الكتب الا في النسائي واما ابو اسماء فهو عمرو بن مرثد الرحبي
الدمشقي مرشد بن اوس وابي بصرة وابي بعلة الحسن وجماعة وعنه ابو
عمار شداد وابو قلابة ومكحول واخرون وثقه العجلي وغيره واخرج
له الستة واما بجز فهو ابو عبد الله ثوبان بن بجدد مولى النبي عليه الصلاة
والسلام كان من اهل اشراه وقيل من سبي سعد العشيرة واشتراه النبي عليه
الصلاة والسلام فاعتقه ولم يزل معه حضرا وسفرا حتى توفي النبي عليه الصلاة
والسلام لم ينزل الرملة حمص وابنه لها واروى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وعشرون حديثا لم يخرج له البخاري في
صحيحه واخرج له مسلم عشرة احاديث واخرج له الاربعة ايضا وروى عنه

حمر

حمر بن نفير ومعدان ابن ابي طلحة وابو ادريس الخولاني واخرون توفي
بحمص سنة اربعين رضي الله عنه **الثاني** في الفاظ قوله فذهب فدفعه
بادي بصري منها انه دفعه ثوبان لطفه بانه انما قال محمد استحفافا والواجب
عليه ذكر نص الرسالة وجواب النبي عليه الصلاة والسلام ان اسمي
محمد اشاد ليوبان بانه يجوز مثل ذلك من مثله ما ذكر شاهد لك
على الاستحفاء وانما ذكر الاسم الذي اختان الاهل ولا استحفاء في اختيارهم
وافعل النبي عليه الصلاة والسلام علم دخول الحرج في الايمان وتصديق
قوله وان سوالة الاجل الاستشاد الاجل الامتحان المجرد والعنت
وان هذا الاسم الذي دعاه هو الموجود في التوراة فطلب الايشاد
بان هذا الذي اسمه محمد الموصوف بانه يجيء اخر الزمان هذا او غيره
ولهذا قال لا يعلمه من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان يعني ان
جواب هذا السوال انما يعلمه من اهل الكتاب المهيمن لانه في التوراة
غير الخوف وهو في ذلك الزمان لا يعلمه الا الماهر في العلم الرئيس
على الجميع فعلمه من التوراة محصور في السابق او في اخر مثله من اهل
العلم بالتوراة الرئيس على الملك والنبي عليه الصلاة والسلام ليس
منهم فان علمه يكون بالنبوة لا بالقراءة من التوراة وقوله اسمع اذني
يحتمل ان يكون معناه انه يسمع كلامه بالحد والاحساط لا بان يكون
سماعا من غير النفات لانهم يقولون في التاكيد سمعته باذني وابصرته
بعيني ويحتمل ان يريد انه لما التفت اليه بقلبه لانه يعلم الجواب وانما
سال امتحانا وسمع باذنه لانه بقلبه لان سماع الحديث بالقلب والاذن
انما يكون عند الحاضر لا معرفة واما سماع الكلام الامتحاني فيكون

بالاذن فقط والمراد من الجر المذكور في قوله دون الصراط وقوله
فمخففهم بضم الميم وسكون الحاء المهملة وضمها لغتان والتحفه
كل شيء يهدى الى الرجل على سبيل الملاطفة والاختصاص وعن
ابن عيينة يجري هنا في الاصل الفواكه استعمل في كل طريق وزيادة
كبدا النون وزايد كبدها بمعنى واحد وهو طرف كبد ها ن
وقوله ما عداد بهم يروى بالعين والذال المعجمتين والغين مكسو
وبفتحها والذال المهملة وهو الغدار بالغدوة وصحح القاضي عياض
الثاني وللاول ايضا وجه على ما لا يخفى ان صحت الرواية ان المراد
السؤال عن الغدا بعد اكل الثريد بدليل قوله على اثر ها الغدا مطلقا
وربما يوخذ من تعريف النون ان المراد ثور معين لا انه زايد كبد
اى ثور كانت اذ ان الثور ثور معين وهو الذي يرعى في اطراف
الجنة وقيل المراد من الثور والثور ها اللذان كانت الارض على
ظهر ها واما يرعى في اطراف الجنة بعد طي الارض وقيل غير ذلك ويجي
هذا الحديث زيادة بيان في كتاب الاشراط ان شا الله تعالى والله
اعلم بالصواب **باب بيان كيفية الغسل** ذكر فيه
حديثين **الاول** حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله
فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حفنات
ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجه البخاري والاربعة
الحديث الثاني حديث ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

غسل من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به
على فرجه وغسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم
توضا وضوه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل
ساير جسده ثم تحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده
ليس في رواية ذكر المنديل وفي رواية اى منديل فلم يمسه وجعل ينفض
بيده هكذا يعني ينفضه اخرجه البخاري والاربعة والاخرجه المؤطا
قال وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير ابن مطعم وابي
هريرة واقول حديث وجابر وجبير سكتي مرسلا واما حديث ابي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فحديث
فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة اخرجه الاربعة سوى النسائي وحديث
ابي سعيد وسالة رجل عن الغسل من الجنابة فقال بلا ما يحل ابي كثير
الشعر فقال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا
واطيب رواه احمد وفي الباب عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا
في النار وقال علي فمن عاديت راسي فلما وكان يجز شعره اخرجه ابو داود
وابن ماجه وعن يوبان قال اسبغها النبي عليه الصلاة والسلام
عن ذلك يعني الغسل من الجنابة فقال اما الرجل فليعالج راسه
حتى يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
ولتعرف على راسها بلات عرفات تكفيها اخرجه ابو داود وعن ابن عيينة
ان عمر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة اربع
الاحاديث على هذا سنفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء

فصب به على فرجه وبيده اليسرى على فرجه فغسل ما بها ذلك حتى ينقى ثم
يده اليسرى على التراب ان شاء ضرب على يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه
ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم افاض
بلغ راسه مسح وافرغ على الماء فكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل احرم المتناي وعن سعيد ان ابن عباس كان اذا اغتسل من
الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى يغسل فرجه فغسل مرة
ثم افرغ فما ادري كم غسل ثم ادري تمال ثم ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضا
وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفيظها اخرج ابو داود وعن ابي ايوب مرفوعا اغتسلوا يوم
الجمعة الا الجمعة واذا المرأة فلان لما بينهما قلت وما اذا المرأة
قال غسل الجنابة فان بحكل شعرة جنابة اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا
فالكلام عليه في مواضع **الاول في التعريف** برواية سوى ما سلف
سالم وهو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن عمه وعلي وعائشة
وطائفة من كبار الصحابة وروايته عنهم مرسلة وعن عبد الله بن عمر و
وابن عمر وابن عباس وجابر وطبقتهم وعنه عمرو بن مرة والحكم وقتادة
وخلائق وعنه ابن معين وعدة واخرج له الستة **الثاني في المناسبة**
ثم اعلم ان ملا رحمه الله لما ذكر اسباب الغسل انتقل الى صفته **والثالث**
في ساسه والحاصل ان سدا المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء ثم يغسل ما في فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضا وضوءه للصلاة
ثلاثا ثم يدخل اصابعه في الماء فيعرف غرفة فيخلل بها اصول شعر راسه
وكيفية ليكون وصول الماء الى اصول شعر بهولة فيحصل له الاسباغ

حتى

حتى يجد مس صب الماء الكثير فعه ويوزا التحليل عام لشعر الراس واللحية وهو
سنة وقيل واجب في الراس وفي اللحية وجهان للمالكية روى ابن القاسم عدم الوجوب
والمشهور الوجوب وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا قولان بالوجوب والطاهر
من مذهب الشافعي انه سنة واما ما جاء في سنن ابي داود والترمذي
وابن ماجه ان تحت كل شعرة جنابة فاعلوا انقوا البشرة في اسناده
مقال على ما صرح به القوم ثم الماء على راسه ثلاث حثيات وسعاهد
مغابن بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وسائر المعاطف
ثم يعض على سائر بدنه ثلاثا وبذلك في كل من ما يصل اليه يداه من بدنه
ثم التثليث في الغسل مستحب عند الجمهور لما ورد فيه من الاحاديث الصحاح
وان في الوضوء مستحب مع انه مبني على التخفيف لكن في الغسل اولى
وقال الماوردي من اصحابنا والقرطبي من المالكية انه يجب في الغسل
ما فيه من المشقة وذكر القرطبي انه انما افهم التثليث من الحديث ان التكرار
في الغسل غير مشروع وانما كان ذلك العدد لانه يبدا بجانب راسه الايمن
ثم الايسر ثم على وسط راسه واما النية في اول الغسل فواجب عندنا
واستدامتها الى اخر الغسل مستحب واما الوضوء بالتمام في اول الغسل
فمستحب عند الجمهور وعند الطاهرية وابي ثور واجب وعند اصحاب
الشافعي حبذا ذا كان محدثا مع الجنابة ثم الاولى غسل الرجلين ايضا
مقارنا للشروع في الغسل او تاخيرهما الى اخر الجنابة فيه قولان للشافعي
اصحهما وتحمل تاخير غسل الرجلين على ما جاء في حديث ميمونة وغيرها فحمل
على بيان الجواز او لاجل كون الموضع وسخا فاذا غسل الوضوء اولى ثم غسل
رجليه ثانيا لاجل ازالة الوسخ لاجل ازالة الجنابة وعن مالك ان تقديم

بعض

على الرجلين اولى وعن ان التاخير اولى وعن ان الموضع ان كان وطيئا
فالتقديم وان كان وحافا فالتاخير واحبا وابي حنيفة التاخير وروى
في مذهبه التخيير فضل ايضا **والرابع** الوضوء بعد الغسل قيل مستحب
وفي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد
الغسل اخرجه الاربعة وقال الترمذي وهذا قول غير واحد من اصحاب
النبي عليه السلام والتابعين **والخامس** في الدلك في الوضوء والغسل
فالصحيح انه مستحب وعن مالك والمزني انه واجب في الوضوء والغسل وظاهر
قوله ثم افاض الماء على ساير جسده بمعنى غسل سايره بعد التسليم
بدل على غسل سايره اكيد وقوله الغسل لغة صب الماء على المغسول
وذلك يصدق فان الدلك غير داخل في مفهوم الغسل لغة وشرعا والتعهد
على ما لا يخفى للمتدبر واما دلك النبي عليه الصلاة والسلام يده على الارض
او الحايط فمحمول على الاستحباب وزيادة التنظيف او كان بيده اذى
فعوله ولحاسديه ربما يوخذ منه ان بيده اذى واراد ازالته **السادس**
في السيف وقول ميمونة ثم اتيته بمنديل فرده وحديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام اتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا اخرجه
النسائي تدل على انه عليه السلام ما استعمل المنديل بعد الغسل وبه
قال اكثر اهل العلم وحديث عايشة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خرقة شف اي بعد الغضه وحديث معاوية انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجها الترمذي
وحديث سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فعلت له خرقة
كانت على فمسح بها وجهه اخرجه ابن ماجه كلها ضعيفة والتنشيف بعد

الوضوء والغسل مكروه وعلى ما يروى عن ابن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب
ومجاهد وابي العالية ويحكى عن ابن عمر ايضا وعن ابن عباس انه مكروه
في الوضوء دون الغسل وقيل مباح وانا تركه لا يفيد تركه الماء والتواضع
لان التمندل بعد الوضوء من افعال المترفين وقيل لانه راى فيه نجاسة
او شيا مكروها وقيل لاجل استعماله لاجل الصلاة فالمشهور من مذهب
الشافعي ان تركه احب والاكراهة في فعله وكان مالك والثوري واسحق
واحمد واصحاب الراي لا يرون به باسا وروي ابن المنذر احاد
المنديل بعد الوضوء عن عثمان والحسن بن علي وانس وسعد بن ابي
مسعود وربما يستدل بغض النبي عليه الصلاة والسلام الماء على
ما جاء في حديث ميمونة وجعل يقول بالماء هكذا اي بنفضه ان النفض
والتنشيف سنة كان في ازالة الماء وقيل التنشيف مستحب في الصيف
دون الصيف وقال الترمذي انما كره من كره لاجل انه قيل ان الوضوء
يوزن روي ذلك عن ابن المسيب والزهري وقال وقد جعل روي
بعمل التنشيف من جماعة من الصحابة واسانيدها ضعيفة ولا يصح
في هذا الباب شي عن النبي عليه السلام واما قوله محمد يقول اي يعمل
سمي الفعل قولا مجازا وفي كلام العرب مثل كثير فعال مالي براسك
اي امله وقال الله ومال البعير ومال الحايط وامثال ذلك والله اعلم

باب بيان مقدار الماء في الغسل واستعمال فضل وضوء المراة وبحو ذلك

لما ذكر كيفية استعمال الماء ذكر كيفية استعمال الماء
للغسل وينبغي ان يعلم ان الماء مقدر شرعا فان الواجب غسل جميع
الاعضاء في الغسل واعضاء الوضوء فيه وهو يختلف باختلاف الاشخاص

والاحتياط ايضا وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وقال يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمقدار المذكور في هذا الباب هو الذي استعمله المشايخ في اغلب اوقاته والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلثا بغدادي والمد رطل وثلث ويقال الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان وراجع العراقيون وانا الخلاف في الصاع والمد في باب الوضوء والغسل لا في باب الزكوة هو الاول وفاقا وما حكي عن ابن سفيان العرطي المالكي ان لا يجزي اقل من ذلك المقدار في الوضوء والغسل فبعيد وعن محمد بن الحسن ان المغتسل لا يكفيه ان يعمم جسده بأقل من مد وذكر الشيخ الدين بن عبد السلام ان رعاية قدر المآ الذي استعمله الشارع وهو المد في الوضوء والصاع في الغسل مستحب وسد الميداني في الاعتدال والتخافه والقتامه فالنظر الى بدنه عليه الصلاة والسلام ينبغي ان يراعى فان كان بدنه مثل بدنه في الاعتدال فيجب الاجتناب عن النقص عن مقدار المآ الذي استعمله عليه الصلاة والسلام وان كان اخف عن بدنه عليه الصلاة والسلام نسبي ان ينقص من المآ بقدر نقصان نحافة بدنه عن بدنه عليه الصلاة والسلام وان كان افخم فنسبي ان يراد بقدر ذلك وزعمت الاباضية ان المآ القليل لا يجزي والشريعة المطهرة قاضية لهم الاسراف في المآ مهما تيسر وقد نص العلما وان كان المستعمل على شاطي البحر والظاهر انه كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقد مر الكلام عليه وقد اخرج مسلم في هذا الباب احد عشر حديثا الاول حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر واخذ بكفيه ثم قال المآ على راسه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وفي رواية كان يغتسل من القدح والفرق والقدح اغتسل انا وهو من الاناء الواحد قال سفين والفرق ثلاثة اصع اجود والاصع سوى المدي اذا عرفت هذا فالكلام علي في مواضع الاول في الفاظه الحلاب بكسر الحاء المهملة انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم ايضا وظاهر الحديث يدل علي ان المراد انه عليه الصلاة والسلام اغتسل بانا هو المحلب وياخذ هذا فيفيض المآ علي شق راسه الايمن ثم علي الايسر ثم ياخذ بيديه فيفيض علي وسط راسه وبهذا اورد مسلم رحمه الله هذا الحديث مع جملة الاحاديث المستدل عليه ذكر الاناء مثل الفرق والصاع ونحوها واما قد يرجم عليه بان من هذا بالحلاب او الطيب عند الغسل ثم ذكر هذا الحديث واجمع الاقطار في كتابه علي انه اراد بالحلاب نوعا من الطيب وقالوا هذا وهم منه ومنشاه انه راي تفسير بعض اهل اللغة الحلاب بالمحلب بكسر الميم ثم راي قولهم ان المحلب نوع من الطيب فظن ان الحلاب ايضا كذلك ولم يفطن ان تفسير الحلاب بهو المحلب بكسر الميم والذي هو نوع من الطيب هو فتحها وبالجملة لا دلالة في الحديث علي ان المراد بالحلاب الطيب بل فيه الدلالة الظاهرة علي انه الاناء قال الحميدي جمع مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث فرق الصاع في موضع واحد وقد علم منه انه اراد به الاناء واما البخاري فقد ظن

ان نوع من الطيب وقال الخطابي الكلاب الماء والبخاري ذكره في كتابه
وتاوله على استعمال الطيب في الطهور واحتج بهم انه اراد به المحلب
الذي يستعمل بعد في الماء ولبس هذا من الباب في شيء فان في الحديث
ان عليه الصلاة والسلام دعا بشيء نحو الجلاب وفي رواية كان يغتسل من
الكلاب وفي حديث ميمونة انه سيكلكم ان يكلوا من غسل الجنابة فاشار
الى القدح او الكلاب وفي الجميع دليل ظاهر ان المراد الماء
النوع من الطيب وقال ابن الجوزي غلط جماعة في تفسير الكلاب
منهم البخاري فانه ظن ان الكلاب شيء من الطيب وكانه توهم ان
الكلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الجنابة وليس هذا بمكانه وقال
ابن فارس قوله الكلاب الماء وترجم البخاري عليه بما يدل على انه عنده
ضرب من الطيب وهذا لا يعرف وانما المعروف حب المحلب نوع
يقع في الطيب وذكر الحميدي ان بعض القوم منهم الزهري قد صحفوا
تلك اللفظة بالكلاب بضم الكاف وتشديد اللام وهو معرب كلاب اي
ما الورد لما رواه البخاري جمع بلة ومن الطيب وقال ابن الاثير في النهاية
لما ذكر الكلاب بالكاف وقد رويت بالجيم وكما ان البخاري اراده وبلكل
جمع بلة ومن الطيب في الترجمة لكن الذي يروي في كتابه انما هو بالكاف
وهو بها اشبه ان الطيب لم يغتسل بعد الغسل التوبة من قتله
واولى لانه اذا بدا به لم يغتسل بعده الماء والعجب من ابن بطال انه قال
ظن البخاري انه نوع من الطيب وهو وهم منه ثم قال وفي الحديث
الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالشارع هذا كلام
القوم في هذا الموضع وقد تركنا نقل كلام البعض لانه يشتمل على

نقلنا

نقلناه عنهم وبالجملة فقد اتفقوا على ان البخاري اراد به نوعا من الطيب
وهو وهم والعجب منهم كيف حملوا كلامه على الخطا وهو ثلث غاب الحديد
وفارس ميدان الخبر مثل وهذا الملتمس على من له ادنى ملكة في هذا
العلم وكيف هم سواء في كل واد حتى وصلوا الى التعرض بالكلاب مع ان
كلامه مخالط ظاهر وهو انه لما ذكر في الباب الذي قبل هذا الباب حديث
جبير ان المطعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اما انا فافرغ على
راسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما وفي ذلك تصريح بانه عليه الصلاة والسلام
لم يقتصر على راسه الا بان الكف ورمز الى انه لا يستعمل مثل استعمال
الماء ولم يعد شيئا غير الماء بان قوله اما انا جواب لما تاره واعتاده
والغسل على ما جاء مصرحا في الروايات انهم تارة واعتاده في الغسل
فقال بعضهم انا اغسل راسي بكذا وكذا وقال الاخر مثله ومراد
القوم الذي تارة وانسان خلط اشيا من الطيب بالماء في الغسل فقال
عليه السلام ردا عليهم اما انا فافرغ على راسي ثلثا اورد ما من بعد
هذا الحديث احدها باب الغسل مرة واحدة والثاني باب من
بدا بالكلاب وذكر في الباب الاول حديث ميمونة وفي الثاني
هذا الحديث وعرضه تقوية المعنيين اللذين استدل عليهما حديث
جبير تعليما وارشادا بان الشارع لم يستعمل في الغسل الماء
الكثير لما فيه من الاسراف من النهي بل يقتصر على الافاضة ثلاثا وربما
تكفي بالواحدة افاضة بيانا للجواز فيكون استعمال الماء الكثير
مخالفا لفعله ولا يواظب عليه وان عليه الصلاة والسلام ايضا ربما
خلط بالماء غيره بل اقتصر على الماء المجرد فتبين ان ما بنى عليه هم

لما كان المعنى الاول من هذين المعنيين وهو المقصود في استعمال
الماء مصرحا في حديث حنين والثاني وهو عدم خلط شيء من الطيب
بالماء مضمرا راعى البخاري ذلك ايضا فاورد الباب المشتمل على
الغسل من صريحا واضمر الغرض في هذا الباب فقال من بدأ في
بدأ بالحلاب او الطيب يعني ان البداية بالماء المجرد الذي يوضع في
ظرف الحلاب ونحوه او البداية بالطيب ولا شك ان البداية
باحد هما تفوت البداية بالاخر حرفا حرفا او من الدلالة على ذلك
ثم ذكر هذا الحديث ليعلم ان الشارع انما بدأ بالماء المجرد فمن اراد
التاسي به فعله البداية به والحاصل ان غرض البخاري بيان
ان الشارع عليه الصلاة والسلام لم يبدأ في الغسل الا قائما بالماء المجرد
وان البدء بما يخالف الطيب مخالف له فنبه على انه بدأ بالحلاب
على ما جاء في الحديث وعضو به على راسه بلات مرات لما غية فيكون
في الحديث بيان الامرين ايضا الاول صرح كما يكون في حديث
جبير مضمرا والثاني مصرح مضمر كما يكون فيه ايضا على ما في
الحديث باضمار ما يكون مضمرا فيه واورد لفظة او دفعا لما
الوهم الذي وقع للقوم فمنهم من اراد بالحلاب نوعا من الطيب
لان المستفاد من قوله الفاظ البداية بهذا او بهذا ان
البداية باحدهما وان كل واحد من الشيئين المذكورين غير
الاخر فعلم ان مثل هذا الكلام لا يدل على ان المراد بالحلاب
نوع من الطيب بل ظاهر في ان المراد به غير وهو الذي ذكرنا
من ان غرضه التعريض بان استعمال الماء المجرد هو الذي يفعله

الشارع

الشارع بما انحاط فهم وكونه على ما فعله بعض القوم وما رووا
عنك وانما ذكر البداية ولم يقل تاب من استعمال الحلاب او الطيب
لان الشارع ايضا استعمل الطيب في الغسل على ما جاء في الاحاديث
ويوب عليه البخاري ايضا ولكن ما استعمله في اول حال افاضة الماء
واعلم الغسل فنبه بانه انما بدأ بالماء المجرد في الحلاب لا بالطيب لانه
عليه الصلاة والسلام لم يستعمل الطيب في الغسل اصلا فالسالك
به ان يستعمل المغتسل الماء المجرد اولا وينقض على راسه ثلاثا ثم
يستعمل الطيب بعد اتمام الغسل ومن تدبر في ابواب البخاري
حق التدبر ظهر له ان المعنى وما ذكرناه الى الذي ذهب اليه
القوم ونسبوه الى الخطا وعن عمر رضي الله عنه واياك وان تخطي
كلاما خرج من فيك وانت تجد له محملا صحيحا في

قوله فعال بها على راسه الماء الذي في الحلاب
يبدأ به على راسه يعني انه عليه الصلاة والسلام صب اولا على شقه
الايمن ثم على راسه ثم صب على وسط راسه وفي ذكر احد الحلاب
بالكف في الاصبع والاولين والاخذ بالكفين في الثالث ربما يوخذ
منه ان الماء في الاولين اقل من الثالث حيث اخذ في الثالث بكفيه
جميعا وفي البخاري فعال بها على وسط راسه وليس في رواية
الكتاب ذكر الوسط فقيل مراد لما جاء في رواية البخاري وقيل
لا حاجة الى هذا التقدير في تركه اتكالا على انه عليه الصلاة والسلام
صب اولا على شق راسه الايمن ثم على الايسر ثم ملا الحلاب واخذ
بكفيه وصب على جميع راسه **والثالث** في قولها كان يغتسل من

للرجل استعمال فضلها او عن احد مثله وفي رواية مثل مذهب الجماعة
في الجواز وروي عن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وعن عبد
الله بن سرجس عدم جواز استعمال فضلها اذا اغتسلت واستدل الجمهور بالاحاديث
الصحاح الواردة في هذا الباب في الكتب الصحاح واظهرها في الدلالة احاديث
ميمونة انه قالت اجنبت فاغتسلت من جنبة فضلت فيها فضلة فجاء النبي عليه
الصلاة والسلام ليغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال الماء ليس
عليه جنابة واغتسل منه وهو حديث صحيح اخرجه الدارقطني من حديث سماك
عن عكرمة عن ابن عباس عنه واخرجه الاربعة بمعناه عن بعض ازواج النبي
عليه الصلاة والسلام بدون تسمية قال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الحافظ له علة وقال البيهقي وروي
مرسلا ومن اسند احفظ وعاصم سومهس ابن خزيم فانه من رايه سومهس
الصحاح اذا خالف مذهبه وفي الكتاب ايضا من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة واستدل من ذهب الى
عدم الجواز بحديث شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم ابن عمرو
ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجحه ابن ماجة على حديث ابن
سرجس وكذا داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت
رجلا صحب النبي عليه السلام كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة او يغتسل المراة بفضل الرجل
ولهذا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي وحسنه احمد وصحح ابن القطان
وقال البيهقي هو مرسل حسن لولا ما في الاحاديث الثابتة الموصولة وعن

انا واحد هو الفرق وفي البخاري من قدح يقال له الفرق وعن
سفيان الفرق على ما جاء في الكتاب ستة عشر رطلا اصح وهو المشهور ايضا
عند اهل اللغة والفرق بفتح الراء وقيل بسكونها لغة وقيل بالفتح
طرق سبع فرق بثلاثة اصع وبالسكون ماية وعشرون وقيل الفرق ستة
اقساط كل قسط نصف صاع والاصع بالهمز جمع الصاع واصل الصوع
بالقصر قدمت الواو على الصاد وقلبت الفا وقد يستعمل الاصل
ايضا وغلط من ظن ان اصع تابلد خطا نظرا الى استعمال الاصل فانهما
مستعملان جميعا ولما كان الماء الذي يستعمل المغتسل في الاناء يوخذ
منه عند الاستعمال يقال اغتسل من الاناء نظرا الى الظرف الذي
يوخذ منه وفي الاناء نظرا الى الماء والمعنى اغتسل من الماء الذي في الاناء
وان كان يستعمل لفظ في ايضا فيما يكون الاناء ظرفا للغسل
فان صفة المغتسل في اناء واسع ويصب على راسه الماء فيقال
اغتسل فلان في الظرف وهذا المعنى لم يراد في الحديث بل المراد
انه عليه الصلاة والسلام اغتسل من الماء الذي في الاناء انه
عليه الصلاة والسلام يغمز في الاناء ويجعل الاناء ظرفا في الاغتسال
ولما كان في الغطس اختلاف صون وان كان محدثي سنة مسلم
على ذلك بقوله وفي حديث سفين من اناء واحد والرابع من
توهما كنت اغتسل انا وهو في الواحد اجمع من اعتدادهما عند
من العلماء على جواز ونحو الرجل والمراة بفضل الرجل وانما فضل
المراة فجوز ايضا على المشهور من المذاهب ولا فرق بين ما اخلت المراة
اولا وذهب داود الى انه ان اخلت بالماء استعمالا وجد لا يجوز

الاناء

للرجل

ابن القطان ان اعلم به عبد الله بن المغفل وقال ابن سرجس واحاديث الجهور
عن الحسن الاول بانه ضعيف قال البخاري المسألة عن الزهادي في علله
ليس بصحيح وقال الدارقطني سوقوف على الحاكم وقال ابن منده في اثناء
الطهان حديث الحكم لا يثبت من جهة الاسناد وقال ابن عبد البر في هذا
الباب شيء مضطرب ولا يقوم بها حجة وقال البيهقي قلت لابي عبد الله الاسناد
احد عن عاصم قال لا ويضطربون فيه عن شعبة وليس هو في كتاب عبد
وبعضهم يقولون عن فضل سور المراة وبعضهم عن فضل المراة والمشهور
عليه ورواه النسائي انه لم يسمعه وقال غير رجل من الصحابة واخرجه الطبراني
في الكبير معاجيه وقال عن رجل من غفار وعن الحديث الثاني بانه ايضا ضعيف
قال ابن منده وابن حزم لم يثبت هذا الحديث من وجه سند وعنها جميعا
بان احاديث الرخصة اصح فالعمل بها اولى وبان النهي محمول على ما وقع
عن اعضائها وهو الماء المستعمل قال الخطابي وبان النهي محمول على التنزيه
جمعا بين الاحاديث وقال الشيخ ابو عمرو في المسالة خمسة مذاهب الاول
انه لا باس به ما لم تكن المراة جنبا او حايضا والثاني كره ان يتوضا بفضلها
وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس
بشرعهما معا ولا خير في فضلها وهو مروي عن احمد والخامس لا باس
بفضل كل منهما شرعا جميعا او حلال واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار
والاخبار في هذا بمتواتر وقال البغوي وعين ما ذهب فيه الاحاد
الصحيحة الصريحة فيه الحديث الثاني حدثني سلمة خلت على عايشة انا
واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي عليه السلام من الجنابة فدعت
باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها

يلا

يلا انا قال وكان ازواج النبي عليه السلام ياخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفر
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل يد اخذ من
من الماء فغسل بها شق راسه الايمن ثم صب الماء على الايسر ثم غسل سايره حتى اذا فرغ
من ذلك صب على راسه قالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد وكن جنبان اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع الاول في الحديث برواته سوى ما تقدم
ابو بكر وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص ابو بكر الزهري
المدني المشهور بكنيته عن اسه وانس بن مالك وعبد الله بن عامر وجماعة
وعنه زيد ابن ابي انسه ومحمد بن سوقه واخرون وثقه النسائي وغيره واخرج
له الستة وفي النسائي وابن ماجه ابو بكر ابن حفص اخر واسمه اسمعيل الثاني
مما يتعلق بلفظ والمقابل لقوله دخلت انا هو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله
عنه والمراد باخي عايشة من الرضاعة هو عبد الله بن يزيد ولعل البخاري
قوله من الرضاعة ولهذا قال الداودي في شرحه هو عبد الرحمن ابن ابي بكر
وهذه الرواية ترد قوله ووقع ايضا في شرح القرطبي ان ابا سلمة ابن
اخي عايشة نسبا وهو غلط لانه ليس ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
بل هو ابن عبد الرحمن بن عوف فهو ابن اخت عايشة من الرضاعة فاما
ابن اختها نسبا فلا والثالث فما تعلق بالمعنى والظاهر انها رايا
اغتسال عايشة والستر استر اساقد بدنها وما لا يجوز للمحرم التطرق لها
لان الستر لو كان لاجل منع رؤية جميع بدنها لم يكن للاغتسال كثير معنى لما قدمناه
لان مرجعه الى احضارها بكيفية الغسل وذلك يتاتى بدون طلب الماء والاغتسال

بن الزبير بن العوام عن انهما وام سلمة وعنهما وعن عبد الرحمن
بن سابط ويوسف بن ماهك وجمع وتقدم تخريجه واخرج لها الاربعة
الا البخاري والنسائي والظاهر ان المراد بان مقدار الماء
الذي يغتسل منه وان الماء الذي يسع فيه تلك امداد ويغتسل
منه عليه الصلاة والسلام ويغتسل منه عائشة ايضا بعد
فراغ النبي عليه الصلاة والسلام لانهما معا يغتسلان من ذلك
المقدار ويحتمل ان يراد انهما يغتسلان معا وبعد تمام الماء
بملان الظرف ماءا فيكون ساما للجواز مثل ذلك ويحتمل ان يراد
بالمد الصاع او يكون اغتسالهما معا من ذلك المقدار في بعض
الاحوال **الحديث الرابع** حدثنا ايضا قالت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب الاناء
احد خرجه البخاري وقد سلف التعريف برواته سوى فلح وهو
ابن حميد بن نافع ابو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة والي
بكر ابن حزم وعنه هنا وعنه المعافى ابن عمران وعمر ابن ايوب وابن وهب
وجماعة وبعد ابن معين وابو حاتم واخرج له الستة الا الترمذي توفي
سنة ثمان وخمسين ومائة وقولها كلانا جنب احد ما ادرسافه الظاهر
ان المراد بان اغتسالهما معا في اناء واحد كما مر في الحادث الاخر
واورد البخاري هذا الحديث في باب غسل الجنابة يد خلدين في الاناء قبل
ان يغسلها واختلف العلوم في وجه مطابقة الحديث لترجمة الباب
فذكر ابن بطال ان الحديث الاخر الذي غسل اليد قبل ادخالها مبين
لهذا الحديث وان المراد وان اختلاف ايديهما في الاناء بعد الغسل

كحضورها كذا قاله العراقي عياض وتبعه النووي والقرطبي والظاهر انها
مقدارا يمنعها شيئا والغرض بيان مقدار الماء الذي يغتسل منه عليه الصلاة
والسلام لكيفية الغسل انها معلوم لهما ايضا ولذلك ذكر البخاري اختلاف
الرواية في ذكر الصاع حيث ذكر اولا ماء كان من صاع ثم قال وقال بهز وبريد
بن هرون واكدي عن شعبة قدر صاع فلعل بعضهم في اغتسالها بحضورها
رومها مقدار الماء ومعرفتها ان هذا المقدار يكفي في غسل المرأة مع كثرة
شعر راسها في غسل الرجل اولى والزيادة التي في رواية الكتاب وهي قولها
وكان ازواج النبي عليه السلام ياخذن من رؤسهن حتى يكون كالوفر ربما
تؤيد هذا الوجه ايضا ان الوفر ما عطى الاذنين من الشعر فالمراد بيان
قلة شعر عائشة رضي الله عنها في ذلك الوقت وان المآ قدر الصاع يكفيه
للغسل على وجه الاسباغ والظاهر ان هذه الحالة بعد وفاة النبي عليه السلام
واحد بن منصور بعد ايضا ان عادة نساء العرب اتخاذ الذوائب
والذوائب وهو زينة لمن فعلت كازواج النبي عليه الصلاة والسلام
العرس بعد وفاته عليه السلام والوفر اسبغ من اتخمه واللمة ما الم بالمنكبين
قاله الاصمعي وقال عن الوفر اقلها وهي التي لا تجاوز الاذنين واتخم اكثر
منها واللمة ما طال من الشعر وقال ابو حاتم الوفر ما على الاذنين وقوله
ونحن حيضان على لغة من يحرك السين والجمع في الجنب والافصح عدم احرامها
قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال وللجنابة الا به **الحديث الثالث**
حدثنا عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي عليه السلام في اناء واحد
نسع بالاناء امداد او قريب من ذلك وهو من افراد مسلم وقد سلف التعريف
برواته سوى حفصة وهي بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق زوجة المنذر

بن

وقال ابن معين هذا لفظ لا دلالة له على هذا المعنى بخلاف اللفظ الذي في حديث اخر من رواه اخر لقد رمثله في حديث اخر ثم الوجه ان نجاسة الجنب وهي النجاسة الحكمية لو كانت مانعة من ادخال اليد في الاناء لما جاز ادخالها قبل غسل يديه من ذلك الحدث فاذا اجاز له ادخالها فيه قبل ان يغسل علم ان الحدث غير مانع من ادخال فيجوز في الاول ايضا اذا لم يكن على يده قذر عيني وقبل يعلم ذلك من قوله فيه اذا لو غسلا اليدين ثم ادخلا هما في الاناء لقالت ثم غسل اليد منه وهذا كما ترى غير واضح وبالجملة لما كان استدلال غسل اليد قبل الادخال غير واضح من هذا الحديث اورده مسلم من الاحاديث الدالة على جواز اغتسال الرجل والمراة في اناء واحد ان هذا المعنى هو الظاهر المتبادر من الحديث وقولها من الجنابة متعلق بقوله اغتسل وكذا قوله من اناء واحد متعلق به ويجوز تعلق حرفا جر من جنس واحد لفعل واحد اذا كانا لمعنيين مختلفين كما في هذا الموضع فان من الاول لمحض الابتداء والثانية فيها شائبة التعليل بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها ويحتمل ان يكون قوله من اناء واحد متعلق بفعل مقدر والتقدير احدث من اناء واحد ونحو

الحديث الخامس

حديثها ايضا كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي اخرجه الستة الا النسائي وقد سلف التعريف برواياته سوى معاذة وهي بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية التابعية روجة صلة بن اشيم روت عن علي وعنها ابو قلابة ويزيد وقتادة واخرون

وثقه

وثقه ابن معين واخرج لها الستة توفيت سنة بضع وثمانين رضي الله عنها وفي الحديث دلالة على جواز استعمال الرجل والمراة جميعا وجواز اغتسالهما في حالة الاغتسال

الحديث السادس

حديث ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي عليه السلام من اناء واحد وفي رواية اخرى عن عمرو بن دينار قال الحكم علمي والذي خطر ببالي ان كلا منهما اغتسل اخرى انه ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه البخاري والاربعة سوى النسائي ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي وعائشة وانس وام هاني وام حبيبة وام سلمة وابن عمر وحديث عائشة قدم وحديث ام سلمة صحيح وحديث انس كان النبي عليه السلام يغتسل بفضل ميمونة

الحديث السابع

الرجال من نسائه يغتسلان من اناء واحد من الجنابة اخرجه البخاري وحديث ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد من قصعة فيها اثر العجين اخرجه النسائي وحديث ام حبيبة الحديث اغتسلت انا ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد اخرجه ابو داود وابن ماجه وحديث انس كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اخرجه الاربعة سوى الترمذي وحديث علي كان النبي عليه السلام واهله يغتسلون من اناء واحد ويغتسل احدهما بفضل صاحبه اخرجه ابن ماجه وفي الباب عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام هاهنا في مواضع

الاول في التعريف برواته سوى ما سلف الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ثم مثلثة وهو جابر بن زيد

الازدي البصري من ابيه التابعين صحب ابن عباس واكثر عنه وعن معوية
وابن عمر وخلايق وعنه قتادة وايوب وتعلي بن مسلم واخرون وثقه
القوم واخرج له الستة **والثاني** في لفظ حوابه والذي يخطر ببالي والخطور
على البال وبالبال الوقوع في الذهن يقال خطر بباله وعلى باله لذا اذا
وقع في ذهنه والبال القلب والذهن وفي ايراد مسلم ذلك نوع ايما الى ان
عمرو بن دينار ما روى ذلك على سبيل الجزم بل ادخل فيه شكا فيكون ايراد
ذلك على سبيل المبالغة ان الاحاديث المذكورة الواقعة في الباب دالة
على جواز اغتسال الرجل مع المراة من اناء واحد وهذا حديث شديد له
على جواز الاستقلال بفضلها وبهذا قال مسلم رحمه الله الاحاديث الواردة
في هذا المعنى وبالغ في ذلك حتى المبالغة ومنه على ان الحديث المصرح بالغتسال
عليه الصلاة والسلام من فضل ماء ميمونة عليها في السنن في اسناد نوع
ريب لان عمرو بن دينار رواه بهذا الوجه ولا يسقط الاحتجاج بهذا
الحديث بهذا القدر لان غالب الظن ليس من الشك وخبر الواحد
ايضا يفيد غلبة الظن وقد عارض بهذا الحديث احاديث على صيغة
الجزم كما علمت **الحديث السابع** حديث ام سلمة انها كانت هي ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من الاناء الواحد من الجنابة اخرجه
البخاري والنسائي وقد مر الكلام عليه **الحديث الثامن** حديث انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى رحمه ابداد
وفي رواية كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضا بمكوك اخرجه البخاري والاربعة
سوى ابن ماجه المكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى مشددة اناء يسع
ستة مكاكيك ومكاكي قال الجوهري المكوك ثلاث كيلجات والكيلجة مناء وسيعة

اثنان

والثاني في المعنى والاخفا في م

اثنان والمن رطلان وهذا المقدار كثير ولهذا قال اهل الحديث المراد
بالمكوك هنا المد كما جاء مصرحا في الروايات الاخرى **التاسع** حديث سفينة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل الصاع من الماء من الجنابة
ويتوضا المد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتوضا بالمد وفي رواية اوقال وبطرف المد وقد كان كثيرا وما انوكد
اخرجه الترمذي وابن ماجه الرمذي قال وفي الباب عن عائشة
وجابر وابن ابزى مالك واصل حديث عائشة وابن قد مر وفي رواية لعايشة
ان النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد اخرجه ابو داود
وابن ماجه وحديث جابر كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع ويتوضا
بالمد اخرجه ابو داود والنسائي وفي الباب عن ام عمار ان النبي عليه السلام
توضا فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد اخرجه ابو داود والنسائي وعن
عبد الله بن زيد قال جانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور من صفر اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن محمد بن عقيل ابن
ابي طالب عن عبد الله عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزي من في الوضوء مد وفي الغسل صاع اخرجه ابن ماجه عن ابن
عباس ان النبي عليه السلام كان يتوضا ويغتسل بالصاع رواه
وعن ابن عمر مرفوعا الغسل صاع والوضوء مد وعن ابي
امامة ابن عليه السلام توضا بنصف مد رواها الطبراني اذا عرفت
هذا فالكلام عليه في مواضع **الاول** في التعريف برواية سوى ما
سلف اما رجاله وسنخه اما ابو ريحانة فهو عبد الله بن مطر البصري
عن ابن عباس وابن عمر وعنه ما وعنه عوف وهيب وخلق اخرج

وفي رواية أما انا فافرغ على رأسي ثلاثا أخرجه البخاري وابو داود والنسائي

اذا عرفت هذا فالكلام عليه في موضعين **الاول** في التعريف برواته سوى

ما سلف وهو سليمان وشيخه اما سليمان فهو ابن صرد بن الجون بن الحميد

بن معبد ابو مطرف الخزاعي الكوفي الصحابي روى له عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد البخاري بحديث وروى عن ابي ابن كعب وعلي وجمع من الصحابة وعنه يحيى ابن يعمر

وعدي بن ثابت وخلق اتفق انه هو والمسيب بن نجبة على طلب دم الحسين

ابن علي بحرجان في نحو من اربعة الاف فكروا بالنخيلة وذلك في مستهل

ربيع الاخر سنة خمس وستين فالتقوا مقدمة عبد الله بن زياد وعليها

شرحبيل يزدي الكلاع فقتل سليمان بن صرد والمسيب بن نجبة بعين

الوردة من ارض الجزيرة فسموا ذلك الجيش الموابين رضي الله عنهم واما

شيخه فهو ابو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي

القرشي المدني اسلم قبل خيبر وقيل يوم الفتح وكان احد الاشراف روى

له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اتفقا على ستة وانفرد

البخاري بحديث وسلم باخر روى عنه ابناه محمد ونافع وسعيد ابن

المسيب وجماعة واخرج له الستة توفي سنة تسع وخمسين رضي الله عنه

الثاني في لفظه ومعنى قوله تماروا في الغسل اي سار عوا فيه وذكر

كل واحد منهم قولا وفيه بيان جواز المناظرة للمفضولين بحضرة الفاضل

طالبا للارشاد وبيان الفاضل لهم الصواب وفي قوله اما انا فاوجع اباء

الى الرد عليهم وارشاد الى ان الواجب افاضة الماء على الرأس وغسل

جميع البدن لا غير من التكلفات واستدل البخاري في هذا الحديث

له الستة الا البخاري والنسائي وقال ابن معين صالح وقال النسائي

ليس بالقوي قال ابن معين عدي لا اعرف له حديثا منكرا واما

شيخه فهو سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

عبدا لام سلمة اعتقته وشرطت عليه ان يخدم النبي عليه السلام

ما عاش روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اربعة عشر حديثا

اخرج له مسلم هذا الحديث فقط واخرج له الاربعة ايضا ولم يخرج

عنه البخاري روى عنه محمد بن المنكدر وسعيد بن جمهان وجمع رضي الله

عنه **والثاني** في لفظه قوله قال وقد كان ذكر العامل هو ابو نجاتة

والذي ذكره هو سفينة وفي اكثر الاصول وما كنت اشوا بالثاء المثلثة من

الوثوق وهو الاعتماد وفي بعضها اسق بالباء المثناة التحتانية ثم

اي اتجب به وارتضيه وعرض مسلم من ايراد ذلك وان لم يكن في الحديث

شيء يخالف سائر الاحاديث بل فيه انه يغتسل بالصاع وسوصي بالمد وقد

ثبت ذلك في الاحاديث الاخر الصحيحة المعروفة عن اعتمد على هذا الحديث

ولم يذكر عنه بانه عدل عن قول ابي ريحانة الراوي عن سفينة قال الراوي

اذا قال مثل ذلك لم اشك الحديث صاحا للاعتماد عليه بل يورد متابعه

لا اصلا فمن جعله اصلا عدل عن هذا وما شابهه حو التتبع والغرض

من قوله قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصفه

بذلك شيخه الاخر وهو علي بن محمد وقوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل صفه سفينة **الحديث العاشر** حديث جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسي بكذا

وكذا اتعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث اكف

ذكر الشارح وذكر قوله بلانا واشار بذلك كلها ونص بذا في روايه
الكتاب والظاهر ان هذا الحديث واقع في مجالس في جواب اسوله حيث ذكر
في الكتاب في روايه ذكر الشارح وفي روايه لم يجر عند عليه الصلاه والسلام
ذكر الغسل الى غير ذلك **الحديث الحادي عشر** حديث جابر ابن عبد الله
ان وفد ثقيف سألوا النبي عليه السلام فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل
فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا وقال ابن سالم في روايه حدثنا شعثم قال
احدنا انوب وفي روايه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابه
صب على راسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن ابن محمد ان شعري كثير
قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من
شعرك واطيب اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام
فيه في موضعين **الاول** في التعريف برواته سوى ما سلف اسمعيل ومحمد اما
اسمعيل فهو ابن سالم الصايغ عن عباد بن عباد وابن عليه وجماعه وعنه
ابنه محمد بن اسمعيل ويعقوب العدوي وجمع اخرج له مسلم وابو داود
والترمذي واما محمد فهو ابو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو
الباقر روى عن جده الحسن والحسين مرسلا وعن ابيه وابي سعيد
الخدري وجماعه وعن الزهري وعمرو بن دينار ومحمول بن راشد
وابنه ابن سعيد وعنه واخرج له الستة توفي سنه ثمان عشرة ومايه وهو
ابن ثلاث وستين رضي الله عنه وقد مر في ديباجه الكتاب **والثاني** في
قوله كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب الغرض
من ايراد هذا بيان ان الصاع يكفي للغسل وما عين بكثرة شعر المغتسل
وعلته فان الواجب ايصال الماء الى جميع البدن وقد مر ان الاشراف

مكرر

يكون زيادة قوله واطيب لاجل رعايه ذلك عليه السلام فانه لما ذكر
كثرة شعره ذكر طيبه مناسبة له ودفعا لما عسى ان يتوهم ان كثرة شعره
يصير الى نوع كراهة وخشن ويحتمل ان يكون تعريضا لحسن بن محمد الناسك
ان شعري كثير فانه يوحي في سواله لعدم كفاية الصاع للمغتسل اذا كان كثير
الشعر وهو مخالف لما رواه جابر من كفايته مطلقا لكمل مغتسل فزاد في
الجواب سببا تعريضا ويعضده رواية البخاري قال جابر كان يكفيني
من ترى وانت في منك شعرا وخيرا منكم امتلا في ثوب فان قوله وخيرا
منك الى اخره لا محل له في الجواب وانما هو تعريض له فانه قال
في السوال ما يكفيني على ما في رواية البخاري فيكون تصريحا لمخالفته
ما رواه جابر فعرض هو انصافه **والثالث** في قوله قال ابن سالم
في روايه وانا كررت مسلم روايه ابن سالم عن شعثم بن عباد ليس وقد
روى في الروايه الاولى عن روايه ابن بشر يعني وفي الروايه الثانيه
تصريح الصاع فالله اعلم فاذا

بيان حكم طهاره المغتسل لما ذكر ان كثرة الشعر لا يوثر في
تكثير الماء في الغسل وان المستحب الاغتسال بالمقدار الذي اغتسل
به الشارع اورد الحديث المستدل به على ان الواجب على المراة
ايصال الماء الى جميع شعرها ظاهرها وباطنها وليس عليها نقض
ظفاير راسها وعند الجمهور ان ظفاير المغتسل اذا وصل الماء
الى شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب بعضها وان لم
يصل الى بعضها وجب النقض فاباح النقض لاجل ايصاله
الماء لا غير وحكي عن النخعي وجوب النقض في كل حال وهو بعيد
وعن الحسن وطاوس وجوبه في غسل الحيض دون الجنابه وهو ابعد

واما ابن عبد الله بن عمر بن بعض الطفار فالظاهر ان حديثه وجوب النقض
بكل حال سلمة لو كان في حال عدم وصول الماء الى جميع الشعر من غير نقض
واخرج مسلم بها حديثين حديث ام سلمة وقالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين وفي رواية اما تنقضه
للحيض والجنابة فقال لم يأمرني بذلك وفي رواية انا احلة فاغسله من الجنابة
اخرجه الاربعة وقد سلك المخالف بروايته سوى ابو داود وعبد الله اما ابو
وهب ابن موسى بن عمر بن سعيد بن العاص الكي عن عطاء ومكحول ونافع وجماعة
وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وخلق وثقه احمد واخرج له الستة
قال ابن المديني لم نكن ارى بحديثه بأسا وقال ابن معين مع داود بن علي سنة
ملاك وباقيهم رواية واما عبد الله فهو ابن نافع المدني مولى ام سلمة عن
مولاته وابي هريرة وجمع وعنه افلح بن سعيد وموسى بن عقبة وخلق
وثقه ابو زرعة وغيره واخرج له الستة سوى البخاري والرواية فيها ضفر
راسي بفتح الضاد والمعجمة وسكون الفاء ومعناه احكم فتل شعري وتجوز
بضم الضاد والفاء على انه جمع ضفر كسفينة وسفن لغة ولكن الاول هي
الرواية المشهورة المستفيضة وان ظن بعض الناس نظرا الى اللغة
من عدم سماع الرواية ان الصواب بضمتين وبالفتح والسكون خطأ وليس
الامر على ما زعم والتبع قاض عليه والمراد بالحيضات هو الجنابات حديث
عبد الله بن عمر بن العاص يأمر النساء اذا
اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو لما يأمر النساء اذا
اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت

اغتسل

اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما اوند على ان
افرغ على رأسي ثلاث افراغات اخرجه ابن ماجه وقد سلك المخالف
برواية سوى عبيد وهو ابن عمير بن سعيد وابو عاصم الليثي
المكي قاضي اهل مكة عن ابي عمر وعلي وجماعة وعنه ابن عباس الله وابن ابي مليكة
ومجاهد واخرون وثقه ابو زرعة وجماعة واخرج له الستة قال ابن ابي حاتم اول
من قضا عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب توفي سنة اربع وسبعين
رحمه الله وقد احدث بعض الناس من امر عبد الله بن عمر بن نقض ظفائر
النساء في الاغتسال وعكس قوم وهو ان يعد من الرجل ظفائر وضفر للمرأة
في ترك النقض بمسك كاحد ثوبان مرفوعا الرجل فانشر راسك واغسله
حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنشر ضفائر
راسها ثلاث غرفات تكفيها وتدبه الجمهور بما ان الواجب
ايصال الماء الى اصول الشعر في الرجل والمرأة جميعا ولا يخفى
وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفي اسناده اسمعيل ابن عياش وقد
عرفت حاله في مقدمة الكتاب وبتقدير تسليم الصحة يحمول على الاختيار
اذ الاغلب ان الناس يجتهدون في ايصال الماء فانشر الرجال بالنقض ليجتهد
فيه ايضا ولا شك ان بقاء الشعر في الغسل غير منسوله لا يصح الغسل
وكيف عند ذلك الشعر وفي حديث علي على ما مر فصال شعر من جنابة
لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجز
وفي قول عائشة هذا استحقار لامر عمرو لانه لما امر من غير علم بذلك
ذلك من لفظ هذا لانه للاشارة الى قريب فان لم يكن المراد قرب المكان
بتنزيل ذهنه المنزلة منزلة قرب المكان ومثله هذا الذي يذكر المتكلم

الآية **باب** بيان الغسل من الحيض كما ذكر كيفية الغسل
اراد ان يورد ما يدل على التساوي في بعض انواعه فاخرج حديث عايشه
ت لت امراه النبي عليها الصلاه والسلام كيف تغتسل من حيضها قال قد ذكرت
ا له عليها كيف تغتسل ثم تاخذ فرصه من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها
قال تطهري بها سبحان الله واتا ربعين عن وجهه شد علي وجهه قال
قالت عايشه واخذ بها الي واريت وعرفت ما اراد النبي عليه السلام
فعلمت تتبع اثر الدم وفي رواية تتبع بها اثار الدم وفي رواية ان امراه سالت
النبي عليه السلام كيف اغتسل عند الحيض فقال خذي فرصه ممسكه فتوضي
بها ثم شامن نحو ما مر وفي رواية انها سالت النبي عليه السلام عن غسل الحيض
فقال تاخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ سورى راسها ثم تصب عليها الماء ثم
تاخذ فرصه ممسكه فتطهر بها قالت اسماء كيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهر
بها فقالت عايشه كانها تخفي ذلك لشعراه الدم وسالت عن غسل الجنابه
فقال تاخذ ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه
حتى تبلغ شعور راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عايشه نعم النساء نساء
الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي رواية دخلت اسماء
بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف
تغتسل احدنا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر كيف
فيه غسل الجنابه اخرجه البخاري والاربعه سوى النسائي مدني وعن امنه بنت ابي
الصلت عن امراه من بني غفار قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حقيبه رحله قالت فراته ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الصبح

فاصابني ونزلت عن حقيبته واذا انا دم منه وكانت اول حيضة
حضتها فالت فعصمت الي الناقه واستحييت فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بي قال مالك لعلك نفست قلت نعم
قال فاصلحي من نفسك ثم حدي انا من ما حرقتم اعلى ما اصابني الحقي
من الدم عودي لركبك قال فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
رفخ لنا من التي قالت وكانت لا تطهر من حيضه الا حصلت من طهورها
لها واوصت به ان تجعل في غسلها حين ماتت اخرجه ابو داود وعن
عايشه ان النبي عليه السلام قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك
واغتسلي اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام عليه ها هنا في مواضع
الاول في التعريف برواته سوى ما سلف ابراهيم وهو ابن مهاجر ابو
اسحق البجلي الكوفي عن ابراهيم النخعي وطارق بن شهاب والشعبي وجلق
وعنه الثوري وزايده وابو عوانه وجماعه اخرج له الستة سوى
البخاري قال ابن المديني له كواربعين حديثا وقال يحيى القطان لم
يكن بالقوي وقال ابن عدي كتب حديثه في الضعفا **الثاني** في
الدراية اختلف القوم في اسمها فقيل ليلى التي مضت في الروايات
الاخر وهي اسماء بنت شكل بضم الشين المعجمه وفتح الكاف وعلى اسقاطها
جزم بذلك جماعه منهم ابن طاهر وابو موسى واستدلوا بان القوم
اخرجوا هذا الحديث في ترجمه اسماء بنت شكل وقال
الخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبه النساء وهو
جزم ابن الجوزي وجماعه من المتاخرين واجيبوا بانه جاء في البخاري
ان امراه من الانصار وفي مسلم وعند لغم النساء نساء الانصار لم

لكن يمكن الجمع ان يقتضي في الدين فعلم ان السائل من الانصار
ولم يسم فيهم من اسمه بقتل هذا والذي يقتضيه سياق كلام مسلم
ان القضية متعددة وان السائلين اثنان مختلفان في الاسم
يختلفان في الاب والقبيلة احدهما اسامة بت سكن وهي السائلة
في الروايتين الاولتين وليست في مسلم قول عائشة ومدحها على نسا
الانصار والثانية بنت شكل وهي السائلة باسما في الرواية
الاخيرة ولهذا صرح باسم ابيها دونها للالتباس فمن قول عائشة
في الاولى والتصريح باسم ابيها في الاخرى يزول الوهم لمن له ممارسة
باسما الرواة نحو احوالهم ويوضحه تعريق ابن منده بين اثنتي حميد بن فتذكر
وما قيل ان في الرواية الاخيرة في مسلم بت سكن بالنون فاخطا
الكاتب فطول سن النون فصار شكل بعد الانصار الى هنا
ضرون **الثالث** في العاطه قولهم ماخذ فرصة المشهور في الرواية
بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة اي قطعة من القطن او الصوف
وروي بفتح الفاء ايضا وفي ابي داود عن ابي الاحوص فرصة بضم الفاء
اي سماها مثل الفرصة لطرف الاصبعين وقال ابو عبيد وابن قتيبة
فرصة بضم الفاء والصاد مهملة يعني قطعة واما المسك فالمشهور
في الرواية كسر الميم وهو الطيب المشهور وروي بفتح وهو الجلد اي قطعة
من جلد فيه شعر وفي بسكة الرواية المشهورة تشديد السين اي مطيبة
بالمسك وروي تخفيف السين مفتوحة ومكسورة واللام الاولى مضمومة
في الروايات جميعا واما الثانية ففي رواية تشديد مفتوحة وفي
رواية تخفيفها ساكنة بانه من الامساك وبه جزم ابن قتيبة وقال لهم

لكن العلوم شعبة في اخبار يحسن يستعاون الطيب في مثل هذا وارضاه
بخطابي وقال صاحب الكمال بكسر اي خلقا والمراد الامر باخذ
قطعة من قطن او صوف خلوقة ليزيل اثر ما يتاثر في منع الدم وازالة اثر
من الجديد والصحيح المشهور ان المراد المسك وهو الطيب على ما اختاره
الجمهور وان المقصود بيان التطيب لا غير وبعضهم ما جاء في سائر الروايات
فهذه مرفوط اطفار ومن كسب او اطفار وباكاء العرض بيان استعمال
الطيب في اغتسال المحيض والطاهر انه لتطيب المحل ودفع الرائحة
ولذلك يجوز المسك وكل طيب وقيل بانه اعون على علوق الولد لكن صورا
استعمال المسك والعط والاظفار وما فيه خاصية في ذلك ووقت الاستعمال
بعد الغسل عند من يرى ان ذلك لاجل تطيب المحل وقطع الرائحة
وقبله عند من يرى انه للعون على العلوق كذا قاله الماوردي وبعضهم
الاول رواية الكتاب ماخذ احدكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور
ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم ماخذ فرصة ممسكة
فتطهر بها قال في ان استعمال الفرصة بعد الاغتسال اللهم الا ان يقال
العطف ثم يستعمل في بيان شان الاهتمام وعلو الشان ومنه قوله تعالى
واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى فانه معلوم ان الاهتداء
متقدم على المذكور قبله وهذا من العسل وكن فيه بعد على ما لا يخفى فان
لم يجد المسك يستعمل اي طيب كان فان لم يجد يستعمل الطين او شيء
يزيل الرائحة وهذا هو المختار من المذهب ان الاستعمال لاجل قطع
الرائحة فان اقتصر على الماء من غير وجود الطيب فلا كراهة ومع
وجوده ثم تركه فكروه على الصحيح من المذهب وموضع الاستعمال

من رواية ابرهيم بن مهاجر ومنصور حيث قال في محاله ولم يسند
هذا اللفظ الا من طريق ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور
بن صفية وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته وليس الامر كما زعم فان اصحاب
الكتب اخرجوا هذه الزيادة وابرهيم قد احتج به مسلم ووثقه احمد والنسائي
وغيرهما نعم ضعفه ابن معين ولكن لما ذكر تضعيفه يحيى بن سعيد
مهدي غضب على عبد الرحمن وكان وقد ضعفه ايضا يحيى بن سعيد ولكن
اكثر القوم على توثيقه واما تضعيف ابن حزم منصورا وقد اخرج له
الشيخان ووثقه الناس احمد وابن عيينة وغيرهما كما مر في ترجمته وليس في
البخاري اول الحديث الى قولهم يصب عليها الماء واما فيه حاشية
الى اخر الحديث وقد ترجم الباب الذي اورد منه هذا الحديث بذلك المراة
نفسها اذا اغتسلت من المحيض وكانه نظر بالترجمة الى تتمة الحديث فانه
كثيرا ما يفعله في كتابه ذلك حيث يومي بالرجعة الى التقييد او الى زيادة لفظ
جاءت في رواية اخرى والسمون بضم السين المعجمة وبعدها ميم اصوله
شعر الراس واصله الخطوط في عظم الجمجمة وهو مجتمع تشعب عظامها
الواحد سمت وفي الاساس يقال ماضت تشوه ونزوه وهي عروق
الدمع والمراد بالمطهر في قوله فتطهر محل الطهور الوضي لانه
ذكر بعد صب الماء على الراس للاغتسال وذكر القاضي عياض ان
المراد التطهر من النجاسة وما مر من حكم الحيض والاول اظهر على
ما لا يخفى والله اعلم

باب وجوب الصلاة على المستحاضة وتركها على الحائض

لما ذكر كيفية غسل المحيض اراد ان
يشير الى ما في احوال الحائض ولما كان المهم في هذا الموضع بيان حكم

الفرج على المختار وعن المحامل جميع المواضع التي اصابها الدم من يديه
وناخذ هذا من طاهر قوله نبي بها اثار الدم والجمهور انه لبيان استعمال
الادب الاكمل وقوله عليه الصلاة والسلام سبحان الله وستر وجهه ربما
يشير الى ان المراد استعمال الطيب في الفرج لما في جميع المواضع التي
اصابها الدم فانه لو اراد ذلك لم يكن للتضرع به استحيا وقوله
فتدلكه دلكا شديدا ذكر القرطبي ان الرواية في تدلكه تشديد
الكاف وهو حجة لمن اوجب التدلك وحكم جميع البدن حكم الراس لان
الاعضاء كلها في عموم الغسل حكم الوضوء للواحد وليس الامر على ما
زعموا فان التدلك في الراس لاجل وصول الماء الى ما تحت الشعر وهو
يحتاج غير الراس الى ذلك لعدم السيب ولهذا جعل النبي عليه الصلاة
والسلام ذلك غاية التدلك فقال حتى تبلغ سمون راسها وهذا اظهر
فتامل وقوله فتطهري بها وفي الرواية الثانية فتوضي بها قيل
المراد بالتطهر والتوضي التنظف لان التطهر والتوضي في الحقيقة
بالماء باستعمال الطيب وانما يكون التنظف به والظاهر انه عليه
الصلاة والسلام عبر بالتطهر او التوضي ايما الى ان الطهارة الكاملة
انما تكون بذلك فتكون له دخل في التطهر وذلك ان الغرض من الزواج
طلب النسل وقد مر ان الحيض علامة امكان الحمل وقد منع الزوج من
المباشرة في محل الولد في زمان الحيض فاذا انقطع وزال العذر
بزوال المانع كحصول الاغتسال نبه الشارع بان استعمال الطيب الذي
له مدخل في الترغيب منهم حذا حتى كان التطهر انما حصل به وعبر
ابن حزم ان لفظ فتطهري بها وفي الرواية الاخرى فتوضي بها كلاهما

الصلاة لان وجوب الغسل لاجل اداتها وذكر حكمها ولما كانت المستحاضة
كالحايض صورة لان الدم يخرج من فرجها فى اكثر ايض ذكر حالها فى حكم الصلاة
ايضا وقدم حكم المستحاضة على حكم الحايض لان اكثر العباد اوقات من تركها
فتقدم ذكر من يبتلى فى دور الابتلاء لانه الاصل وما خلق للاجلة وعلم الابتلاء
لمانع واعلم ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة فى غير اوقاته
وهو مخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى انها
وبدل اللام راة والصحيح فى المذاهب ان المستحاضة كالطاهرة فى حكم
الوطى فيجوز لزوجها وطيها فى وقت الاستحاضة لما روى عكرمة عن حمنة بنت
جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقى
وغيرهما وعن عكرمة ايضا كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها
يغشاها اخرجه ابو داود وقال البخارى فى صحيحه قال ابن عباس المستحاضة
يتهايا روجها وعن النخعى والحكم عدم جواز وطيها فى حالة الاستحاضة وروى
عن عايشة ايضا وعن ابن سيرين انه جايز ولكنه مكروه وعن احمد انه
لم ياتيها الزوج الا ان يطول ذلك بها وفى رواية عنه ما يجوز وطيها ابدا
لان يخاف زوجها العنت واما فى الصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة
القران وساير العبادات فهى كالطاهرة بالاتفاق ويجب عليها اذا
ارادت الصلاة ان تغسل فرجها مثل الوضوء وحشوه بقطنة اوخرقة
ونحوه فان كان دمها قليلا يستمسك بذلك فلا يجب عليها
الايجاب وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا على ضون الكرباس
خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتها وتشد
الطرفين بالخرقة التى فى وسطها احدهما قدامها والاخر خلفها ويحكم ذلك

الشد

الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التى على الفرج
الصابة فاجيدا وهذا يسمى استعمارا ايضا وهذا واجب عليها غلبة
الدم الا ان تتضرر بالحشو وطهارتها ضرورى لان اجماع الدم حرمها او يكون
صايما يحرم الافتصار على الشد وترك الاحكام والحشو وطهارتها ضرورة
لصحة الصلاة بها وان خرج الدم اذا فعلت ما يجب عليها من الشد والاحكام
والوضوء بعده اما اذا ترك شيئا من ذلك وخرج الدم بطلت طهارتها عند
الشافعى وجمهور اهل الحديث معتدة بعد بضعة واحدة ستوا كانت وقتيه
او فايتة وعليها ان تصلى ما شاءت من النوافل بتلك الطهارة ثم الطاهرة من
المذهب انه لا يجوز التوضى قبل الوقت فان فعلت لا يصح به قيام الفريضة ويجب
ان يكون مقارنا للصلاة المفروضة فان اخرت لضرورة الصلاة مثل
الاذان والاقامة وستر العورة وطلب الجماعة وغيرها لا يصح الفريضة بها
على الصحيح والفاضلة وعند ابى حنيفة رحمه الله طهارتها مقدرة بالوقت
وعليها ان تصلى بطهارة واحدة فى وقت واحد ما شاءت من الفرايض والنوافل
ويجوز وضوءها قبل الوقت لحضور الوقت لهذه الصلاة وعند ربيعة
ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء وعليها ان تصلى بطهارة
واحدة ما شاءت من الفرايض والنوافل فى الوقت الذى توضات فيه وبعده
ما لم يمض طهارتها بما ينقض المختار فى المذاهب ان الوضوء يكفيها
وليس عليها الغسل الا عند الانقطاع لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا
ادبرت فاغتسلى وعن ابن عمر وابن الزبير وعطا ابن ابى رباح يجب عليها الغسل
لكل صلاة روى هذا عن على وابن عباس ايضا وعن عايشة ان عليها
الاغتسال فى وقت كل يوم مرة وروى عن ابن المسيب والحسن ايضا وليد

يغتسل قد احد وفي ابن ماجة ما يسلم الا ان يعارض قوله ان ذلك عرق
اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر
الدم على الحصير وقال الترمذي وفي الباب عن ام سلمة واقول ان حديثها
ان امراة كانت تهراق الدماء عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتت لها ام سلمة النبي عليه السلام فيمكث لبطرا لي عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا رات ذلك فلتغتسل ثم تستثفر ثوبا
ثم تصلي وفي رواية لابي داود ان هذه المراة هي فاطمة بنت ابي حبيش
وفي النسائي سالت امراة النبي عليه السلام قالت اني استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة قال لا ولكن دعي قدر تلك الايام والليالي التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي واستنقري وصلي احرج الاربعة سوى الترمذي وفي الباب
من حديث فاطمة بنت قيس انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وداء
انى مرتك فلا تصلي فاذا مر قدرك فطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء
اخرجه ابو داود والنسائي وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت شتد كذا وكذا فلم تصل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مرتها
فاذا رات فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا
وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا
وتتوضا فيما بين ذلك قال ابو داود وروايته مجاهد عن ابن عباس
لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلاتين اخرجه ابو داود

الجمهور وعدم ايجاب الشرع ذلك وما يعرف ذلك الا بالشرع وقوله عليه
الصلاة والسلام فاغتسلي وصلي يدل على ان عليها الاغتسال وذلك يقتضي
وقت من اوقاتها وقد وجدناه في الانقطاع منفكا محمولا عليه وليس فيه
ما يدل على التكرار في كل صلاة او كل يوم وما جاء في سنن ابي داود والبيهقي
وغيرهما ان امر عليه السلام للمستحاضة ان تغتسل لكل صلاة فليس منها
شيء ثابت وقد بين ضعفها الثقات كالبيهقي وامثاله واما امساك
المستحاضة عن الحيض فان كانت مبتدأة ترد الى يوم وليلة على الظاهر
من مذهب الشافعي وقيل الى ست وسبع وما زاد على المردود فهي مستحاضة
وان كانت معتادة ترد الى عادتها وان كانت متحيرة بان ترى في بعض الايام
دما اسود وفي بعضها ما يكون اخضر او صفيرا فالحيض هو الاسود القوي
اذا لم يكن اقل من اقل الحيض ولهذا الباب تفاصيل كثيرة مذكورة في
الفروع واخرج مسلم ههنا ثلاث احاديث الاول حديث عائشة جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
عنك الدم وصلي وفي رواية جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى المطلب راشد
وهي امراة منا اخرجه البخاري والاربعة وفي رواية اخرى لابي داود جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فذكر الحديث ثم قال اغتسلي ثم توضي لكل صلاة
وصلي وفي النسائي ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت توصف بطول الدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن
الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وفي رواية لابي داود فاغتسلي من الدم

وعن عايشه قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامرت ان تغتسل العصر وتعجل الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا
وان تؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة
الصبح قال فقلت لعبد الرحمن عن النبي عليه السلام قال لا بل عن النبي عليه
السلام ثم اخرجه ابو داود والنسائي وفي رواية احمد وداود وامرها
ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر
بغسل وللمغرب والعشا بغسل للصبح وعن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
بن القعقاع وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسالانه كيف
تغتسل المستحاضة قال تغتسل من طهر الى طهر
فان علبها الدم استدفرت بثوب قال ابو داود قال مالك اتى لا
اظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر ولكن
وهم دخل فيه ورواه عبد الملك وقال من طهر الى طهر فقلبها

الاول

الناس من ظهر الى ظهر اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع
في الفاظه واحكامه اما الحديث فقوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
هو الدفعة من الدم وتغتسل عن الصلاة عند رؤيتها بالاجماع وان كانت
لا تحب فرادا ما اذا دبارها فهو اقبال الطهر فله علامتان القصة
البيضا والخفوف والاصح في المذاهب ان احدهما كاف واختلف
في انها علامة تفعل الخفوف وبه قال عمرو عطا ابن ابي رباح وذكر
ابن عبد الحكم عن مالك انها تطهر بالخفوف وان كانت ممن ترى القصة
البيضا لان اول الحيض دم ثم صفرة ثم كدرة ثم يكون رقيقا فالقصة
البيضا لان اول الحيض دم ثم صفرة ثم كدرة ثم يكون رقيقا فالقصة
فاذا انقطع فلها هذه المنازل فقد ترب الرحم من الحيض انه ليس بعد الخفوف

انقطاع شيء والمراد بالخفوف ان يدخل الخرقة فتخرجها وقد القصة
البيضا ولمع وبه قال اسماء بنت ابي بكر ومكحول وعيسى ابن دينار
واستفادوا من قول عايشه ابيضا حيث قالت لا تعجل حتى ترى القصة
البيضا اخرجه مالك في الموطا ولو كانت علامة ابلغ منها لقالت حتى
ترين القصة او الخفوف وروي ابن القاسم عن مالك اذا كانت ممن ترى
القصة البيضا فلا تطهر حتى يراها وان كانت ممن لا يراها فطهرها
الخفوف ويوخذ من قول عايشه حتى ترين القصة البيضا ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحايض حتى ترى القصة
البيضا وقد ترى قبلها صفرة وكدرة وهو الصحيح في المذاهب وعن
ابي يوسف ان رات الصفرة ابتدا فليس بحيض حتى يتقدمه
دم واما رواية الصفرة او الكدرة بعد الطهر فليس بحيض وقول
ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا اخرجه الائمة الا
مسلما الى مدي وحديث عايشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المراة ترى ما يريبها بعد الطهر قال اما هي عرق او
عروق اخرجه ابن ماجة وقوله فاغتسلي عنك الدم الظاهر ان المراد
من غسل الدم الاغتسال لان حواز الصلاة ليس بالانقطاع فقط
بل بالاغتسال ايضا ويعضده الروايات فاغتسل عنك الدم واغتسلي
واختلف العلوم في الصوم قبل الاغتسال اذا انقطع الدم قبل الفجر
والاغتسال والصحيح من المذهب انها تصوم وصحت صومها لانها
بمنزلة الجنب وقال الاوزاعي تصوم وتقضي وعن ابي حنيفة
الفرق بين ان يكون ايامها اقل من عشرة وبين ان يكون عشرة

فما فوقها فانها تغتسل في الاول دون الثاني **والثاني** في سنن النسائي
وهي فاطمة بنت ابي حبيش ابن المطلب وفي بعض نسخ مسلم عبد المطلب
والصواب الاول انه المطلب واسم ابي حبيش قيس وهي فاطمة بنت
قيس ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي ولذلك قال هشام
بن عروة وهي امراة من بني اسد بن عبد العزى بن قصي وذكر الخطيب في مبهماته ان فاطمة
هذه غير فاطمة بنت قيس التي لها ذكر في الكتاب العدة والعمل وغيرها
من المواضع فاذا كان لذلك فليس لفاطمة هذه ذكر الا في كتاب الحيض
وذكر الحربي ان فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن حبيش بن ثحش فولدت
له محمدا وهي احدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن كوالتش **الثالث** في قوله في حديث حماد بن زيد زيادة حرف
تركنا ذكره الحرف هو قوله وتوخي بعد قوله عليه الصلاة والسلام
واغسلي عنك الدم قال النسائي بعد ما ذكر رواية حماد بن زيد
ولا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث وتوخي غير حماد بن زيد وقد روى
غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوخي وانما لم يذكر مسلم لانه
مما انفرد به حماد وانما بالغ القوم في شان هذه اللفظة لانها تدل ان المراد
من غسل الدم هو غسل الدم الذي اصاب موضعا من المواضع والتوخي
كان بعد الانقطاع وليس الامر كذلك فان الغسل واجب وقد يجوز
صلاة الحايض وقتلي المراد من قوله وتوخي الوضوء لكل صلاة بيان
قوله واغسلي عنك الدم في معنى اغتسلي على ما مر فيكون ذكر الوضوء بعد

ذكر بدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها بالتوخي لكل صلاة وبعض
الرواية البخاري بعد ما ذكر هذا الحديث قال هشام بن عروة اي
توضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وكذا رواه ابو داود وابن
ماجة على ما مر **الحديث الثاني** حديث عايشة استفتيت ام حبيبة
بنت جحش جح رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالته الى استحاض فقال
انما ذلك عرق فاغتسلي وصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عروة بن الزبير
ان ام حبيبة بنت جحش حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها
ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه سمى فعلته هي وفي رواية
ان ام حبيبة بنت جحش حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبيبة عبد الرحمن
استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن
هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عايشة فكانت تغتسل في مركن في
حجرة اختها زينب بنت جحش حتى يعلو حمرة الدم الماء قال ابن شهاب
فحدثت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحم الله
هشاما لو سمعت هذا العتيا والله ان كانت لتبكي محمد بها لانها كانت
لا تصلي وفي رواية ان ام حبيبة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وفي رواية بزيادة فكانت تغتسل
عند كل صلاة اخرجه البخاري والاربعة وفي رواية لابي داود استحيضت
ام حبيبة بنت جحش وهي بنت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين
فاتت النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت

فاغتسلي وصلي ولم يذكر ابو السلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي
وزاد فيه ابن عيينة امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وهو وهم من
ابن عيينة وفي الباب عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
شديدة فما ترين فيها الصلاة والصوم فالت انما اثجه الثجة
كانه ندفت بالقطن فقالت هو اكثر من ذلك قال فاحدي ثوبا قالت هو
اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك بامر
ايهما فعلت اجزاء عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم ثم قال لها
انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام
في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقاءت
تصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجزيك كذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين
وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت
على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احب الامرين الي اخرجه
الاربعة سوى النسائي وقال الترمذي سالت محمدا عنه فقال حديث حسن وهكذا
قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها تغتسل وتصلي
والوضوء عند كل صلاة اخرجه الاربعة سوى النسائي وعن القاسم بن محمد عن
زينب بنت جحش قالت للنبي عليه السلام انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها
ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء

وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل الفجر اخرجه النسائي وعن ام سلمة
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امرأة كانت تهراق الدم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت له فقال لتنظر عدد الليالي والايام
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك
من الشهر فاذا رأت انها قد طهرت فلتغتسل ثم لتستدفر بثوب ثم لتصل
وعن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي عليه السلام
ان تنظر ايام اقرائها فتغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك فوضأت
وصلت وعن عائشة في المستحاضة فتغتسل لعبي من واحدة ثم تتوضأ الى
ايام اقرائها وعن علي المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واخذت
صوفة فاستمسكي او زيدي وعن محمد بن عمار ان ارسال القسم بن محمد عن المستحاضة
فقال تدع الصلاة ايام اقرائها تغتسل وتصلي ثم تغتسل في الايام اخرج
الكل ابو داود واذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع الاول في
التعريف بروايه سوى ما سلف وهو موسى وشيخه اما موسى فهو
ابن قريش التميمي البخاري عن يحيى بن صالح الوحاظي وعنه مسلم
واخرج له فقط واما شيخه فهو ابو يعقوب اسحق ابن بكر بن مضر بن محمد
المصري عن ابيه فقط وعن الربيع الجيزي وابو حاتم وجمع اخرج له مسلم
والنسائي قال ابو حاتم كان عنده درج بمرابه وقال ابن يونس كان فقيها
حسنا كان يجلس في حلقة الليث ويعني بقوله وكان لقد توفي سنة ثمان
عشرة ومائتين الثاني فيما يتعلق بالمعنى فاغتسلي ثم صلي الظاهر

ان عليه الصلاة والسلام امرها بالاغتسال لاجل انها لم تغتسل قبل ذلك فوجب
ان الدم المستحاضة قبل ايام اكيض وانما تغتسل منه قبل الانقطاع فلما علمت
انها قد قصرت في ترك الاغتسال عند انقضاء ايام اكيض وكذا في ترك
الصلاة كانت تغتسل عند كل صلاة لان النبي عليه السلام امرها بالاغتسال
عند كل صلاة انما امرها بالاغتسال مرة وهي من عندها تغتسل لكل
صلاة احذا بالاحتياط وتوقع حبر لما فاتته من الاغتسال في وقت انقضاء
حيضها فيكون قوله وكانت تغتسل عند كل صلاة حماية لفعلها لا
ان عليه الصلاة والسلام امرها بذلك وذلك ظاهر من اللفظ ولا حاجة
زيادة الايضاح صرح بذلك عن ابن شهاب ان النبي عليه الصلاة والسلام
ما امرها بذلك ولكنه شيء فعلته هي وكذا ذكر عن الزهري ايضا وايضا
ليس في حديث فاطمة الاغتسال لكل صلاة بل الاغتسال مرة واحدة
ويا كان لا يكون في فعلها الاغتسال لكل صلاة حجة لمن اوجب ذلك
على المستحاضة لان مثل ذلك انما يثبت بنص او اجماع وما ثبت شيء
منهما كيف وقد صرح الثقات انه من تلقاء نفسها بدون امر النبي
عليه الصلاة والسلام وقوله من قال ان عليه الصلاة والسلام امرها
بذلك فاثبت لان المعينين من الحفاظ ذكروا علته وقال الطحاوي
قد قيل انه منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة افتت بعد النبي عليه الصلاة
والسلام بحديث فاطمة وخالفت حديث ام حبيبة وذكر عبد الحق ان
حديث فاطمة اصح حديث مروي في المستحاضة وقد استدل المهلب
من قوله عليه الصلاة والسلام انما ذلك عرق وليست بالحيضة على
عدم وجوب الاغتسال على المستحاضة لان دم العرق لا يوجب غسلا

وقد

وقيل توخذ من قوله استحيضت سبع سنين وتقدم ذكر الاغتسال
في جواب عليه السلام انه لم تغتسل في هذه المدة ولم يصل وما امرها النبي
عليه الصلاة والسلام باعادة صلاة تلك المدة فتم حجة لمن يرى ان المستحاضة
اذا تركت الصلاة جاهلة وظنت حيضها لا اعادة عليها والثالثة
في قوله قال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر ام حبيبة اعلم ان
ثبات جحش هذا اخت زينب ام المومنين وكانت قتل يوم احد النبي عليه الصلاة
والسلام كما زيد ابن حارثة وام حبيبة وكانت تحت عبد الرحمن بن
عوف وحمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ونون وكان تحت طلحة
بن عبيد الله وقد اختلفت الاقوال في ان المستحاضة ايهن فقيل بلا تهن
مستحاضة وقيل زينب وام حبيبة وقيل حمنة فقط وقيل هي مع
زينب وصل ام حبيبة وقد جاء في البخاري في حديث عائشة ان امراة
من ازواجه وفي روايه بعض امهات المومنين وفي رواية ان النبي
عليه الصلاة والسلام اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة
فقيل المراد بها زينب فتكون هي مستحاضة وقيل هي سودة بنت
زمعة وبالجملة وقع للقوم في هذا الحديث اختلاف في ان المستحاضة
من هي والصحيح انها ام حبيبة ووقع في كتاب مالك انها زينب فقيل
خطا منه وقيل اسم كل واحدة من بنات جحش الثلاث زينب وام
حبيبة وحمنة كنيه ولقب فعلى هذا صح قول مالك ولا اختلاف
على ان في بعض الكتب مذكور بكنيتها ام حبيبة وفي بعض باسمها زينب
فلا حاجة هذا الاختلاف واوضح مسلم رحمه الله بايراد الروايات المختلفة
على انها ام حبيبة بنت جحش وكانت حبيبة رسول الله صلى الله عليه

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف فنهاها امه وصاف البلات زاد الاسماعيلي
بالتمام وقد تكلم بعض الفقهاء في اثبات الهاء في ام حبيبة وحذفها فقيل
الصواب ام حبيبة باثباتها وقيل ام حبيب بحذفها والامر في ذلك
سهل والرابع في قوله وكانت تغتسل في مركن هو بكسر الميم ونصب
عليها الماء يخلط الدم الخارج منها بالماء المصبوب عليها ويصير لونها
احمر وقوله بركنها فلان في اكثر النسخ فلان بالنون وفي بعضها فلا
بدونها وكلاهما صحيح والاول نظرا الى لفظ المركن وهو مذكر والثاني
الى معناه وهي الاجانة والخامس في قوله عن عروة ابن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن هذا هو الصواب في الرواية وكذلك رواه ابن ابي
ذيب عن الزهري عن عروة وعمرة ورواه يحيى بن سعيد الانصاري
وخالفهما الاوزاعي فرواه عن عروة عن عمرة فجعل عروة راويا عن
عمرة وطعن على القوم وليس طعنهم بحق فان عروة كثيرا ما سمع الحديث عن
عائشة وعن عمرة ايضا وعمرة قد سمعت عن عائشة فرواية الزهري
فانه عن عروة عن عائشة بلا واسطة عمرة وباقي بواسطتها فان في
رواية سفيان بن عيينة عن رواية عن عمرة بدون ذكر عروة وفي الرواية
التي بعد هذه الروايات في الكتاب وفي رواية السمرقندي عروة مكان عمرة
في رواية سفيان الحديث الثالث حدثت معاذ ان امراة سالت عائشة
فقالت انقضي احدانا الصلاة ايام محيضها فقالت عائشة احرورية انت
قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر
بقضاء وفي رواية قد كرسا النبي عليه الصلاة والسلام تحيض احدانا من الحرير
يعني بقضيين وفي رواية قالت عائشة احرورية انت قالت لست بحرورية ولكني

اسئل قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر
بقضاء الصلاة اخرجه البخاري والاربعة وفي الباب عن ام سلمة
واسمها هند الماضي وبه قال محمد قد جاءت على ام سلمة فقالت يا ام المو منين
ان يامر النساء ان يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت
المراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين
ليلة ولا تصلي ولا يامرها النبي عليه السلام بقضاء صلاة النفاس اخرجه
ابو داود اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع الاول في
التعريف برواته سوى ما سلف وهو يزيد وهو ابن ابي يزيد الضبعي
مولاهم البصري الدراع الدشك ابو الازهر عن مطرف بن الشخير وعنه
وعنه معمر وابن عليه واخرون وثقه ابو حاتم وعفان واخرج له الستة
وقال ابن معين صالح واختلف في سبب تسميته بالدشك فقيل لانه
عنور والدشك بالفارسية العنين وقيل الدشك بها لكثرة اللحية
ولحيته يزيد لكن قالوا دخلت عمرو في لحيته مما ثلاثة
ايام ولم يعلم بها قاله ابن الجوزي والاول معروف في لغة العرب دون
هذا فتدبره والثاني الجمع بين الروايات اعلم انه الواقع في الرواية
الاولى ان السائل امراة وقد جاء في الرواية الاخرى انها معاذة قالت
سالت عائشة فعلت ما بال الحايض يقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهي
تعني بها في سائر الروايات ان امراة سالت عائشة بحورا عن التصريح بكونها
سائلة ويحتمل ان يكون السائل امراة اخرى وتكون القضية متعددة
ويعضده اختلافات الالفاظ في الروايات وفي البخاري ان امراة قالت
لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض

مع النبي عليه الصلاة والسلام فلا يامرها به وقالت وكانت تفعله وايضا
هذا الامر يقع للنساء جميعا بلا بعد ان يحمل في صدر عن معاذ ما اختلج
في صدرها فسالت عائشة عن ذلك فسالت معاذ ويدل على حدث اوسنة
على يامر وبالجملة ان مذهب الخوارج وجوب قضاء الصلاة على الحائض
كالصوم ويقولون على اصلهم الفاسد كل ما لم يوجد في كتاب الله تعالى
سقوط بعد ما وجد وجوبه فهو غير ساقط وهذا ايضا من بعد القياس
استذفرت عائشة بميل السائل الى مذهبهم او ارادت منعها عن الخطور
ببالها ذلك فقال احرورية انت وحرورا بفتح الحا المهملة وضم الراء
الاولى وفتح الثانية بلد ويقصر قدم على مسلين من الكوفة كان اجتماع
الخوارج بها وتعاقدوا بها كم كثير حتى استفاد في خارجي ولما
اضرب السائل بانها اجيبت ممن يميل الى مذهب هؤلاء لم عرضها طلب
الفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم حيث يجب الثاني والاول
فجنحت عائشة الى النص وهو الامر بقضاء الصوم وعدم الامر بقضاء
الصلاة وفيه اياء الى ان هذا امر تعبدي يجب على العبد امتثال امر الشارع
وعدم طلب زيادة معنى فان في ذلك مظنة افتراق الشبهة قائل في عطف
قوله تعالى وليس البران تولوا وجوهكم الاية على الاسلوب الحكيم
في قوله قل هي مواقيت للناس وحج وانما لم تعرض عائشة للمعنى
المناسب بامر قضاء الصوم دون قضاء الصلاة وهو اتي في قضائها باحرج
لتكرر الصلاة ولا حرج في قضاء الصوم لانه في السنة مرة واحدة ولعل
حيضها في ذلك الشهر قليلا فليسهل قضاؤها في السنة لان المعاني
المناسبة تعارض باشباهها هنا والنصارى مدعي لمذهب المخالف اقطع

لتعبد بم الجمهور على ان الحايض غير مخاطب بالصوم وانما لزم عليها القضا
بامر جديد وقيل بالاول وهو قول بعض الحنفية واحمد ووجه لبعض
اصحاب الشافعي وحكي ان ممن كان ينكر النسا تقضا صلاة الحايض فانكرت
ام سلمة ذلك اخرجه ابو داود من حديث ام سنة الازدية على نامر وكان
قوم من السلف يامرونها ان تتوضا عند اوقات الصلاة وتذكر الله تعالى
وتستقبل القبلة وتقعد في مصلى بيتها قدر وقت تلك الصلاة لئلا
تظل عاد بها وتقل ذلك عن عقبة بن عامر وهو مستحب والثالث
في قولها ايامر بس ان تحرش الروايات بفتح الباء وكسر الراي غير مهموز اي
يقضي دافس في الكتاب محمد بن جعفر يقال حرى يحري اي يمضي وبه
فسر قوله تعالى لا تحري بس عن بعض شيا وحكي الغافقي عياض عن بعضهم
بالهمز وهي قراة في الاية ايضا وفي الاساس يقول لهم العذرة يحري عن
السنعة بالهمز واهل الحجاز يحرى بدونها وبهما قري لا تحري نفس
الاية بهما وفي ارادة المهموز في الحديث نوع بعد فلذلك اورده مسلم
رحمه الله بعد محمد بن جعفر والله اعلم فرع والنفاس في حكم ترك
الصلاة كالحيض ولهذا ذكرت ام سلمة النفاس في جواب ام سنة فحكم
تزك الحايض الصلاة مدة اربعين يوما حاجا في حديث ام سنة عن
ام سلمة وعن ام سلمة قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقعد دورها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف اخرجه الاربعة شوي
النساي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
للنفسا اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك اخرجه ابن ماجه

عنها وعن ابي الدرداء وعمر من العاص وجماعة وعنه سعيد المقبري
وزيد ابن اسلم وابو حازم واخرون وبقية القوم واخرج له الستة
واما امه ام ابي فهي فاخته وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كانت تحت
عمه ابي وهب المخزومي فولدت له عمرا وهانئا ويوسف وجمانة
واسلمت زمن الفتح روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
واربعون حديثا اتفقا على حديث واحد روى عنها عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ولرب ومجاهد وجابر رضي الله عنها **الثالث** في وجه
المناسبة لما ذكر اسباب الغسل وكيفيته اراد ان يشير الى ما في
الدابة ولا شك ان ستر العورة امر محجوب عقلا محتوم شرعا ولما
وجب على المغتسل غسل جميع بدنه ومن جملة العورة اورد مسلم
رحمه الله الى طريق اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام ما يغتسل
وفاطمة بنت وزاد قوله الله دفعا لما عسى يتوهم ان فاطمة
امرأة عنها وفيه جواز اغتسال الرجل بحضور بعض النساء المحارم اذا
لم تكن بحيث يقع نظرهن الى عورته **الثالث** في الجمع اعلم ان هذا
الحديث اخرجه البخاري في خمسة مواضع في صحيحه في الطهارة في صلاة
التطوع وفي الادب وفي الجزية وفي المغازي وفي عدة وفي بعضها
ان ام هاني جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام فوجدته يغتسل
كما هو رواية مسلم في هذا الموضع وفي بعضها ان النبي عليه الصلاة
والسلام جاء الى بيت ام هاني فاغتسل ووجه الجمع بين الروايتين
انه عليه الصلاة والسلام جاء يوم الفتح الى بيت ام هاني واشتغل
بالاغتسال وام هاني لبيت في البيت ثم خاءت فوجدته النبي عليه السلام

وقال الترمذي قد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وفي بعدهم على ان الحائض تقضي الصلاة اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد
الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين
وهو قول اكثر الفقهاء وهو يقول سفيان ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وروي عن الحسن البصري قال انها تدع الصلاة
خمسين يوما اذا لم تر الطهر وروي عن عطا ابن ابي رباح والشعبي
ستين يوما **باب وجوب الغسل في الاغتسال**
فيه ستة احاديث **الاول** حديث ام هاني ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته ستره
وبثوب في رواية لمالك عام الفتح انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بأعلاه فسلمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فضربت
عليه فاطمة ابنته احد ثوبه فالتحف فيه ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفي
رواية ثم صلى ثمان سجدات وذلك ضحى اخرجه البخاري والاربعة وهو حديث
مسجي في كتاب الصلاة في باب صلاة الضحى اذا عرفت هذا فالكلام عليه
في مواضع **الاول** في التعريف بروايه سوى ما سلف وهو سعد ونسخة
وام هاني اما سعيد فهو ابن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب
عن ابي موسى وابي بكرة وابن عباس وجماعة وعنه ابن عيينة
وابن اسحق واخرون وبقية القوم واخرج له الستة وكان احد الاثبات
واما نسخة فهو ابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى اخته
ام هاني وقد جاء الاثنين في مسلم في روايتي هذا الحديث مرويا ابو مرة
عن

هكذا قيل وفيه نظر لما قد جاء في بعض الروايات انها جاءت الى
النبي عليه الصلاة والسلام في اعلام مكة فوجدته يغتسل فالوجه ان
يقال التقييد مستفاد من في اعلام مكة ومن في بيت ام هاني الرابع
في احكامه والاجماع قائم على وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين
فيحرم ان يكون الناظر الى عورة الغير لذلك لا يجوز كشف العورة وجعلها
معرضة لنظر الغير واصل ذلك قوله تعالى في ثلاث عورات لكم الاية
ويحط ذلك على الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا حرب
عليهم الا قلام يدل على ان ذلك اوجب على غيرهم من الرجال والنساء
وقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
قرن غض البصر عن العورات بحفظ الفرج وقد قيل النظر بريد
الفرج فمن ملك نظره فهو لفرجه املك والعقت الاية على رد شهادة
كاشف العورة من غير ضرورة حتى ان من يدخل الحمام بغير مئزر لا تقبل
شهادته وبالغوا في ذلك حتى اختلفوا فيمن اذا اراد ان يدخل الحوض
وبدت عورته عند نزع ميزره فقيل تسقط شهادته وقيل لا تسقط
لانه غير قاصد لذلك وقالوا يجب على من دخل الحمام ان يصون نظره
عن عورة غيره وعورته عن نظر غيره واذا راى من يحل له من ذلك
ان ينكر عليه ولا تسقط عنه الانكار بان يخطر في خاطره انه لا يقبل ولم
يتزجر الفاعل بنهيه وانكاره بل عليه ذلك الا ان يغلب على ظنه
ان في انكاره وقوع خوف على نفسه او وقوع فتنة ومما كثر وقوعه
في هذا الزمان ان اكثر الجهال يكشفون عوراتهم في الحمام لاجل
غسل ميزرهم ولا يتحفظون ان غسل الميزر لا يتم منهم فقط وميزرهم

ساتر

ستر العورة ومن يفعل ذلك فهو في حكم داخل الحمام بغير ميزر
ولا تقبل شهادته خصوصا اذا منعه احد عن ذلك فلا يسمع
ويفعل ذلك بعد سماع النهي ايضا وقد جاء في هذا الباب احاديث
فمنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجال
والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال ان يدخلوه في الماء راجع
الا يغبه سوى النساء وفي رواية فمنها دخل على عائشة نسوة من نساء
اهل الشام فقالت لعلكن من الكور التي يدخل نساءها الحمامات قلن
نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل
من محجاب وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير مئزر ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يدار عليها
الخمر اخرجه الترمذي والنسائي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفتح لكم ارض العجم
وستجدون فيها سوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال
الا بمآزر وامنعوا منها النساء الا مريضة ولغسل اخرجه ابو داود
وابن ماجه وحديث ابن عباس مرفوعا اسه الحمام رفع فيه الصوت
وكشف فيه العورات فقال رجل يا رسول الله يداوى فيه المريض
ويذهب الوسخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخله فلا
يدخل الا مستترا وحديث عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الكام قال انه سيكون بعدي حمامات واحذر من الكامات للنسا
فقالت يا رسول الله الم انك خلبة بازار فقال لا وان دخلت بازارا
بدرع وخمار وما من امراة تضع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر
ما بينها وبين ربها واما الطبراني وحديث ام الدرداء قالت
خرجت من الكام فلقيني النبي عليه الصلاة والسلام فقال من اين يا ام الدرداء
فقلت من الكام فقال والذي نفسي بيده ما من امراة تضع ثيابها في
غير بيت احد من امهاتها الا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الله عز وجل
وجل رواه احمد والطبراني واسناده حسن وحديث ابي موسى
مرفوعا ايما امراة من صنعت له النون ودخل الحمامات سليمان بن
داود فاما دخله وجد حر وغمه قال اوه من عذاب الله اوه اوه
قبل ان يصنع اوه اوه رواه الطبراني وجاءت احاديث في الامر
بستر العورة من الاغتسال وغير منها حديث بعلي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ان الله حي ستير يحب الحيا والستر فاذا
اغتسل احدكم فليستتر اخرجه ابو داود والنسائي وحديث
ابي السمح قال كنت اخدم النبي عليه السلام وكان اذا اراد ان يغتسل
قال بالوني فنا ولته فقال وافتر الثوب فاستتر به اخرجه النسائي
وابن ماجه وحديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم يكن يرى
ذهو يرى اخرجه ابن ماجه وحديث بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي

الرجل

الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم اخرجه الترمذي وحديث
علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تدر فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود وحديث حريز ان جلس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فراى محدثا مستلقيا فقال
اما علمت ان الفخذ عورة وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل وهو في المسجد وقد كشف عن فخذه فقال غط فخذك فانها من
العورة اخرجه ابو داود والترمذي والبخاري مرسلا الفخذ عورة
وحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الفخذ عورة اخرجه الترمذي
والخامس في صلاة الضحى فقولهم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى
قول يوخذ من قوله سبحة الضحى ان صلاة الضحى ثمان ركعات لانه عليه
الصلاة والسلام صلاها ثمان ركعات ولم يامر او يقال فيه
ما قد يقال في الرواية الثانية وذلك ضحى ان المراد ببيان الوقت
لا بيان عدد الركعات والحق ان صلاة الضحى غير مقدر بالثمان
بل ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين واربعا
وستا وثمانيا واثنى عشر ويدل على ذلك الاحاديث الصحاح المتضمنة
على ذلك ويجيء بعضها وبعضها ما روي عن يزيد ابن اسلم قال
سمعت عبد الله بن عمر ويقول لمولى له ابو صبي باعم قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عما عات النبي عنه فقال من صلى الضحى ركعتين
لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى
ستا لم يطلب ذلك اليوم حتى ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن
صلى ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه البزار واسناده

حسن واما تحية الصلاة سجدة الشاكر فلما روى انه
كان من المستحبين لها **الحديث الثاني** حديث ميمونة قالت
للنبي عليه السلام ما تزمزمه فاغتسل وهو قطعة من حديثها الذي
مر في الغسل وقال اخرجه البخاري والاربعة وقد مر الحلام عليه
الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة
المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة
الى المراة في الثوب الواحد اخرجه الاربعة سوى النسائي وفي الباب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضي رجل
الى رجل ولا امراة الى امراة الا والدا او ولدا ه ذكر السالة
اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة حتى تصفها لزوجها كانه ينظر اليها
اخرجه ابو داود والترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
عنه ان النبي عليه السلام قال اذا زوج احدكم امته او اجيره فلا ينظر الى عورته
وفي رواية اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر اليما
دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود اذا عرفت هذا فالكلام
ههنا في مواضع **الاول** في التعريف بروايته سوى ما سلف وهو
محمد وسيحه وعبد الرحمن اما محمد فهو ابن اسعيد بن مسلم ابن ابي
قديك دينار الديلمي مولاهم المدني المسند يابن ابي قديك عن
امه ومحمد بن عمرو بن علقمة وعيسى الخياط وجماعة وعنه احمد وسلمة
ابن شبيب واخرون اخرج له المستة وقال النسائي ليس به باس وفي

سبعة تسع وتسعين ومايه واما شيخه فهو الضحاك بن عثمان بن عبد الله
بن خالد بن حزام الاسدي المكي المدني عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين
وسعيد المقبري وصمرة بن سعيد وخلايق وعنه امم محمد والثوري
وابن وهب واخرون وثقه ابن معين وابو داود واخرج له الستة
سوى البخاري وقال ابو زرعة ليس بالقوي وقال ابو حاتم صدوق
صالح به وليس في الستة الضحاك بن عثمان سواه وجد ايضا
اسم الضحاك ابن عثمان وهو من اكابر اصحاب مالك وليس له رواية
في الستة واما عبد الرحمن فهو ابن ابي سعيد الخدري ابو
محمد المدني عن ابي حميد الساعدي وعنه وعن عائشة بنت عمرة
وسهل ابن ابي صالح وجماعة وثقه النسائي وغيره واخرج له الاربعة
والبخاري تعليقا توفي سنة ابنى عشرة ومايه رحمه الله **والثاني**
في المناسبة لما ذكر ما يدل على وجوب الستر في حالة الغسل
اردف به ذكر الحديث المشتمل على السبب وهو تحريم نظر الرجل
عورة الرجل ونظر المراة الى عورة المراة ولا شك ان الاغتسال
عريانا بمحضر الناس يفضي الى ذلك فيكون حراما ونبه الشارع
باتحاد الجنسين في الناظر والمنظور اليه على عموم الاختلاف
ايضا فان نظر الرجل الى عورة الرجل اخر مثله ونظر المراة الى
مراة اخرى مثلها اذا كان حراما فنظر الرجل الى عورة المراة والمراة
الى عورة الرجل يكون حراما بالطريق الاولى لان نظر الرجل الى
اعضاء الرجل غير العورة ونظر المراة الى اعضاء المراة غير العورة
جايز ولا بعد نظر الى سائر اعضاء المراة غير العورة ايضا ولا نظر

الي سايراعضا الرجل غير العورة تعلم ان ما يجوز في اناء حاد لا يجوز
في الحلاق فانه يجوز فيه اولي بان لا يجوز فيه والعورة ما بين السرة و
الركبة وفي لونها عورة خلاف مبني علي نجسه وقيل بها وقيل السن عورة دون
الركبة وقد يحمل العورة علي الفرج فقط **والثالث** في احكامه وهذا
الحكم المذكور من تحريم النظر الي العورة عام ان عد العورة علي الفرج
فان نظر المحرم كالزوج والسيد وغيرهما من المحارم الي فرج اخر و
وبالعكس حرام وقيل مكروه وقيل حرام للرجل مكروه للمراة وخاص بغير
الزوجات واسناده ان حمل علي المعني المشهور فان نظر الزوج
والعبد الي غير فرج المراة والامة ونظرها الي غير فرج الزوج والسيد
جايز بلا كراهة نعم هذا التحريم مخصوص بما اذا كان بغير حاجة فان النظر
كما جاز لغرض كنظر الطبيب الي موضع المرض في العورة اذا كان لا
يفهم بالعيان او ترغيبه كنظر السيد في حالة البيع والشراء جايز ومحل
الحاجة مستفاد من قواعد الشرع واما الامة فالعورة منها
ما يحذر بدها ولها ان تبدي راسها ومعصمها وقيل حكمها حكم الرجال
وقيل يكره لها كشف معصمها وراسها وصدرها وكان عمر يضرب
الاما علي رؤسهن ويقول لا تتشبهن بالحرايرو حكم الحر في الصلاة
ستر جميع اجسادهما الا الوجه والكفين وهو قول اكثر العلما
وعن احمد المرسي ان لا يري منها شيا ولا ظفرها وقد روي نحو
هذا عن ابي بكر بن عبد الرحمن واجمعوا علي انها ان صلت مكشوفة
الراس كلما ان عليها اعادة الصلاة واختلفوا في بعضه وقيل يعيد
وقيل ان انكشف اقل من الثلث لم يعد وكذلك اقل من ربع بطنها

او تحدها وقيل لا يعيد في اقل من الدقيقة وقيل يعيد في الكثير
والقليل في الوقت لا بعده والمراد من الاقل في الثوب الواحد الاجماع
فيه بحسب من شرح كل منهما شرح الاخر وهذا ايضا حرام لمن يودي
الي مس الفرج الذي ووصول الا واحد منهما الي اعضا الاخر واعضاه
الي فرج اخر والكل حرام وهذا النهي يوكد الاول ويوصي الي ان المحرم
لا يختص في البصر بل هو عام مساول للمس ايضا وقد يوجد من هذا
جرمه ذكر العورة ونعتها والاستماع لذلك فان ادراك البصر
بالنظر وادراك سايرالجوارح بالمس اذا كان حراما فمسعي ان يكون الذكر
الذي هو افعل اللسان والاستماع الذي هو فعل السمع حرام ايضا
وسيجي لهذا زيادة بسط ان شا الله تعالي وفي لفظ العورة في هذا
الحديث ثلاث روايات العورة علي المشهور والغرية بكسر العين
وسكون الراء والعرية بضم العين وفتح الرا وتشديد التا علي
المستخبر وفي رواية التصغير نوع ايما الي استحبار موضع النظر
وان علي العاقل ان يكف البصر عن ذلك الموضع الحقير ويكون
النظر مقصورا علي عوالي الاعضا وما فيها نوع اعتبار واستبصار
ويقال بمثل هذا تعريف المناسبة **الحديث الرابع** حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كانت بنوا
اسراييل يغتسلون عرايا فينظر بعضهم الي سواة وكان موسي
عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسي ان يغتسل
معنا الا انه ادر قال فذهب يغتسل فوضع ثوبه علي حجر فعر الحجر
بثوبه قال فجمع موسي علي السلام باثره يقول ثوبي حجر حتي نظر بنوا

اسرائيل الى سواه موسى عليه السلام وقالوا والله ما موسى من باس
فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه من الحجر فطفق بالحجر ضربا قال
ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة والسبعة ضرب موسى عليه السلام
بالحجر اخرجه البخاري والترمذي والسلام عليه في مواضع الاول في الما
لما ذكر وجوب الستر في الاغتسال وذكر السبب ايضا اراد ان
الذي ترك بني اسرائيل ذلك واوحى الى ان الشارع مهم وهو موسى
صلوات الله عليه لما يفعل ذلك بل يغتسل وحده في الخلوة ويتنزل اغتساله
بغير ساتر فيكون الحديث مشتملا على امرين احدهما اغتسال النبي اسرائيل
عريانا بمرأى الناس والثاني اغتسال موسى عريانا في الخلوة ثم ذلك
اما ان يكون جايزا في شرعهم وتركه موسى عليه السلام تنزها وحياء
ومروة ويؤيده رواية البخاري ان موسى عليه السلام رجل حيي
ستير لا يرى شيء من جلده استحيا وان يكون حراما في شرعهم
كما هو في شرعنا ويتساهلون فيه كما يتساهل كثير من الناس
في هذا الزمان وموسى عليه الصلاة والسلام لما رأى تساهلهم
في ذلك وعدم انزجارهم بقوله اوحى الى الزجر بالفعل ايضا وهو
الاغتسال في الخلوة لان الاعراض عن الجاهل ابلغ زجر له
واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم كشف العورة
في شرعنا حرام المحرمة والضرورة تتنوع في نفسها وبالنسبة
الى حالة الخلوة وغيرها فالاغتسال وكم ضرورة في حال الكل
ويجوز كشف العورة فيه وليست بضرورة في حال غير الخلوة وقد
قيل كل ما هو ضرورة في حال غير الخلوة يكون ضرورة فيها فتدبر

عكس

عكس الافضل في الخلوة ان يغتسل مستور العورة والاغتسال
عريانا فيها جايز وهو مذهب الجمهور ومنع اكثر في الخلوة ايضا
امن اتي لنا وحكى الماوردي وجها لبعض اصحاب الشافعي ايضا
وقيل الخلاف في النزول في الماء عريانا بعد تحريم الاغتسال في
الخلوة عريانا بان نصب الماء عليه ويدل على ذلك احتجاجهم
لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يغتسل احد خلوا الماء الا مؤزر
فان لبنا عامرا وبان ابن عباس لا يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه
ميزر فاذا سيل عن ذلك قال ان له عامرا اي ساكنا هذا والصحيح
ان الخلاف في الاغتسال عريانا في الخلوة ايضا لا في النزول
في الماء بغير ميزر فقط لانهم يحتجون ايضا بحديث بهز بن حكيم
بن معوية وله صحبة وقد اخرجه الاربعة ابو داود في الحمام والترمذي
في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح
قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما ندع قال احفظ
عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قال قلت يا رسول
الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان
لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا
خاليا قال فالله احق ان يستحي منه من الناس واخرج البخاري القطعة
منه وهو قوله فالله احق ان يستحي منه من الناس ولما كان جاء
في سنن ابي داود والنسائي من حديث يعلى بن امية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حي ستير يحب الحيا والستر فاذا

اغتسل احذركم فليستتر وقد مر وهذا عند الجمهور ومحمول على الندب والاستحباب لاعلى الايجاب وقد يستدل قوم في اسناده ما وقع في اسناده الاول وحمل الثاني على انه تمراي العين حيث يراه رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان في قوله الا انه ادر بهمزة ثم دال مهملة ثم راء مهملة عظيم الخصيتين من الادرة بضم الهمزة وسكون الدال وفتحها ولا يقال ادر اذا وصل الا بدا المذكور في قوله تعالى كالذين اذوا موسى هو رميهم اياه بالادرة ويدل على ما جاء في بعض الروايات ان هذه الابرة الكريهة نزلت في ذلك وقيل انهما مهم يغتسلون عريانين حين صعدا معا الجبل ومات هرون فيه ويجوز ان يكونا معافانهم ادرّه بهذا ويداك وبرا الله من كل منهما والله اعلم **والثالث** في قوله فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر المفهوم منه انه عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا وقد وضع ثوبه على حجر ويقرى واما انه دخل الماء لغير مئزر فغير مفهوم من هذا اللفظ لغة جاء في الكتاب انه اغتسل عند مويه بتغير ما وفي بعض النسخ مشربه بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وراء مهملة بدل مويه وهي محرفة في اصل النحاة جمع الماء فيها لسقيها وهذا ايضا يدل على دخوله عليه الصلاة والسلام في الماء عريانا بل انما يدل على انه اغتسل عريانا عند مويه او مشربه وان ذلك كان جائزا في شريعته كما هو جائز في شريعتنا والظاهر جوازه في الشرائع جميعا لانه ليس مما ينفر الطبع فيه ولا يترتب على مفسدة وما ورد في شيء من الاخبار الدالة على ان في بعد وربما يكون اعون على الاعتزال وابعد عن الاتصال الماء الى جميع الاعضاء نتبين واعون على

الاخبار

الاستتار في كن صب الماء المفضي الى الاسراف ولهذا اغتسل عليه السلام موسى صلوات الله عليه وسلامه عريانا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا صلى الله عليه وسلم اذ خر عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك اخرجه البخاري والنسائي واما ستر الحجر بثوبه عليه الصلاة والسلام فتجوز عظيم له عليه الصلاة والسلام والجموح الاسراع في المشي والاقبال عليه وانما يكون ذلك لاجل ثيابه عريانا ولا بد له من ستر العورة قال ابن سيده جمح الفرس يجمح جمحا وجموحا ذهب بجري جريا غالبا وكل شيء مضى لوجهه على امر فقد جمح قال الله تعالى لولوا اليه وهم يجمحون وفي الاثر الحركات الثلث في مع سكون الثالثة والرابعة فتحها ودخول الباء على ما في رواية الكتاب ايذانا الى شدة جموح موسى عليه الصلاة والسلام كانه على الحجر وهو يجمح به ورمز الى سبب الجموح او كانه لما جمح احضار الحجر جمح به فالفرس يضاحيه وفي البخاري فجمح موسى في اثره وهو ظاهر ان مشى سريعا في خلف الحجر واما نداؤه الحجر فلاجل صدور فعل دي الحيوة عن استعطافا للكشف العورة وفي البخاري يوبى يا حجر باثبات حرف النداء واما عدم توقف موسى عن الجموح حين وصل الى القوم فلاجل انه ما وصل الى مجتمع القوم بل هو بعد في الصحراء وفي بعض القوم وقد زادوا موسى عليه الصلاة والسلام وهو ما راهم او انه وصل الى ما مرهم وراوه وهان ايجاد موسى عليه السلام لاشتغاله بالحجر واطلب ثوبه منه

واستعراضه في هذا الامر العظيم وعلمه بان الله تعالى حلله بالعرض
ذلك وبوبه رواية البخاري حتى ابهن الى علانية اسرائيل فراوه
عريانا احسن خلق الله وابرأه مما يقولون وقيل كان عليه ميزر او انما
عرفوا عدم ادرته لان الادرة تظهر تحت الميزر المبلول وقد اعتمد
على الثاني قوم مع ان لفظ السوءة ترده اللهم الا ان يقال ورد وصف
السوءة لان حقيقة النظر انما السوء واي العورة انما تكون اذا وقع
النظر اليها بدون ساتر وقد استدل من ذهب الى جواز كشف
العورة في سريعة موسى عليه السلام وان اغتسالهم عراة ونظر بعضهم
الى عورة بعض كان جايزا فان موسى عليه السلام يغتسل في الخلوة
مع ان ظاهر الحديث من ذهاب موسى بين القوم في حالة الحجر مكشوف
العورة وقد جاب بالضرورة واستنبط ابن بطال من ذلك جواز
النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من هذا واجاد
من اراه ما يجري به من العيوب كالبرص وغيره من الادواء التي يحاكم الناس
فيها مما لا بد منها من رويه اهل النظر اياها وتابعه المفهوم من الحديث
جمع موسى بني اسرائيل
ان الحجر لم يزل فارا بثوبه حتى نظر الى موسى القوم وعلموا انه لا بأس به
ثم وقف بعد ذلك والتعبير عن الوقوف بالقيام ايماء الى انه في
حال وقوفه عالما مرتفعا ولعله كان حجرا طويلا وكان في حال
مشيه يمشي على بطنه وعند وقوفه وقف منتصبا والرواية
في نظر الير صم النون وكسر الطاء على ما لم يسم فاعله وفيه ايما الى ان
قيامه عند مجمع الناس حسم لجعل الناظر شخصا معلوما اي رواية
البخاري حتى وقف على من مع اسرائيل والظاهر ان موسى لعوته فاخذ

وطفق

واتبعه وانما لم يقل حتى نظروا اليه لان الغرض بيان نظرهم
اليه وبيان موسى اخذ الثوب عنه والضرب له وذلك يودي
سلك الطريق على الاحتمال لانه وانما ضربه الحجر فلا حاجة الى فعل
ما لا ينبغي من اجل كشف عورته ظاهرا وان كان ذلك حسنا
مع السلام لله تعالى وخلق الحركة فيها اظهارا للبراءة وحصول
الامر معجزة اخرى وجعل الله تعالى في ضربه اظهار معجزة اخرى حيث
اثر ضربه في الحجر وصار فيه اثر الضرب وقيل ضربه بامر الله تعالى والبدن
بفتح النون والدال المهملة الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وعن الاصمعي
هو الجرح اذا بقي منه اثر مرفوع يقال ضربه حتى ابدنه وقول ابي هريرة
ستة او سبعة روي مرفوعا على انه بدل من بدب ومنصوبا على التمييز
والمعنى مواضع الجرح على الحجر بهذا العدد اذ رواية البخاري هو ان
بالحجر لندبا بلا ثا او اربعا او خمسا واكده بالقسم اما الى انه امر عظيم
عزيب عن الفهم من شانه ان يسارع اليه الحمل على التجوز والسهو
وفي جواز تاكيد المامور الذي من شانها ذلك بالقسم وقوله ضرب موسى
بالحجر تكرير للمعنى الاول تاكيدا او بيانا بان الندب انما يكون من ضرب
موسى عليه الصلاة والسلام وان كان يعلم ذلك من قوله فطفق بالحجر
ضربا وانه بالحجر يندب وفي قوله ضرب موسى بالحجر مع ان الظاهر ضرب
موسى على الحجر اما الى شدة حصول الجرح في الحجر كان موسى عليه السلام
ضرب الحجر بالحجر لان حصول اثر الجرح في الحجر عادة انما يكون بالضرب
على يندب كالحجر والحديد ونحوهما لا باليد والعصا ونحوهما وقديم
الحجر وتنكير الندب في قوله وانه بالحجر يندب ربما يومي الى ذلك ايضا

وفي رواية البخاري واسمائه لندب بالجر ستة او سبعة ضربا بالجر وفي رواية
الكتاب اشمل للعنوانين على ما ذكرنا وفي الحديث دلالة على ان الله
تعالى خلق انبياءه برئا من العيوب وجعلهم اكمل الخلق خلقا وخلقا
وما وقع ليعقوب وايوب فلرفع الدرجة لا لنقص في اول الامر وقد زال
اصلا وما قيل ان بعضهم بعث ضريرا واستدل من قوله تعالى وانا
لنراك فينا ضعيفا والضعيف هو الضرير بلغ اهل مدين بعد صحة
ولفظ ببصائره فان المراد بالضعيف لو كان هو الضرير تكون
هذه اللفظة زايدة لان الضرير ضرير فيهم وفي غيرهم فتعلم ان مراده
تحقيقة شايعة لعميان انه اعمى ولهذا قالوا وما انت علينا بعزيز يعني
اي لست عزيزا عندنا ما كنت عزيزا عندنا بل ضعيفا حقيرا

الحادي عشر حديث جابر لما نقلت الكعبة ونبعث النبي عليه السلام
والعباس يتعاونان محجان فقال العباس للنبي عليه السلام اجعل ازارك
على عاتقك من الحجان ففعل محجا الى الارض وطمحت عيناه الى السما
ثم قام فقال ازارك ازارك اراري شد عليه ازاره وفي رواية انه عليه السلام
كان جعل يوم الحجان للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عريانا
ابن اخي لو حللت ازارك على منكبك دون الحجان قال فحله فجعله على
منكبه فسقط مغشيا عليه قال فما روي بعد ذلك اليوم عريانا اوجه
البخاري اذا عرفت هذا فاعلم ان ما الماذكر اغتسال موسى عليه السلام
عريانا وفراره الجر ثوبه ورويه القوم عورته اراد ان يشير الى ان
ذلك قد وقع لنبينا عليه الصلاة والسلام في صغره مغشيا
ثم قام وظل بازاره وشد عليه ولم ير عريانا بعد ذلك وفيه منقبة

عطفه

عطفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن فيه ما فيه ادنى
منقصة لا في صغره ولا بعد كبره وانه ما كان يفعل ما يفعله
الجاهلية في صغره منه ايضا وان ارتفع منه في صغره شيء ما فيه نوع
شين لم يعن الله عليه بل رشاه وبشره عليه وفي رواية من غير الصحيحين
فتنزل له من السماء شد عليه ازاره ومنه انه ينزل من اوعيائه
متميزا من بين الناس مشهورا فيهم بالفضايل التي لا تكون من غيره
وفيه اقوى دليل على اصطفايه ولكن الذين ينكرون ذلك صم بكم
عمي فهم لا يرجعون وامر العباس له بحل ازاره وجعله على عاتقه
اما انه كان صغر الحيث لا نوبة في امثاله في كشف العورة واما
ان كشف العورة في الجاهلية مما لا يحترز عنه. ويدل عليه طوافهم
ما لبثت عريانا ونهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويدل
على صحة وجه الثاني رمان بنيان الكعبة فان الصحيح في كتب
التواريخ انه في وقت كان النبي عليه الصلاة والسلام قد تجاوز
البلوغ واول من بنى الكعبة بعد الطوفان ابراهيم ثم هدم فبناه
قوم من العرب من حرهم هدم قبيلة العمالقة ثم هدم فبناه قريش
ثم هدم ابن الزبير وبناه ثم لما قتله الحجاج هدمه وبناه وهداه
لما اراد المهدي العباسي هدمه وبناه لوجه مالك رحمه الله من المدينة
الى بغداد وقال له الله الله ان تجعل البيت ملعبة للملوك فتركه وسخي

الحادي عشر في بنيان الكعبة زيادة كلام ان شاء الله تعالى

حديث السوس مخرمة قال اصاب مخرمة احد ثقبل وعلى ازار ضعيف
قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع الى ضعه حتى بلغت به الى موضع

السابع حدثني عبد الله بن جعفر ارد في رسول الله صلى الله عليه وسلم
دات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان
احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم هدف او حائش نخل
يعني حائط نخل اخرجه ابو داود وابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام عليه
في مواضع **الاول** في التعريف برواته سوى ما سلف وهو محمد وشيخه وعبد
الله بن ابي يعقوب التيمي العبشمي البصري عن عبد الله بن سداد وعبد
الرحمن ابن ابي بكرة وجمع وعنه بشام بن حسان وحرب بن حازم وسعيد
وجماعة وثقه ابن معين وابو حاتم واخرج له السنة قال سعيد كان سيد
بني تيم واما شيخه فهو الحسن بن سعيد بن سعيد الهاشمي مولى الحسن
بن علي عن ابيه وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وجماعة وعنه ابو
اسحق الشيباني ومجاح ابن ارطاة والسعودي وآخرون وثقه النسائي
واخرج له السنة سوى البخاري والترمذي وهو نسل واما عبد الله فهو ابن
جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب ابو جعفر الهاشمي المدني اول من ولد
للمهاجرين بارض الحبشة وكان جوادا جابه وكان يسمى البحر ويقال له تابعي
الاسلام اسمع منه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
حديثا اتفقا على حديثين واخرج له الاربعة ايضا وروى عنه بنوه
اسمعيل واسحق ومعوذ ومحمد بن علي ابن الحسين والقاسم بن محمد وآخرون
له مناقب جمة وسبق في الفضائل سنة مماته في سنة بضع وسبعين رضي الله عنه
والثاني في لغوه وكان احب ما استتر به بهدف وحش مناهم هذا
الكلام لاول الحديث ان سماع الراوي وهو عبد الله بن جعفر الحديث
الذي اسر النبي عليه الصلاة والسلام الى الحسن كان رديفه في وقت يكون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى بويك فحدثه واه
عوانا اخرجه ابو داود اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع
الاول في التعريف برواته سوى ما سلف وهو ابو امامة وشيخه
اما ابو امامة فهو سهل ابن سعد بن حنيف الانصاري المدني ولد
في حدود النبي عليه الصلاة والسلام وسمي باسم جده لامه اسعد
ابن زرارة روى عن ابيه وعمه وعائشة وجماعة وعنه سعد
ابن ابراهيم وابو الزناد والعمري وخلق اخرج له السنة توفي
سنة مائة واما شيخه فهو ابو عثمان المغيرة بن مخرمة بن نوفل
ابن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري وامه اسماء اخت
عبد الرحمن ابن عوف توفي النبي عليه الصلاة والسلام وله
ثمان سنين قد سمع سماعه عن النبي عليه الصلاة والسلام روى له
عنه اربعة وعشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
البخاري باربعة ومسلم بهذا الحديث واخرج له الاربعة ايضا
وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم روى عنه علي ابن الحسين وعروة
بن الزبير وابن ابن مليكة وخلائق اصابه حجر المنجنيق في زمان
الحجاج وهو يصلي في الحجر فمكث ضمه ايام ومات في ربيع الآخر
سنة اربع وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه
والثاني في احكامه وهو المهني عن كشف العوره وقدم **والثالث**
في قوله ولا تمشوا الروايه بالواو على الجمع وفي جمعه بعد وحيا
ارجع وحدانيا الى ان العرض المسوق له الكلام وما قبله مرتبط
له كما تقدم ولا تمش انت ومن هو مثلك من اهل دستك عريانا **اكتب**

السابع

وعسه استتار النبي عليه الصلاة والسلام لقضاء حاجته كانه لما
استتر اليه نزل من راحلته ومضى لقضاء حاجته واسنده الراوي
روي الحديث بتمامه وترك الحديث الذي اسنده اليه لما انه ما كان يحتاج
وايضا في هذا سنده كما في الحديث الذي اسنده فناسب ذكر بما
معا وليس في ابن ماجه اول الحديث وان فيه وهو راجع الى الارض والهدف
بحذف بفتح الهاء والدال المرتفع عن الارض هو الكاشر بكاف الهملة والشين
المعجمة وهما منتاه تختانيه النسمان من النخل وفسر في الكتاب بحائط
النخل وهو صحيح **المسألة** في احكامه وهو مأخوذ من قوله احب ان عليه
الصلاة والسلام يستتر ايضا نحو الساعد من الناس وغيره وهذا
احب اليه من غيره لان فيه الستر الكامل وعن يعلى ابن مرة ابي
قال لبيت مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فاراد ان يقضي حاجته
فقال لي ايت الماشرين يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمركما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بهما فقضى حاجته
ثم قال لي ايتهما فقل لها لترجع كل واحدة منهما الى مكانها فقلت لهما
ثم رجعتا اخرجه ابن ماجه عن انس وابن عمر كان النبي عليه السلام اذا
اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض اخرجه ابو داود والترمذي
واما حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال من اتى الخلا فليستتر فان لم يجد
فليقل احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اكل من الخلا فليلفظ ومن لاك بلسانه فليتلفظ
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من التراب فليستدبره فان الشيطان

يلعب بمقاعد بن آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه ابو
داود وابن ماجه ان في سنده مقال اما يدل على عدم الحرج في
من جميع الكثيب من التراب الاستتار مطلقا
وبعد الخاجة والله اعلم **باب وجوب الاغتسال بالايلاج**
وما ينزال فيه ثمانية احاديث وآثار **الاول** حديث ابي سعيد رضي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني
اوقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول
الله ارايت الرجل يعجل ولم يخرج اذا اعجله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الماء من الماء وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت
فلا غسل عليك وعليك الوضوء وفي رواية اذا اعجلت وحطتها حرضه
البخاري وابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع **الاول**
في وجه المناسبة لما ذكر الاحاديث الدالة على كيفية الاغتسال وما
يجب فيه واراد ان يذكر ما هو السبب فيه فذكر ما يدل على ان
الايلاج سبب له وكان في بدو الاسلام يجب الوضوء في الايلاج ولا
بدون انزال وانما الغسل في الانزال ولهذا اورد مسلم رحمه الله
اول الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاغتسال ثم الدال على
وجوبه ليكون على سنن الوقوع وقدمه بعد ذكر الحديث الاول
ان ابن الشخير بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح بعض حدثه

رووا هذا الحديث مرفوعا على عثمان وليس في احاديثهم رفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف فيه ابو سلمة ايضا ان زيد بن اسلم
رواه عن عطاء عن زيد بن خالد انه قال اربعة او خمسة من الصحابة
فامروه بذلك وليس فيه حديث الدفع الى النبي عليه الصلاة والسلام
والتعليق من البخاري اخراج مثل هذا الحديث وله من العلل وهو لم
يخرج ما فيه علة واحدة منها ويحتمل ان يقول الغسل احوط يعني في الدين
وهو باب مشهور في الاصول وهو اشبه بافامة الرجل وعلة هذا
كلام ابن العربي وما يحتمل ان ما ذكره من العلل ليس شيء منها بعلة فان
حسينا ثقة وقد اخرج له الستة وتضعيف العقيلي له غير معتبر لانه
بلا حجة واما انه مقطوع فممنوع وهذه الصيغة لا تدل على الانقطاع
لغة وقد صرح مسلم بقوله عن يحيى على انه متصل وقد صرح بسماع
حسين عن يحيى ابن حزمة في صحيحه والبيهقي في سننه على ان البخاري
اخرج الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من طريق سفيان
عن يحيى وقال الدارقطني حديث فيه عن يحيى حسين وسفيان وهو
صحيح عنهما ورواه بن شاهين من حديث معوية بن سلام عن يحيى وقد
تابعه اسان واما عدم رفع بعض القوم لعلة مضرة لان رفع الثقة
معتبر والموقوف من وجه اذا رفع من وجه حكم على الرفع في الصحيح نعم
قال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقلت هل فيه
علة قال نعم ما يروي عن غلاة عنهم يعني الامر بالغسل مروي عن
اكابره التي روي عنهم في هذا الحديث عدم الوجوب وهم علي والزبير
وطلحة وابي وعثمان وقال يعقوب بن سفيان سمعت علي بن المديني وسئل

بعض اياه [illegible] في احكامه اعلم ان هذا الحديث الذي ذكر حديث
الماء من الماء محمول على الاحتلام واخرجه الترمذي عن ابن عباس وذهب
جمهور الصحابة ومن بعدهم الى انه عام وصار منسوخا وبوب
ذلك قضية عثمان وكذا الحصر في قوله انما الماء من الماء لانه يتناول
البعض ايضا وكذا حديث ابي صريح في ان المراد البعض وما قبل
المبالغة فيما دون الخروج نافيه ذكر عدم الانزال وقد جاء
الجماع مصرحا في حديث عثمان اذا جامع الرجل امراته ولم ينزل
الحديث في البخاري قدم الحديث الدال على وجوب الغسل بالتقاء
الختانين على الاحاديث الدالة بعدم الوجوب بدون الانزال وقد
سبك بالمتابعات وفيه ايما الى ان مثله الى انه غير منسوخ وقد صرح
في اخر الباب بقوله والغسل احوط وذلك الاخر انما يناسب الاختلاف فهم
هذا كلامه وقال ابن العربي قد روى جماعة من الصحابة رفع الوجوب
بدون الانزال ثم رجعوا حتى روي عن عمر انه قال من خالف في ذلك
جعلته نكالا والعقد الاجماع على ذلك ولا اعلم خلافا واوه
في ذلك فانه لو كان خلاف ما عرفت وانا الامر الصعب خلاف البخاري
وحكمه بان الغسل احوط وهو احد عالمي الدين والعجب منه انه ساوى
من حديث عائشة الدال على الوجوب بالتقاء الختانين وبين حديث
عثمان راى في بعضه الامر بالانزال وحديث عائشة صحيح لا علة له وحديث
عثمان معلول لان مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم وفيه ضعف
وايضا لم يسمعه من يحيى ولذلك بنى البخاري بالانقطاع حيث قال
بعد ذكر الحسين قال يحيى وايضا قد خالف الحسين فيه اصحاب يحيى

قوله لم يوجب الا بلاج الغسل بدون الانزال مع موته وقد علم مما ذكرنا
ان قول البخاري احوط معناه انه لما وقع الاختلاف في الصدر الاول
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا في الايجاب وحديثا
في عدمه القول في بالايجاب احوط لمن في الاغتسال التطهر ولما مضت
فتنة وقع تركه ايهام انه واجب وقد اخذ فلا يعدل عنه العباد ات
المتوقفة على الطهر فكون البخاري قائلا بالايجاب عاب الامر انه
اعتبر الاختلاف وجعل على الايمان الاحتياط ولا يخفى انه على فرض كثير
من الاعمام **واما الثاني** فعن ابي العلا يتسخ حديث بعضه بعضا قد
تفرد به مسلم وقد سلف التعريف به وابيه سوك ابي العلاء يزيد
بن عبد الله بن الشخير العامري البصري عن اخيه مطرف وابيه وابي
هريرة وسمرة وخلائق وعنه قتادة والحريري وخالد الحذاء واخوت
كان من كبار العلماء بالبصرة وثقه النسائي واخرج له الستة توفي سنة
ثمان ومائة رحمه الله **واما معنى** الماء فظاهر وان نسخ الحديث المتواتر
بالمتواتر والاحاد بالاحاد وبالمتواتر مما لا خلاف فيه واما نسخ المتواتر
بالاحاد فلا يجوز عند الجمهور وذهب بعض الظاهرية الى جوازه
ومحل الخوض فيه كتب الاصول وانما سط نسلم بهذا الماترين رواية
حديث ابي سعيد انما الماء من الماء الى ان يمكن الحديث منسوخ من الرواية
الاولى الدال على الحصر لان الدابة اذا حصر فيها **الثالث** في الفاظه
قوله اعجلت او انجحلت في الموضعين بضم الهمزة وسكون العاف
وكسر الحاء واما في الرواية الاولى فبفتح الهمزة والحاء والمراد من الانحاط
بمنا عدم الانزال استمكان من محوط المطر وهو احتباسه المشهور

عن هذا الحديث فعالم اسناده حسن ولكنه شاذ بهذا وبالجملة قد وقع
اختلاف القوم في ذلك في الصدر الاول ثم زال الاختلاف والعقد
الاجماع على وجوبه وقد صح الترمذي وغيره من حديث ابي ابن كعب ورافع
بن خديج انه كان رخصة في اول الاسلام ثم نسخ وحديث ابي ابن كعب صحيح وحديث
رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي
فعجلت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي
فعجلت ولم انزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم علمتك
الماء من الماء رواه احمد والطبراني وذكر ابن حزم ان جماعة من الصحابة
والتابعين رووا ان لا غسل الا بالانزال فقد نقل عنهم خلاف وقد كان
ذلك في اول الامر وقال ابن الغصار اجمع التابعون ومن بعدهم
بعد خلاف لم من يعلم على الاخذ بحديث اذا التقا الختانان واذا
صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف وقال القاضي عياض لم
نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعد الداود
الاصبهاني وقد روي ان عمر حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء
من الماء لما اخذوا فيه وقال القرطبي قد رجع المخالفون عنه من الصحابة
عرف ذلك حين سمعوا حديث عائشة فلا يلتفت الى شيء من الخلاف المتقدم
ولا المتاخر في هذه المسالة الذي يتقدم فيها من الاحاديث والعمل الصحيح
من رشدة في قواعده لما قام الاجماع على ان مجاوزة الختانين يوجب
الحد فقد يوجب الغسل ايضا وقيل هذا القياس ماجود من الخلفا
الاربعة وروى البيهقي باسناد الى علي كرم الله وجهه انه كان يقول
ما اوجب الحد اوجب الغسل وروي عن ابي رضي الله عنه انه رجع عن

قوله

ابي ابن كعب بن قيس بن عبد الانصاري الخزرجي البخاري المدني سيد
القراء شهد بدرا والمشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واربعة وستون حديثا اتفقا منها على ثلاثة واحد حديث
وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة روى عنه عبد الله بن عباس وانس
وسهل ابن سعد وخلايق واخرج له الاربعة ايضا وله مناقب جمة وسيجئ
في الكتاب طرف منها **الثالث** في قوله يغسل ما اصابه من المراة فيه
دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وقد ترجم البخاري الباب الذي
فيه هذا الحديث باب غسل ما يصيب من فرج المراة والصحيح في مذهب
الشافعي عدم وجوب غسل ما اصابه الرطوبة وحمل الامر على الاستحباب
والثالث في قوله الملي وهو باللام والمين اي المعتمد على المركون اليه
والمراد من الاول ابو ايوب ومن الثالث ابي ابن كعب وفي التعبير عنهما
بالملي اما الي وجوب الاخذ بقولهما وان هذا الحديث انما رواه من عليه
المعتمد في العلم **الحديث الثالث** حديث ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء هذا هو خلاصة الاول الذي
مر ذكره وانما اخرجه مسلم بلفظ الماء من الماء واما سعيد روى هذا الحديث
بعد ذكر قصة غسان ونحوها وقد تقدم الكلام عليه **الحديث الرابع** حديث
عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر معناه **الحديث**
الخامس حديث عروة ان ابا ايوب اخبره ان سمع ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجه النسائي وابن ماجه وفي ايراده هذا اشعار بان ابا ايوب كما
سمع الحديث من ابي ابن كعب على ما هو في الرواية الاول فقد سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا بلا واسطة ابي وفي دفع لما عسى يتوهم من حديث

في اللغة انحط القوم اذا اصابهم التحط فيكون انحط مبنيا للمفعول
اصابه المحلات وقد حكي تحط المطر بالكسر فتحط فيكون على بابه من غير
اشتباه والمحل بمعناه وهو في الاصل ضعف الانزال يقال المحل
الرجل وكسل بفتح الكاف وكسر السين اذا ضعف عن الانزال والرواية
في كسل ضم الباء ويروى فيها ايضا واما سر فالرواية ضم الباء وسكون
الميم وقد جاء فتح الباء مع سكون الميم وضم الياء مع فتح الميم وتشديد
النون فيقال امني ومني ومني والرواية هي الاولى **الحديث الثاني**
حدث ابي ابن كعب سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب
من المراة ثم يكسل فما عليه ما اصابه من المراة قال يتوضا ويصلي
وفي رواية انه قال في الرجل يا كل ثم ينام ثم ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا
اخرجه البخاري والاربعة وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل
ونهى عن ذلك وفي اخرى له ان العنبة التي كانوا يفتون ان الماء من الماء
رفعة رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الاسلام عم امر بالاغتسال
بعد الماء اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عثمان ابن عفان وعلي ابن ابي
طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الماء من الماء واقول حديث عثمان وابي ايوب وابي سعيد صحيح واما المتواتر
فان امدار خالد الحذاء عن ذلك على ما سيجئ في الكتاب ذكر
ذلك قال فسالت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي ابن كعب فاخبروني بذلك اخرجه البخاري اذا عرفت هذا
فالحكم مهتنا في مواضع **الاول** في التعويل بروايته سوى ما سلف وهو

التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولما اخرج الترمذي الحديث السابق قال وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج وأقول حديث أبي هريرة وقد مر وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أخرجه ابن ماجه وحديث رافع بن خديج ما دأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأة فعجلت ولم أنزل فاغتسلت فأخبرته فقال لعلك أقحطت أما من الماء أمر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه أحمد والطبراني وفي الباب عن رفاعة ابن رافع وكان عتبان بدريا قال كنت عند الحر فسأله ان زيد بن الكابت يعني اليماني في المسجد نراه في الدار يجامع ولا ينزل قال اعجل علي به فأتي به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت ان يعني الناس في مجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نرابك قال ما فعلت ذلك حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمومتك قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت عمر إلي فقال ما يقول هذا الغلام فقلت كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتوني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجمع الناس وأقعد الناس على أن الماء لا يكون الا من الماء إلا علي ابن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقالا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال فقال علي يا أمير المؤمنين أن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل محطة عن مهن

أبي أيوب مدون ذكر أبي أنه مرسل والعجب من القرطبي مع تضرع سلم سماع أبي أيوب الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام كيف قال إن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا سمعته من أبي بن كعب ونزل أبي في الدين وهم ذكر أقول مسلم قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على أن عثمان سمع الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام وليس موقوفا على ما توهم ذلك بعض القوم على ما مر **الحديث السادس** حديث أبي هريرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي رواية وإن لم ينزل أخرجه البخاري والأربعة سوى الترمذي **الحديث السابع** حديث عائشة قال أبو موسى الأشعري اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال المهاجرون لا تجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو موسى فأنا أعلم من ذلك فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت لا يستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل أخرجه الترمذي وابن ماجة دون قصة أبي موسى **الحديث الثامن** حديث عائشة أيضا ان رجلا سأل النبي عليه السلام في الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل وهذا من إفراد مسلم نعم الترمذي وابن ماجه في الحديث السابق قال وفي الباب إذا

ايضا وبالجملة المراد اكلوس من داخل المجامعة في قولهم جهدها بلغ جهدها
فيها وبعضهم الرواية الاخرى بم اجتهد وقيل معنى جهدها حضرها
اي كدها بحركته وقيل بلغ مشقتها وبالجملة كناية عن ادخال الحشفة والفرج
والاشتغال بالجامعة وقد ذكرنا ان الاجماع انعقد على وجوب الغسل
بالايلاج فسلم رحمة الله اورد الاحاديث الدالة على عدم الوجوب ثم
الحديث المشتمل على منسوخ المساول الماء ان وغيره ثم ذكر ان في بعض
الروايات زيادة وان لم ينزل ثم خرج بالحديث المشتمل
على ان مس الختان الختان موجب للغسل ثم المشتمل على ان عدم
الانزال لا يسقط الاغتسال فبين بالحسن نظم وانيق بترتيب وجوب
الاغتسال بالايلاج على ما انعقد عليه الاجماع **الثالث** في احكامه
والمعتبر الايلاج قدر الحشفة في محل الشهوة فان كان صحيح الحشفة فالمعتبر
غيبة جميع الحشفة وان كان مقطوعها فغيبة قدرها ولا يتعلق
شيء من احكام الاغتسال وغيبة البعض من الحشفة او من قدرها
المقطوع على الصحيح من المذهب وفرج المراة غير متعين بالاتفاق
حتى لو اولج في دبر رجل او بهيمة وجب الغسل ولا يشترط الحياة والكبر
حتى لو اولج في فرج ميت او صغيرة وجب الغسل ولو وصل الولج
حتى لو استدخلت المراة ذكر نائم وجب الغسل ولا يشترط الانتشار
ايضا ولو لف خرقة على ذكر واولج في فرج حد الغسل على الصحيح
وقيل لا يجب وقيل ان كان رقيقا بحيث تصل الرطوبة الى
ذكر وجب وان كان غليظا ما تعامن ذلك لا يجب والمراد من مس
الختان الختان محاذاتها الحقيقة المرسلان ختان المراة في

يغتسل به رواه احمد والطبراني واسناده حسن وعن معاذ بن جبل ان
النبي عليه السلام قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل رواه
البزار وعن ابي امامة مرفوعا مثله رواه الطبراني وعن بلال قلت يا
رسول الله اذا خالطت اهلي وما اغتسل قال نعم قد خالطت مع اهلي فلم
امن فاغتسلنا وعن ابرهيم سئل عبد الله بن مسعود عن الرجل يجامع المراة
فلا ينزل قال اما انا فاذا فعلت ذلك من المراة اغتسلت قال سفيان وكانه
على الغسل رواها الطبراني اذا عرفت هذا فالكلام يقع هنا في مواضع **الاول**
في الحديث برواياته وهو محمد بن طلحة وهو محمد بن عبد الله
بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك ابو عبد الله الانصاري الغفيري
البصري قاضي البصرة عن سليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب الشهيد
وخلايق وعنه البخاري بلا واسطة والباقي بواسطة وقد
اخرجوا له واخرون سوا بهم وثقه ابن معين وقال ابو حاتم صدوق
وقال ابو داود تغير تغيرا شديدا وقال ابن المثنى توفي سنة خمس عشرة
ومايتين واما ام كلثوم فهي بنت ابي بكر الصديق وامها حبيبة بنت خارجة
ابن زيد توفي الصديق وامها حامل بها روت عن عايشة وحماعة عنها مغيرة
بن حكيم وحصين بن حبيب وخلق اخرج لها مسلم والنسائي وابو داود
رضي الله عنها واما ما قيل ان لها صحبة فسهو فان التي لها صحبة هي ام
كلثوم بنت عقبة وسيجي ترجمتها **والثاني** في الفاظ المراد بالشعب
الاربع نواحي الفرج لان الشعب النواحي جمع شعبة وقيل المراد اليدان
والرجلان وقيل الرجلان والمخران وقيل غير ذلك واشعبها على
ما في القاموس وغيره وهو المذكور في الاذكار ايضا جمع شعب بمعنى شعبة
النسائي

اعلا الفرج وكما عبسة الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على ان الرجل لو
وضع ذكره على ختان المراة ولم يوجد ايجاب الغسل فتحاذاه الختانان
عبارة عن الايلاج قدر الحشفة ان قدرة ادعابت فقد حد الختانان
الختانان وقولنا على الحس سقطت معناه صادفت خبيرا عالما بحقيقة
ما سالت لانها كانت سمعت ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام وتحققت
الحكم فيه وذلك النبي عليه الصلاة والسلام بحضرتها ابي لما فعلنا انا وهو
ثم نغتسل قد حاد بعلا الحكم لانها سمعت ذلك عن النبي عليه الصلاة
والسلام في جواب السايل علمت ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام
واستغاله بالاغتسال للوجوب لا للندب والاستحباب لان السايل
انما سال عن الوجوب فعني ترك ملفظ امتثال ايها العباد بحضرة
المراة ادب لو استهل على مصلحة دينية وقد استملت هذا فلهذا
صح النبي عليه الصلاة والسلام بحضرتها واجاب السايل تلك الطريقة
وترك الكناية وايراد المعاني التي يجب ان يكنى عنها في محل يتعلق
به حكم ديني حسن بل واجب ومنه قوله تعالى احصنت فرجها وقد
يوجد من هذا ان فعل النبي عليه الصلاة والسلام يوجب والعلم
يحصل من ذلك جواب السايل وفي هذه الاحاديث تصريح بان الايلاج
موجب ولا يشترط الانزال فيكون الحصار الاغتسال بالانزال
كان في اول الاسلام وقد نسخ على ما مر والله اعلم **باب**
الوضوء مما مست النار وسحه فيه احاديث **الاول** حديث
زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست
النار الحديث اخرجه النساي **الثاني** حدث ابي هريرة ان عبد الله بن

ابن عباس مر بقارط وجعل يتوضا على المسجد فقال يا اتوضا من ابراد وقط
اكلتها الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست
النار اخرجه الاربعة **الحديث الثالث** حديث عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار اخرجه ابن ماجه وفي الاربعة
من حديث ابي هريرة ان ابن عباس قال له ابوضا من الدهن ابوضا من الحميم
فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا تضرب له الامثال وفي رواية قال ابن عباس ابوضا من طعام
احدث في كتاب الله تعالى حلالا ثم احدث النار مسندة جمع ابو هريرة حصرها قال
اريد عدة ما احدثي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا مما مست
النار وكما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن ام حبيبة
وام سلمة وزيد ابن ثابت وابي ايوب وابي موسى واقول حديث عايشة
زيد وحديث ام حبيبة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة
دخل عليها فقدمت له طعاما فقعد يطعم فقالت ام حبيبة
يا ابن اخي اما توضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا
مما غيرت النار اخرجه ابو داود والنسائي وحديث ابي طلحة ان النبي
عليه السلام قال توضوا مما انضجت النار وفي رواية مما غيرت النار
وحديث ابي ايوب قال قال النبي عليه السلام توضوا مما غيرت
النار اخرجه النسائي وحديث ام سلمة ان النبي عليه السلام توضا
مما مست النار وحديث ابي موسى مرفوعا توضوا مما غيرت النار
لو نا اخرجها احمد والطبراني وفي الباب عن انس ابن مالك انه كان يضع بعض
يديه على اذنه ويقول صدقا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه

يقول توضئوا مما مست النار اخرجه ابن ماجه وعن ابن عمر مرفوعا
توضئوا مما غيرت النار رواه البزار والطبراني وعن سهل بن سعد
يرفعه من اكل لحما فليتوضأ رواه احمد اذا عرفت هذا فالكلام
ههنا في مواضع الاول في التعريف بروايه سوى ما سلف وهو جابر
وعبد الله وسعيد اما جابر فهو بن زيد بن باب الانصاري المدني
ابو زيد الفقيه ادرك زمن عثمان وروى عن ابيه وعمه يزيد واسامه
ابن زيد وجماعة وعنه ابنه سليمان وابو الزناد ومحالد بن عوف وابرو
وهذا احد الفقها السبعه اتفق القوم على جلاله قدره واخرج له
الستة توفي سنه مايه واما عبد الله فهو ابراهيم بن قارظ ابن يزيد
عن عبد الله ومعوم وجابر وغيرهم وعنه سليمان الاغر وابو سلمة
بن عبد الرحمن وجمع اخرج له الستة سوى البخاري وابن ماجة
واما سعيد فهو ابن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي سكن
دمشق عن قبيصة بن ذويب وعروة وجمع وعنه الزهري وهو
اكبر منه ومعن ابن محمد وخلق ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له
مسلم فقط الثاني في وجه المناسبة لما ذكر مسلم ان ترك الاغتسال
بدون المني كان في بدو الاسلام وقد نسخ اراد ان يشير الى
مثله في صدوره منسوخا وهو الوضوء مما مست النار وقد كان في
الصدر الاول يوجب الوضوء احاديث النار نسخ ففي هذه المسالة
نسخ فعل الوضوء وصار الحكم تركه وفي مسالة الغسل نسخ ترك الوضوء
الحكم فعله ولهذا اورد مسلم الاحاديث الدالة على الامر بالوضوء ثم
الدالة على الترك هانيا اراد الناسخ بعد المنسوخ لما اورد

في الباب المتقدم الاحاديث الدالة على ترك الاغتسال اولا عقبها
بالاحاديث الدالة على الفعل والثالث في حكمه وقد اختلف القوم
في وجوب الوضوء من كل مامسته النار وعدم وجوبه ومذهب الاربعة
واسحق واي ثور واي خيثمة انه واجب وهو مروي عن جمع كثير من الصحابة
فيهم الخلفا الاربعة وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وعبد الله
ابن عمرو وانس ابن مالك وجابر ابن سمرة وزيد ابن ثابت وابو موسى وابو
هريرة واي ابن كعب وابو طلحة وابو امامة وعامر بن ربيعة وعائشة
وعدهم وذهبت طائفة الى انه يجب وهو مروي عن عمر ابن عبد
العزيز واكثر البصري والزهري واي قلابه وهو مذهب الظاهرية
واحتجوا بما ورد في الاحاديث الدالة على الامر بالوضوء مما
مسته النار واجاب المانعون عنه بانه منسوخ وقد جاء مصرحا
في حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وقيل المراد الوضوء اللغوي وهو غسل الفم والكفين
قال الشرعي ويويده حديث عبد الرحمن بن قال لمعاذ هل لكم يتوضؤن
مما غيرت النار قال لعمر اذا اكل احدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه
وكما تعد هذا وضوءا اخرجه البزار وبالجملة كان هذا الخلاف في الصدر
الاول ثم قام الاجماع على عدم الوجوب واستقر الامر على ذلك
ولم يبق من يعتد بخلافه نعم بقي الخلاف في لحم الابل خاصة قال احمد
وجماعة من اهل الحديث يجب الوضوء بالكلية وقد جاء في حديث جابر
بن سمرة على ما سيجيء في الكتاب عرحديث وقوله من اتوا رابط

الانوار جمع نور وهي القطعة من الشيء والمراد قطع اللحم الرابع حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ وفي رواية عليه السلام اكل عرقا او كتف صلى
ولم يتوضأ ولم يمس ماء اخرجه البخاري في الوضوء وابو داود في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة وفي مسند اسمعيل القاضي
ان ذلك كان في بيت ميمونة كانت وقال يزيد بن هرون
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ميمونة بنت الحارث
عن عبد العزيز الخامس حديث عمرو بن امية رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام
وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري هنا وفي الصلاة
في باب اذا دعي الامام الى الصلاة وسيأتي ما يأكل وفي الجهاد في باب
ما يذكر في السكين وفي الاطعمة واخرجه النسائي وابن ماجه
ايضا وفي الحديث دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وان
الشارع فعل ذلك ومذهب الامامية الجواز اذا دعت اليه حاجة
مثل صلابة اللحم ونحوه والكراهة انما تكون اذا لم يكن الحاجة
وقال القاضي عياض ان الكراهة في مداومة ذلك لانه من سنة الاعاجم
وقال ابن العربي انما نهي عن قطع اللحم بالسكين وفيه استحباب استنباط
الامة للصلاة اذا حضرت وقتها واستحباب الاجابة اليها مشروعة
وترك غيرها وفيه جواز الشهادة على النفي اذا كان محصورا كما في هذه
الصورة السادس حديث ميمونة ان النبي عليه السلام
اكل عنده كتفا صلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري اشوى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا اكذب مراد

مسلم وقد اخرج الترمذي حديث جابر خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة
فاكل واسه بصاع من رطب فاكل منه ثم توضأ بفضل الطعام وصلى ثم اتيته
بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ واخرجه الثلاثة
وفي رواية لابي داود والنسائي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ورواية ابن ماجه اكل النبي عليه
السلام وابو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضأوا قال الترمذي وفي الباب
عن ابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن
امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة وعن ابي بكر الصديق وما
يصح من قبل اسناده واقول حديث ابن عباس وابي رافع وعمرو بن امية
قد مر وحديث سويد بن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي من ادنى خيبر صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثرى واكل واكلنا ثم قام الى السلام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا فصلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة
وحديث اهله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى
ولم يمس ماء اخرجه النسائي وابن ماجه وحديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى وحديث ابن مسعود
ان النبي عليه السلام كان ياكل اللحم ويقوم الى الصلاة ولا يمس ماء رواه
احمد وابو يعلى ورجاله موثقون وحديث ام الحكم بنت الزبير انها ناولت
النبي عليه السلام لسفا من لحم فاكل منه ثم صلى رواه احمد ورجاله ثقات

وحديث ام عامر بنت زيد بن السكن وكانت من البايعات انها اتت النبي
عليه السلام تعرف معرفة وهو في مسجد بني عبد الاشهل ثم قام فصلى ولم يتوضأ
رواه الطبراني وحديث ابي بكر الصديق ان النبي عليه السلام بهش من
كتف ثم صلى ولم يتوضأ رواه ابو يعلى والبزار وفيه حسام بن مصك وهو
مجمع على ضعفه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة قال وجنب النبي عليه السلام
لله فامر بجنب مشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لها منه فقال بلال
فادنه بالصلاة قال فالقى الشفرة وقال ما له ترب يداه وقام فصلى اخرجه
ابو داود وعن عبد الله بن الحرث بن ضمرة قال لقد رايتني سابع سبعة او
سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل ممن نزلا فنادى
بالصلاة فخرجنا فمر نار برجل وبرمته على النار فقال له النبي عليه السلام
اطابت يا غلام قال نعم يا رسول الله وانتي فتناول منها بطبعه فلم يزل يطلبها
حتى احرم بالصلاة وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وعن عثمان بن عفان
انه جلس على الباب الذي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا
بطهور فمضمض ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبي عليه السلام
واكلت ما اكل النبي عليه السلام وصنعت ما صنع النبي عليه السلام رواه
احمد والبزار وابو يعلى ورجال احمد ثقات وعن علي بن ابي طالب كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل الثريد ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ
رواه ابو يعلى وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بالقدر
فناداه الغرف فقصبت منه ثم صلى ولم يتوضأ ثم مس ثم رواه احمد والبزار
وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح وعن صفية بنت حيي دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد لي لحما فاردت ان احتاط فانه ما قام فصلى

رواه ابو يعلى والطبراني ورجاله ثقات اذا عرفت هذا فالكلام ههنا
في مواضع **الاول** في التعريف رواه سوى ما سياتي وهو يعقوب وعباد
الله وشيخه اما يعقوب فهو ابن عبد الله بن الاشج المدني مولى بني اشج وكبير
وعمر عن ابي امامة بن سهل وسعيد ابن المسيب وابي صالح وجماعة وعنه
يزيد ابن ابي حبيب وابن عجلان والليث وخلق وثقه ابن معين والنسائي
واخرج له الستة البخاري واباداود وبقي واخوه سهيل اسنا ابن
وعشرين ومايه واما عباد الله فهو ابن عبيد الله بن ابي رافع المدني عن ابيه وعمه
وعنه عمرو بن ابي عمرو وابن عجلان ذكره ابن حبان في الثقات واخرج
له مسلم والنسائي له في الكتابين هذا الحديث واما شيخه فهو ابو غطفان
سعد بن طريف المري عن جرير بن يانب وسعيد بن زيد ابي هريرة
وخلايق وعنه اسعيد ابن ابنه وعمر بن حمزة وبازط بن شقيم واخوه
وثقه النسائي واخرج له الستة سوى البخاري والترمذي **والثاني**
في التعيين وفي الحديث بيان ان علم الصلاة والسلام اكل من بطن الذراع
شوى له ابو رافع ثم صلى ولم يتوضأ فلا يجب الوضوء من اكل ما مسته
النار وهو اظاهر **الحديث الثامن** حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام
شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما اخرجه البخاري والاربعة
وقال الترمذي وفي الباب عن سهل ابن سعد الساعدي وعن ام سلمة
واقول حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمضمضوا من
اللبن فان له دسما وحديث سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شربتم اللبن فتمضمضوا فان له دسما اخرجها ابن ماجة وفي
الباب عن انس عند مالك قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة

وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما وعن جابر ان النبي
عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فمضمض من دسمه رواه البزار اذا
عرفت هذا فاعلم ان الكلام عليه في مواضع الاول في سنده وذكر
ابن جرير ان فيه اضطرابا لانه روي عن الزهري عن ابن عباس وعنه
عن عبيد الله بدون ذكر ابن عباس فهذا كلامه وابن حنبر بار ذلك
لا يوجب اضطرابا وانما يقدح لو كان علة الحديث انه منقطع من وجه
منقطع من وجه ومثله يحمل على الاتصال والثاني في معناه سبان
استحباب المضمضة من شرب اللبن وملحق به غيره من المأكول و
المشروب لا يبقى منه بقايا تتعلق بها حال صلاته وليس بقاطع لوضوئه ودسمه
ويتطهر والثالث في حكمه قال المهلب تؤخذ ان له دسما سبان العلة
التي لاجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك
والله اعلم على ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت
النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وقال
ابن حبيب في التهذيب ليس في الخبر ايجاب المضمضة ولا الوضوء
لان افعاله عليه السلام انما تعلم بها اذا لم يكن بيانا عن فرض في
تفصيل مذكور في الاصول وبالجملة فقوله هذا ليس على الاطلاق فان
العلماء اخذوا الاستحباب من فعله عليه الصلاة والسلام وقد جاء
في سنن ابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا مضمضوا من اللبن فانه
له دسما وروي انس ان عليه الصلاة والسلام مضمض من شرب اللبن ثلثا
وكان ابو سعيد الخدري وابو هريرة ذهبا الى الوجوب الوضوء
من شرب اللبن حيث قالا لا وضوء الا من اللبن وكذا ابو موسى الاشعري

احمد اني على ما رواه ابن ابي شيبة وعن ابن عون سألت القاسم
عن المضمضة او الوضوء من اللبن فقال لم أعلم به باسا واستدل
ابو حنيفة البغدادي على نسخ المضمضة من شرب اللبن بما روي عن
انس انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وقد
اخرجه ابو داود في سننه وفي ابن ماجه توضؤا من البان الابل ولا
توضؤا من البان الغنم واسناده ضعيف الحديث التاسع
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع على سائرهم خرج
الى الصلاة فاتي بدهن خبز ولحم فاكل ثلاث لقمات لقمة صلى بالناس وما مس
ماء وهو من افراد مسلم وقد سلف البخاري برواية سوى محمد وهو ابن عمرو
ابن حلحلة الدؤلي المدني عن عطاء ابن يسار ومعبد بن كعب ووهب ابن
كيسان وخلق وعنه يزيد ابن ابي حبيب والوليد بن كثير وجمع ويعقوب
ابو حاتم وغيره واخرج له الستة سوى الترمذي وابن ماجه وقد
مر في كتاب الايمان وهذا الحديث صريح في انه عليه الصلاة والسلام
اكل من هذه الخبز واللحم ثلاث لقمات صلى ولم يتوضأ فالحكم الوضوء
مما مست النار الحديث العاشر حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت
توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ
من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك
الابل قال لا اخرجه ابن ماجه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم وفي الاربعة نحوه السابع
حديث الزبير بن عارب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء

من لحوم الابل قال توضوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال
لا توضوا منها وعن ابي داود هذا وسئل عن الصلاة في مبارك الابل
قال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من رسه الشياطين وسئل عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ولما اخرج الترمذي هذا الحديث
قال وفي الباب عن جابر بن سمرة واسيد ابن حضير واقول حديث جابر
قد مر وحديث اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا
من البان الغنم وتوضوا من البان الابل اخرجه ابن ماجه وحديث مرفوعا
توضوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مباركها ولا توضوا من لحوم الغنم
وصلوا في مرابضها رواه الطبراني وفي الباب عن ابن عمر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم
الغنم وتوضوا من البان الابل ولا توضوا من البان الغنم وصلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل اخرجه ابن ماجه وعن ابي
التياح العنبري الجهني قالت عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بسر فقال يا رسول الله
ادركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل نصلي فيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا فقالت فتوضا من لحومها ونحن في الغنم قالت
نصلي في مرابض الغنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوضا
من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد والطبراني ورجاله ثقات
وعن السواي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت ايا اهل باديه وماشيه فهل نتوضا من لحوم الابل والبانها
قال نعم قلت فهل نتوضا من لحوم الغنم والبانها قال لا وعن سبيع

الغطفاني مرفوعا توضوا من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم
وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل رواها الطبراني
اذا عرفت هذا فالكلام هنا في مواضع **الاول** في التعريف بروايه
سوى ما سلف وهو جعفر وكنيته اما جعفر فهو ابن ابي ثور السواي
قال ابن ابي ثور عكرمه وقال مسلم يروي جعفر عن جابر وعنه
سماك بن حرب وغيره اخرج له مسلم وابن ماجه واما سبيعة فهو ابو
خالد جابر بن سمره بن جناده بن حنادب بن حجر بن ياب بن حنث بن
سبواء السواي هو وابوه صحابيان روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مايه حديث وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين
واخرج مسلم ثلاثه وعشرين روى عنه عبد الملك بن عمير والشعبي وخالد بن
ثوبي ستة سنين والبين **الثاني** في الفاظ قوله اصلي في مرابض الغنم
قال نعم وفي البخاري عن انس كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي
في مرابض الغنم وفي رواية فيه وفي مسلم كان يصلي قبل ان يبني
المسجد في مرابض الغنم والمرابض مواضع مبيتها ووضع اجادها
على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك لكل دابة من ذوات
الاظلاف والسباع وقال ابن سيده هو كالبروك للابل والاصل للغنم
الثالث في حكمه وهل الوضوء المامور من لحم الابل اللغوي الذي
هو غسل اليد والفم وحكمه باق لما في لحم الابل من الزهومة وتحتمل
ان يكون شرعيا تم نسخ كما في الوضوء مما مست النار وقد يستدل
بذلك على طهارة بول المأكول وروثه واخفا ان ذلك ليس بواجب
والاقتضى ان يكون الحكم كذلك في مبارك الابل لما تشتبه ان الغنم

قريب الابل وهو بعد في السكينة من الغنم واما طهارة بول الابل
وروثه فسيجيء في قصة العرنيين ان شاء الله تعالى **باب**
بيان ان الوضوء لا يجب الا بيقين الحدث وفيه حديثان **الاول**
حديث عباد بن تميم عن عمه شكى الى النبي عليه السلام الرجل يخيل اليه انه
يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال
ابو بكر في حديثهما عن عباد بن زياد اخرجه البخاري والترمذي
والحديث الثاني حديث بهز بن حكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه الترمذي وابن ماجة اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
الترمذي وابن ماجة بلفظ لا وضوء الا من صوت او ريح وفي رواية الترمذي
اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين الليتين فلا يخرج حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا قال الترمذي وفي الكتاب عن عبد الله بن زيد وعلي ابن
طلق وعائشة وابن عباس وابي سعيد وابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رئيد قدم وحديث بن طلق ابي اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة ويكون
يكون في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاحد كم فليتوضأ
ولا ترتوا الغائط ابجارهن فان الله لا يستحيي من الحق اخرجه ابو
داود والترمذي وحديث ابي سعيد قال سباب النبي عليه السلام
من الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه
ابن ماجة وحديثه مرفوعا ان الشيطان يأتي احدكم وهو في صلاته
فيحدث في دبره فيريه انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد

ليس لها شرود مثل الابل فلا يكون مانعا في الخشوع وحضور
القلب بخلاف الابل وقد قال عليه الصلاة والسلام ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش واخرج ابو داود من حديث البراء مرفوعا
لا تصلوا في مبارك الابل فانها من السياطين وسئل عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وفي الترمذي انه علم مجدد
الامر مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل واورد الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث ابي
حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة مرفوعا الغنم من دواب الجنة
فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وفي مسند البزار احتفوا
اليها وامسحوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
وفي رواية فانها خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تسنح ما مرت به
وقال في الغنم فانها سكينة وبركة والاخبار في ذلك كثيرة وكلها
تدل على ما ذكرنا من السبب واما الصلاة في مراح البقر قال ابن المنذر
يجوز فانه قد جاء مصرحا في مسند عبد الله بن وهب المعافري عن
سعيد ابن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي عليه
الصلاة والسلام ان يصلي في مواطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر
والغنم وقد يرد هذا باحتمال السند محلي مجهول وقد جاء في حديث
حسن بن لهيعة عن حيي بن عبد الله ان ابا عبد الرحمن الجبلي
حدثه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض
الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر وايضا البقر

ريحا رواه ابو يعلى وحديث عايشة قالت ان سلمى مولاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنه على ان رافع فقرضها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي رافع مالك ولها يا رافع قال
تودبني يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبيته ياسلمى
قالت يارسول الله ما ادبيته شيئ ولكنه احدث وهو يصلي فقال لها يا
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر المسلمين اذا خرج من احدهم
الريح ان يتوضا فقام فضربني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك
ويقول يا ابا رافع انها لم امرك الا بخير رواه احمد والبزار والطبراني
ورجال احمد رجال الصحيح وحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام سيل
عن الرجل يخيل اليه في صلاته انه احدث في صلاته ولم يحدث فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته حتى
ينفخ مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد احدكم
ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا صوت ذلك بادنه او يجد
ريح ذلك بانفه رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات وفي الباب عن
محمد بن عمرو بن عطا قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت له اشممت
ذاك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء
الا من ريح او سماع اخرجه ابن ماجه وعن علي ابن ابي طالب انه قال على
المنبر ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقطع الصلاة الا الحدث لا استحيكم لا يستحي منكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحدث رواه عبد الله بن احمد والطبراني

اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع **الاول** في التعريف برواية
سوى ما سلف وهو عباد وهو ابن تميم ابن زيد بن عاصم الانصاري
المدني عن ابيه وعمه وابي بشر وجماعة وعنه الزهري وابو بكر بن عمر
ويحيى بن سعيد الانصاري وخلايق كان من سادات القوم واخرج
له الاربعة وذكر موسى ابن عقبة ان عباد بن تميم قال اتانا الخندق
ابن خمس سنين وكنت مع النساء في بعض الاطام حوالينا من بني قريظة فجعلت
فجاء يكون اكبر سنا من عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير **الثاني**
في وجه المناسبة لما ذكر رحمه الله ما يجب منه الوضوء والغسل اراد
ان يشير الى ان الوضوء اذا حصل بيقين فانه لا يزول الا بحصول
الحدث بيقين وهذه قاعدة فقهية والفقهاء يعبرون عنها بقولهم
ان اليقين لا يزول بالشك وعنوهم بالشك للمعنى اللغوي وهو خلاف
اليقين لا المصطلح الاصولي لان الظن وغالب وكذا الوهم مندرج
تحت الشك في هذه القاعدة وفروع هذا الاصل كثيرة منها هذه المسالة
فانه اذا ايقن الوضوء فلا يجب عليه التوضي ما لم يحصل له اليقين
بالحدث ولا فرق بين حصول الشك في الصلاة وخارجها عن ذلك
ان كان في الصلاة لا يجب عليه الوضوء وان كان خارجها يجب وعنه
انه يجب مطلقا وعنه لا يجب كمذهب الجمهور واما عكس المسالة وهو
اليقين في الحدث والشك في الطهارة فهو محدث بالاجماع واما
المسالة في سبق الطهارة والحدث مع التيقن فيهما فيه اقوال اصحها
الاخذ بضد ما قبلها فانه اذا ايقن انه قبل طلوع الشمس
متطهر ويتيقن ايضا ان بعد طلوعها حصل له الطهارة والحدث شك

في السابق منهما فانه لا يحدث الا عند ما قبلها وهو الطهر وان
شك اذا قبل الطلوع محدث وبعد طريان الطهارة والحدث بعد
الطلوع وشك في السابق بنوا الامر متطهر ولا يجب عليه الوضوء وقيل
يلزمه الوضوء لكل حال وقيل يبني على غالب ظنه وقيل يوجد بما كان
مستيقنا قبل طريان الطهارة والحدث ولا عبرة بوقوعها بعد
لانه شاك في السابق منهما وهذا ضعيف جدا واما اذا لم يعلم حاله
قبل ذلك ايضا فعليه الوضوء بالاجماع ومن جملة فروع هذا
الاصل الشك في طلاق الزوجة وعتق الرقيق ونجاسة الماء والثوب
وطهارة المتنجس وعدد الركعات واتيان بعض اركان الصلاة واتيان
المنية في الصلاة والصوم والاعتكاف وهو في اثناء هذه العبادات
والشك في خروج وقت الجمعة وغير ذلك من المسائل الكثيرة التي تشتمل
عليها كتب الفروع وينبغي ان يعلم ان معنى الاصل ان المعلوم لا يزول
بالشك انه مستحب فان من شك في الحدث بعد سبق الطهارة
او في طلاق زوجته او عتق رقيقه ونحوه فان مستحب ان يتوضأ ويراجع
ويحلي سبيل الوضوء لكنه لا يجب وعلى هذا القياس ويحكى ان رجلا
يقال له ابا حنيفة رضي الله عنه انه شرب نبيذا وشك انه خل طلق امرأته
ام لا فقال ابو حنيفة لا يقع الطلاق حتى يحصل له اليقين والمرأة
امرأتك ثم سأل سفيان الثوري فقال اذهب فراجعها فان كنت
قد طلقتها فقد راجعتها والا فلا يضرك المراجعة ثم سأل شريكا قال
اذهب فطلقها ثم راجعها ثم سأل زفر وقص عليه القصة فقال زفر
الصواب ما قاله ابو حنيفة ونعم ما قاله الثوري وبئس ما قاله شريك

ثم مثل الصحابة بان رجلا مزكوما وضع فيه دم وشك في تنجيه هل اصابه
منه شيء ام لا فابو حنيفة يقول يوضأ ظاهرا حتى يستيقن الوصول
والثوري يقول اغسله اخذا بالاحتياط والاول جواب والثاني
ارشاد فالاخذ بالاول وشريك يقول بل عليهم اغسله وهو عبث
الهي ولا يوجد من الحصر في قوله لا حدث الا من صوت او ريح
ان نواقض الوضوء منحصرة فيهما فلا ينقض بالقيء وخروج الدم
ومس المرأة ومس الذكر والقهقهة كان بالاتفاق ينقض بالتغوط
بالبول والغائط وان اختلفوا في غيرها وسنذكر ما جاء فيها اما القيء
فمن حديث ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء وكان صائما
فتوضأ قال معدان ولقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق
وانا صببت له وضوءه اخرجه ابو داود والترمذي وقال الترمذي
وبه يقول غير واحد من اهل العلم والتابعين الوضوء من القيء والرعاف
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض
اهل العلم ليس من القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي
الهي وعن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف لا
الهي حتى اهريق دما من اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي عليه السلام فنزل
النبي عليه السلام منزلا فقال من رجل فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان
الى فم الشعب اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي واتى الرجل
فلما رأى شخصه عرف ان ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى رمى

صلاته استهزءوا به وضحكوا منه فلما عرف انهم قد بدروا
به ضحك ولما رأى المهاجري تمايل الانصاري من الرعاف قال سبحان الله الا
انتهتي قول النبي قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها
اخرج ابو داود واخرج البخاري بالاسناد بلفظه ويذكر عن جابر ان النبي
عليه السلام كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل منهم فنزفه الدم فركع
وسجد في صلاته وفي البخاري قال الحسن ما زال المسلمون يصلون في
جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في الدم
وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ورمق ابراهيم او في
نعمتي في صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه وهذه
كلها تدل على ان خروج الدم ليس بناقض للوضوء واما حديث ابن عباس
مرفوعا اذا زعف احدكم في صلاته فليتصرف وليغسل عنه الدم ثم ليبن
وضوءه وليستقبل صلاته وحديث سلمان قال سال من انفي دم فقالت
النبي صلى الله عليه وسلم فعال احدث لنا حدثا وضوءا رواهما الطبراني
في الاول محمد بن سلمة ضعفه النسائي وقال الدارقطني لا باس به لكنه
يروي هذا الحديث عن ابن ارقم عن عطاء وغيره وروي عن ابن ارقم وفي
النسائي عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب واما البيهقي فعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة
ولم يتوضأ وفي رواية ان النبي عليه السلام قبلها ولم يتوضأ وفي رواية ابن ماجه
عليه السلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اخرجه الاربعة
وقال الترمذي وقد روي نحو هذا عن واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا

تنقض من القبلة وضوء وقال مالك ان التذ وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق
في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
والتابعين وان ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي عليه السلام في هذا الباب
لا يصح عندهم قال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي
بن المديني قال ضعف يحيى القطان هذا الحديث وقال يوسف بن موسى قال وسمعت
محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال ضرب ابن ابي بابك لم اسمع من عروة
وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي عليه السلام قبلها ولم يتوضأ وهذا
لا يصح ايضا اذ لا يعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس بصحيح عن النبي عليه
السلام في هذا الباب شيء هذا كلامه وعن ابي مسعود الملامسة ما دون
الجماع وان مس الرجل حسن امرأته تشتهي نقض الوضوء وعن ابي عبيدة عن ابيه
عبد الله بن مسعود ينقض الرجل من الملامسة ومن اللمس بيده ومن القبلة
اذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الاية او لامستم النساء رواه
الطبراني ورجاله موثقون والعجب ان مدار مذهب الكوفيين على اقوال
ابن مسعود وقد تركوا قوله في هذه المسالة بلا سبب واما مس الذكر فعن
بسرة بن صفوان قال قدمت على النبي عليه السلام فجاءه رجل كانه مروي فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال
وهل هو الا بضعة منه او قال بضعة اخرجه الاربعة وعن بسرة بن صفوان
ان النبي عليه السلام قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ اخرجه الاربعة وقال
الترمذي في الحديث الاول وفي الباب عن ابي امامة وفي هذا الحديث وفي
الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة
وجابر وخالد وعبد الله بن عمرو وحديث بسرة حديث حسن صحيح واقول

حديث ابي امامة سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انه
هو من منك اخرجه ابن ماجه وحديث ام حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وحديث ابي ايوب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وحديث جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء وعن
الدارقطني ابن ماجه وحديث عائشة مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وحديث بسرة
من مسه رواه البزار وحديث ابي هريرة موقوفا يرفعه من افضى بيده الى
ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والبزار والطبراني
وحديث زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ رواه الدارقطني وثقات
وحديث عبد الله محمد عليه سوار رواه احمد وقال الترمذي وعليه عمل اهل
العلم من الصحابة والتابعين الى انه لا وضوء من مس الذكر وبه يقول مالك الكوفي
وابن المبارك وذهب غيره واحد من اصحاب النبي عليه السلام والتابعين
وبعدهم الى انه يوجب الوضوء وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحاق وادعى ابن بكير ان عدم الوجوب مسلم وجب وبه قال ابي طلق بن علي
روى عدم الوجوب ناجية وروي مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ اخرجه
الطبراني ورجاله ثقات فيكون طلق قد سمع الناسخ والمنسوخ وروايته
طلقا واما الضحك في الصلاة فعن ابي موسى الاشعري ايما النبي عليه السلام
يصلي بالناس اذ دوى رجل مر وي في حفرة كانت في المسجد فكان في
بعض ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ضحك بعيد الوضوء وبعيد الصلاة رواه الطبراني
وفيه محمد بن عبد الرحيم وفيه جهالة والصلاة الصلاة على قواعد القوم

ويقولون بها واما اعاده الوضوء فلا يجب عند الجمهور وقد ذهب كرجيه
بعيد اذا قهقه في الصلاة وكل قد اوردناها في بداية المجتهد
من الاحاديث ولم تصح حديث الكتاب قوله عن الزهري عن سعيد وعباد
بن تميم يعني ان الزهري يروي عن سعيد بن المسيب وعباد
بن تميم وما ثبت ويان عن عمر عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم
في الغاطر قوله شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام الرجل
يخيل الروايه المشهورة شكي علي مالم يسم فاعله والرجل مرفوع وفي البخاري
عن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الى النبي عليه الصلاة والسلام الرجل
وضبط بعض القوم علي مالم يسم فاعله والرجل مرفوع وبعضهم على بنا
الفاعل والرجل منصوب وذكر النووي ان الباقه وهم
والروايه هي الاولى واعتذر عن بعض شارحي البخاري بان الشاك
اذا كان هو زيد الراوي فلم تكون الروايه الثانيه وهما والطاهر
كما قاله النووي روايه وكذا دراية اذ ليس في روايه البخاري ما
يدل على ان الشاك هو الراوي فان الضمير في قوله انه ضمير الشان
ولو رجع الى الشاك فالطاهر ان الضمير في قوله انه راجعا
الى عبد الله بن زيد ويسند اضمار عن في قوله الرجل والتقدير
ان عبد الله شكى الى النبي عليه السلام عن حال الرجل الذي يخيل
فيحتاج الى اضمار وهم خلاف المقصود اذ الغرض بيان
الحكم لا شكايته عن الرجل الذي اصابه ذلك ويحتمل جعل الضمير
للشان في رواية البنا للفاعل ايضا ولهذا قال بعض الشارحين
الرجل مرفوع فاعل يحكي والذي يحتمل ضعفه لان مع الاسم والخبر

الخامسة فلا يخرج من المسجد الخامس في قوله قال ابو بكر وهو
من حديث هلال بن علي احتياط مسلم في باب الرواية وانما روى
هذا الحديث عن عمرو الناقد وزهير وابي بكر بن ابي شيبة وفي
الاسناد عمر عباد بن ميم بلا تسمية وورد بعد ذلك انا
بكر وزهير ذكرا الاسم عمر عباد وهو عبد الله بن زيد وعلم منه
ان لبس في رواية عمرو الناقد اسمه مذكورا والله اعلم باب على حلم
الذباب اذا وقع فيه حديثان لابن عباس الاول حديث قال
تصدق علي مولاة ميمونة بشاة مات فمر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية انه على السلام مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به وفي رواية ان ميمونة اخبرت ابن عباس ان واهبا كانت
لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاسمتعتم به وفي رواية
الا انتفعتم باهابها الحديث الثاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا وقع الذباب فقطعوه وفي رواية ان على وعلط
السباني سأل ابن عباس فقال انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس
وفوق بالكبش قد دبغوه وكن لا نأكل ذباحهم وتوتى بالسقا يجعلون
فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ذباغه طهوره وفي رواية قال انا نكون بالمغرب فيأتينا
المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فعلت ارأيت ان تراه

منقول اما الاسم فاعله وهو يخيل ويحتمل ان يكون الذي يخيل منقول على
فرحه ويدخل في هذا الحكم المرأة ايضا ولا يختص بالرجال
الا يختص الحديث بسماع الصوت او وجدان الريح فان خلاج
بين السيلين بل كل ناقض للوضوء اذا حصل اليقين به يكون موجبا
للانصراف واذا كان يشكوكا فلا وانما اختصها بالذكر نظرا الى
السؤال وبيانا للاغلب لان الوسوسة في الحدث يكون الاغلب
عن تخيل خروج الريح فان عنده من البول والغايط لا يحصل به الوسوسة
لانه يعلم فيها الخروج وعدمه والشيطان انما يوقع المصلي في الوسوسة
فيما يخفى ويشوش عليه حاله ولهذا جاء في الحديث الامر بتأكيد به فقد في
صحيحي ابن خزيمة وابن حبان وفي مستدرك الحاكم من حديث ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم
الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه
او صوتا باذنه وفي رواية ابن حبان فليقل في نفسه كذبت
وجاء في مسند الامام احمد من حديث ابي سعيد ايضا ان الشيطان
ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ مشعرة من دبره فيحقها فيها
فمن رأى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقد مر في اسناده
علي ابن زيد بن جدعان وفيه مقال الرابع في قوله لا ينصرف وفي
البخاري في موضع لا ينفتل او لا ينصرف على الشك وهو من الراوي
وذكر الخطابي لا ينفتل ولا ينصرف بالجمع بدون الشك وهو على
الثاني فان الانفتال هو الانصراف والمراد من الانصراف الخروج
من الصلاة او المسجد والذهاب الى الوضوء كما جاء مصرحا في الروا

الثا

الاول في التعريف برواية سوى ما سلف وهو عبد الله واحد وعباب
الرحيم وسكه وعبد الرحمن وعمرو اما عبد الله فهو ابن محمد بن عبد الرحمن
ن المسور بن مخرمة الزهري المسوري البصري عن عبد ربه والوليد بن مسلم
وعبد الوهاب الثقفي وجمع وعنه الخمسة سوى البخاري واخرجوا له قال
ابو حاتم صدوق واما احمد فهو ابن عثمان بن عبد الله بن عبد الله
ن سنان النوفلي البصري ويعرف بابي الجوزاء عن ادم السمان وقريش
ابن اسلم وهيب ابن جرير وجماعة وعنه مسلم والترمذي والنسائي
واخرجوا له وبقية النسائي وابن انس وكان من اهل البصرة واما
عبد الرحيم فهو ابن سليمان الكناني ويقال له الطائي المروزي الماشل
ابو علي نزيل الكوفة عن عبد الله بن عثمان وهشام ابن عروة ويزيد
بن زياد وجماعة وعنه علي بن شعيب بن مسروق وابو سعيد الاشج وخلق
وثقه ابو داود وابن معين واخرج له البستة وقال ابو حاتم صالح
الحديث ضعيف الكتب وقال النسائي ليس به باس واما شيخه فهو ابو
بكر عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة الكوفي عن انس وسعيد بن جبير
وعبد الله بن لبنان وجمع وعنه شعبة والثوري وابن المبارك
وخلق وثقه احمد والنسائي وجمع وكان من اثبت اهل الكوفة وعن سفيان
بن كان يسميه المبرمان وقال عبد الرحمن بن مهدي كان شعبة يتعجب من
حفظ عبد الملك وثنا الناس علم كثير وانما فيه انه يخطئ واخرج له الخمسة
والبخاري تعليقا واما عبد الرحمن فهو ابن وعلة اسمع السباي
البصري عن ابن عمر وجمع وعنه يحيى ابن سعيد وجعفر ابن ربيعة وعمرو
وبعة ابن شفيان والعجلي والنسائي واخرج له البستة سوى البخاري

وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره واخرجه
الاول البخاري والاربعة والنسائي الاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن سلمة
بن المحبق وميمونة وعائشة واطول حديث سلمة وقد مر في بعض طرق حديث ابن
عباس وكذا في الاربعة سوى الترمذي وحديث مسلم بن المحبق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزاه بتبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة
قال الماقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها اخرجه ابو
داود وفي رواية النسائي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة سوك دعا بماء
من عند امراة فقالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها
قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخرجه الاربعة سوى الترمذي
وفي رواية للنسائي سعيد النبي علم السلام عن جلود الميتة قال دباغها ذكاتها
وفي اخرى دكاة الميتة دباغها وفي الباب عن سوده وميمونة قالت
ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا نعبد فيه حتى صار سمارا اخرجه
البخاري والنسائي وعن شهر بن حوشب عن سليمان قال كان لبعض
امهات المومنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال
ما ضر اهل بيت لو انتفعوا باهابها اخرجه ابن ماجه الميتة سوا روى ابن
مسعود وسلمة من سلمة مرفوعا واما الطبراني وابو يعلى وجمل حديث
سهل المحبق اوفي المغيرة بن سعيد مرفوعا رواه احمد والطبراني وروى ابن
البر وابو امامة مرفوعا رواه الطبراني وابو يعلى وعن ابن سلمة مثل حديث
ميمونة برفعه بزيادة يحل كما يحل الخمر وعنها مرفوعا لا باس بمسك
الميتة اذا دبغ رواها الطبراني اذا عرفت هذا فقول الحكام ها هنا في مواضع

يستعمل في الاشيا اليابسة دون المايعات الا الماء وهو
المشهور من مذهب مالك وعنه انه يستعمل في جميع المايعات ويطهر
الجميع به حي الحجر طاهرا او باطنا وهو مذهب اهل الظاهر وحكي
عن ابي يوسف رحمه الله ويطهر الجميع بر طاهرا وباطنا الا الخنزير
والادمي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والا الكلب ايضا
والمتولد منه ومن الخنزير او من احدهما وحيوان اخر وهو مذهب
الشافعي واصحابه ومروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود
وغيرهما ويطهر به جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه ويطهر من ذلك ان اكثر
العلما ذهبوا الى طهارته بعد الدباغ واستدلوا بالاحاديث
المذكورة انفا فانها صريحة في ذلك وبعد سوى الطهارة بحوف الانتفاع
به والقايل بعدم الطهارة بالدباغ يستدل من النهي عن الانتفاع
به على ما جاء في حديث اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن جلود السباع اخرجه ابو داود وحديث عبد الله بن عكيم
انا كتاب النبي عليه السلام ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وفي رواية اخرجه الاربعة وفي رواية ابي داود وقرئ علينا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا لوميان غلام شاب يقول
فيه لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية ان عليه السلام
كتب ذلك الى جهينة قبل موته بشهر وفي رواية للترمذي قبل موته
بشهرين وعن عبد الله بن عكيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني وبهذا حديث

لم في الكتب خلافا قال ابن يونس اسمع اخر ملوكنا علينا عليه السلام
واما عمر وهو ابن الربيع بن طارق بن فروة ابو حفص الهلالي الكوفي عن
الليث وابن لهيعة وجمع وعن البخاري واسحق الكوسج وابو حاتم وجمع اخرج
له الشيخان وابو داود وقال ابو حاتم صدوق لما ذكر احاديث الوضو
والغسل وما يتعلق بها وما يكون موجبا لهما وما لا يكون وكان بعض
طروف المآمن الجلود انتقل الى بيان الطاهر منها وكيفية تطهيرها
واورد الاحاديث المتمسك على جلد الميتة وبدا بالحديث المستدل على الدباغ
ايما الى المقصود وارشاد انه مراد في الروايات التي ليس فيها ذكر
فانه لو ذكر الروايات التي ليست فيها ذكر الدباغ اولا فما هو ذا به في
ايراد الرواية المطلقة قبل المجيء فلربما توهم ان جلد الميتة طاهر
بدون الدباغ وانه ينتفع به في الاشيا الرطبة واليابسة كما ذهب
اليه الزمخشري وليس المراد ذلك بل المراد بيان ان الطاهر انما
يحصل بالدباغ فاورد الرواية المشتملة عليه اولا ثم لما بين ذلك في الجلد
مطلقا ذكر بعد ذلك جواز الشرب من الاسقية المدبوغة وان كانت
من دباغ المجوس مع عدم جواز اكل دباغهم وبين ان دباغه طهورها
والعرض بيان طهارة الاسقية فذكر بعد ذكر طهارة الجلد بالدباغ
مطلقا الثالث في حكمهم اعلم ان للعلما في جلد الميتة وبرها غير
اهل الاسلام والكتاب اقوال طاهر مطلقا بالدباغ وبغيره وهو
قول الزمخشري ومن تبعه ولا يطهر مطلقا بالدباغ ايضا وهو المشهور
من مذهب احمد واحدى الروايتين عن مالك ويروى عن عمر بن الخطاب
وابن عبد الله وعايشة ويطهر الجميع بالدباغ طاهرة دون باطنه

من النبي عليه السلام بدون ذكر كتابه ويجاب عن الحديث بان المراد
قبل الدباغ وعن الاول بان الجواز دائما بدبغ او دائما يطهر بالحرير
والكلب وعن الباقي بالاضطراب في فان من الفاظه اختلاف كما مر وهذا
في سنده فان عبد الله بن عطيم فارق يروي عن النبي عليه السلام وتارة
عن كتابه وتارة عن اشياخ له قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن
يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكره قبل
وفاته ... وكان يقول هذا احر امر النبي عليه السلام ثم ترك احمد بن حنبل
هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث رواه بعضهم عن عبد الله
عن علم عن اشياخ لهم من جهينة انتهى وقد اختلفوا في الدباغ ايضا
فقيل يحصل بكل ما يحصد منه نتن الفضلات حتى بالشمس والتراب
والرماد والملح ونحوها وهو مذهب مالك وابي حنيفة وقيل بالاشياء
التي ينعفد في الدباغ مثل الشب والقرض وقشور الرمان وما
استند ذلك ولا يحصل بالشمس والتراب والرماد والملح لانها
تزيل الرطوبة الظاهرة دون الباطنة وهو مذهب الشافعي واحمد
واكثر اهل الحديث ويؤيد حديث عائشة قلت سميع قالت كان لي غنم
باحد توبع منها الموت فدخلت علي ميمونة زوج النبي عليه السلام
فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها
فعلت او يحاذ ذلك قالت نعم مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهرها الماء والقرض اخرجه ابو داود والنسائي وابما

سع الجلد المدبوغ فالاصح في المذاهب الجواز وفي وجه لبعض اصحاب
الشافعي انه لا يجوز واما الاكل فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز
مطلقا وبالنها المختار انه يجوز اكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره
واما الانتفاع على الجلد المدبوغ في غير مذهب الشافعي طاهر
وفي مذهبه ان كان جلد المذكى الماكول لحمه فلذلك وان كان جلد
غيره فقيل طاهر لان الموت لا يحل الانتفاع واذا قلنا على المختار من
المذهب ان الموت يحله وان جلد الميتة نجس قيل يطهر بالدبغ جلد
المدبوغ تبعا للجلد ويدل حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابيه
قال كنت جالسا عند النبي عليه السلام فاتى رجل فقال يا رسول
الله اصلي في الفرو قال فاين الدباغ رواه احمد وفي مجمع الزوائد
لينة تكلم وضعفه والاظهر انه لا يطهر واما اذا استند الحاكم
على ان هذا الجلد المدبوغ جلد المذكى او الميتة فما يكون حال الفرو
المتخذ من السخاب والشمور والفاقم والفنك والتعلب
واما الفنك في هذا الزمان فانها تجلب من بلاد الترك وبعض الصيادين
مسلمون فيكون ما يصطادون من هذه الاشياء اجلا فلحمها
وبعضهم كفار فلا يكون فاسد الطهارة في مذهب الشافعي الطهارة
في مسالة استبراء الطاهر بالنجس وقيل الاظهر النجاسة وعلى هذا
الخلاف سع سلك الجلود قبل الدباغ وباقي تفاصيل ذلك في كتب
الفروع وقوله اما حرم اكلها روي بفتح الحاء وضم الراء مخففة
وبضم الحاء وكسر الراء مشددة وربما سبق من راى حرمة اكل
الجلد المدبوغ وجاب بان ذلك قبل الدباغ او المراد التحريم

سعارت من اسما قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه
سلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي عليه السلام شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد
بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك
منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة اخرجه البخاري والاربعة سوى الترمذي
وفي الباب عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
على بعض غزواته الجيش وفي عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس
عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فعتب عليها
ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم
رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم
وايديهم الى المناكب وفي بطون ايديهم الى الاباط اخرجه الاربعة
سوى الترمذي اذا عرفت هذا فالكلام ههنا في مواضع الاول
في وجه التسمية لما فرغ من بيان التطهير بالماء شرع في بيان التطهير
بالتراب عند فقد الماء والتيمم في اللغة القصد تقال تيممت فلانا
اذا قصدته وفي البخاري في تفسير سورة المائدة التيمم التعمد
وهو ايضا بمعنى عن القصد وفي الشرع القصد الى جنس الارض
لاستباحة الصلاة ونحوها وهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة وهو فضيلة خص الله تعالى بها هذه الامة فيما
يأتي الكلام فيه في مواضع الاول في صفته فقيل ضربة واحدة الوجه

ومسبب القائلين بجواز الاكل لعموم جواز الانتفاع وباكله بعد
الذبح وقوله حرموا اكلها اخرج مخرج الغالب والا فقد حرم في الصلاة
واشتمالها وغير ذلك كالحمر الخباسات والاهاب الجلد قبل الدبغ مطلقا
وقيل اذا كان غير مدبوغ والمراد بالداجنة الشاة ونواجن
البيت ما الف من الطير والشاة وغيرها من جنس ما ذكر والوهو وقوله
يجعلون منه الودك الرواية المشهورة بجعلون بالعين وبروى
بالميم بدل العين وبعناه يدسون يقال جملت الشحم واجملته
اذا اذبته والله اعلم باب التيمم فيه ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع
عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا
ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عاتبني ابو بكر
وقال ما شاء ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم
فقال اسيد ابن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت
عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي رواية انها

يان عن عمار بن ياسر وثنا عن ابن عباس عن عمار فقال ابو داود وقال
مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عن عمار وكذلك قال ابو اويس
عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال ح عن عبد الله عن ابيه وعن بلال عن
النبي ومن عن ابن عباس اضطرب فيه وفي عبد الله بن عبد الله وقال الترمذي
وعامة فقهاء اهل العلم حديث عمار من الوجه والكفين فلا نروي عن حديث
مالك والاباط وقال اسحق ابن ابراهيم حديث عمار في التيمم الوجه والكفين
حديث صحيح وحديث عمار تيمما مع النبي عليه السلام الى المناكب والاباط
ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي عليه السلام
امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما بين النبي عليه السلام التيمم
والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي عليه السلام في التيمم
انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على ان ما انتهى اليه ما علمه النبي
عليه السلام ثم اخرج الترمذي حديث ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال
فمسح الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع من الكفين انما هو
الوجه والكفين لعمري التيمم ومن قال ضربة للوجه وضربة للذين الى
المرفقين وهو محكي عن الزهري والحديث الدال على ما صححنا
ان كان للحديث الاصغر فالى الكوعين وان كان للاكبر فالى المرفقين
وهو ايضا ضعيف وقيل ضربتان بمسح لكل ضربة فيهما وخصه
وداغه الى مرفقيه وهو قول ابن ابي ليلى وحسن بن حي وقتادة
بلاث ضربات الاولى للوجه والثانية لليدين الى المرفقين والثالثة

والذين الى الكوعين وهو مذهب الاوزاعي واحمد واسحق وعلي
ابن القاسم عن مالك وهو مروي عن علي وسعيد بن المسيب والاعمش
وعطاء وطاوس حديث عمار وعن شاهد هذا علي ما سبق وقال
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة والصحيح من مذهب مالك ومروي عن ابن عمر والشعبي
والحسن والثوري والليث وفي حديث ابي امامة مرفوعا التيمم ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفيه ضعف الزبير وهو ضعيف
وحديث بن عمر رفعه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وفيه علي بن ظبيان ضعيفه الاكثر وقال ابو علي النيسابوري
لا باس به وصحح الحاكم الحديث والحديثان رواهما الطبراني وحديث
عائشة عليه السلام قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين رواه البزار وفيه اراكوشن بن الحرث وهو ضعيف وحديث
عمار انهم حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين ان
يضربوا لكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم
مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا لكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا
بايديهم اخرجه ابو داود وابن ماجه وهو اصوب في التمسك به لكن قد
مروي بضربة واحدة كما مر وذكر السبكي في حديثه ايضا ولان الرواية
لم تسرد فيه ذكر حد اليدين وفي الرواية الاولى التي مرت الى المناكب
والاباط وفي هذه الرواية يعني رواية ضربتين قال بعضهم الى
المناكب والاباط ايضا وقال بعضهم الى ما فوق المرفقين وفي سننه
ايضا فقال ان الحديث مر في رواية عبد الله بن عبد الله عن ابيه وانه مروي

ير عند وجود شرائطه والايمان لقايل بامكان والقول بانه غير رافع
بناجي ذلك بما كلامه ولا يخفى بان تسميه الله تعالى له طهارة وجواز
الصلاة به لا يلزم كونه رافعا بل يكفي كونه مستبيحا فان طهارة صاحب
العذر والرابع مساواه الحدث الاصغر والاكبر حتى ان الجنب
لو عدم الماء ولم يقدر على استعماله بان يتيمم للحدث وهو
قول جمهور العلماء من الخلف والسلف وقد روي عن عمر وابن مسعود
عدم جواز للجنب على ما سيجي في مناظرة ابي موسى مع ابن مسعود
وعمار مع عمر بن الخطاب وهو قول النخعي والاسود على ما نقله
ابن حزم وقد قيل ان عمر وابن مسعود رجعا عن ذلك لما بلغهم
الجنب وصلى ثم اذا درك الماء وجب عليه العود في جمهور المذاهب
وقيل لا وهو ضعيف وحديث ابي ذر قال اصبت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا اباذر اين انت فقلت الى الربذة
فمكثت نصف اغيامه ما شاء الله ثم اتيته والله ما سمعت النبي عليه السلام فقال
انو در مكث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك امك ايا
ذر لا مك الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ما فرميت
سترت واستترت بالراحلة واغتسلت فكان الغتب علي جلا فقال
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد
الماء فامسه جلدك فان ذلك خير اخرجه الاربعة الا ابن ماجه وفي رواية
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فيوسد قول الجمهور وحديث
ابو سعيد خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما
صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء

التيمم

لهما جميعا وهو قول ابن سيرين وعن ان الماوي للوجه والثاني لليدين
يعني اليدين الى المرفقين والثالثة للذراعين وفي قواعد ابن رشيد
روى الاسقاب عن مالك الى ثلث والفرض المسان وعمان ابن الحاجب
ولو اقتضر على ضربة للوجه واليدين صحت نهما بعد في الوقت وقيل
اربع ضربات لا صل له واد له الاقوال مذكورة في شرح الزرقاني
فما يتيمم به فقيل بالتراب الطاهر الذي له غبار يعلق بالوضوء
وهو مذهب الشافعي واحمد وداود واكثر اهل الحديث وحكي من
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم منه ظاهر في ذلك لان من للتبعيض
وقيل بكل ما يكون من جنس الارض حتى لو ضرب يده على الصخر الصماء المغسولة
اجزاه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقيل بكل ما يكون على الارض
حتى بالثلج وهو مروي عن الاوزاعي وسفيان الثوري وقيل
بالمسك والزعفران ايضا وهو منقول عن ابن كنانة وابن علية
والثالث في ان التيمم رافع للحدث او مبيح للصلاة وذهب الجمهور
الى الثاني وحماعة الى الاول وقد فرع على ذلك بعضهم عدم وجوب
غسل الاعضاء للجنب اذا تيمم وصلى ثم وجد الماء على ما حكي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ووجوبه على ما ذهب اليه الجمهور وكذا جواز
التيمم اذا كانت النجاسة على بدنه على ما نقل عن احمد وعدم جوازه
على ما عليه الجمهور وقال ابن الحاجب ولا ينوي المتيمم رفع الحدث فانه
لا يرفعه على المشهور وقال ابن حزم في المحلى القول بان التيمم يستبيح
غير رافع باطل لانه قول بلا برهان وقد سماه الله تعالى طهارة
في قوله ولكن يريد ليطهركم وقد دل الاجماع على جواز الصلاة

عند

لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة وحكى نحوه عن احمد وان
النفل مع الفرض فلا يقوم المنفوح والمشهور من مذهب احمد جواز
الفرض الواحد وما شاء من النوافل متتابعا وموخرا وقال شريك
يتمم الكل صلاة فرضا كان او نفلا روى مثله عن ابرهيم النخعي
وعلقمة وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد وبروى عن احمد واسحق واستدل
بحديث بن عباس من السنة ان لا يصلى الرجل بالتيمم الا صلاة
واحدة بتيمم للاخرى رواه الطبراني وردبان المراد الفريضة
لمطلق الصلاة وبما رواه لاستيلا الحسن بن عمارة وقد مر حاله في اول
الكتاب وقال ابو نور يتيمم لوقت كل صلاة وله ان يصلي ما شا
من الفريضة والنوافل والفوائت من الفروض بتيمم واحد وما
في تفاصيل هذه الاحاديث موضعها كتب الفروع **الثاني** الحديث
رواه سوى ما سلف وهو عبد الرحمن وهو ابن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني الفقيه ولد في حياة عايشة وروى
عن ابيه واسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وجماعة وعنه الزهري
وايوب وهشام بن عروة واخرون وثقه القوم واثنوا عليه كثيرا
قال مالك هذا ان لا يورث ان احدا لم يحلف اباه في مجلس الا
عبد الرحمن ابن القاسم وقال ابو عيينة كان عبد الرحمن افضل
اهل زمانه وشا الناس علمه كثير واخرج له الستة توفي سنة ثمان وعشرين
بالشام رحمه الله **الثالث** في بعض هذه السفرة بقي النجاري
ومسلم ان الواقعة كانت بالبيدا وبذات الجيش من غير تعيين موضع
وسقط في الثاني عن عايشة سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن

والصلاة ولم يعد الاخر لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
لك لم يعد اصبت السنة وقال اجزاتك صلاتك
قال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وهذا
الحديث نفيد عدم وجوب الاعادة ولم يفد عدم وجوب الغسل
اذ الرافع معه الحدث لا الجنابة واخرج الترمذي حديث ابي ذر جاب
وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران ابن حصين في
اول حديث عمران سيجي في كتاب الصلاة ان سالك وحديث ابي هريرة
مرفوعا الصعيد وضوء المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليتوضا به وتمسه بشرته فان ذلك خير رواه البزار ورجاله ثقات
وجاء عبد الله بن عمرو رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
شاكا يا رسول الله الرجل يجنب الليلة الباردة على الماء الكامع اهله قال
نعم رواه احمد والخامس ان يجوز اذا فرائض متعددة بتيمم او يجب
لكل فرض تيمم فقيل يجوز وهو مثل الوضوء يجوز ان يصلي به ما
شاء من الفرايض والنوافل ولا ينتقض الا بروية الماء او ناقض
الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ومروي عن ابن عباس
وابي جعفر محمد بن علي والليث والحسن بن حي والمزني وداود
وقيل يجب لكل بتيمم ويجوز له ان يصلي ما شاء من النوافل قبل
الفرض وبعده وكذا صلاة الجنازة وهو مذهب الشافعي
والمشهور من مذهب احمد وقيل يجب لكل فريضة تيمم وله ان يتنفل
قبل تلك التيمم بعد الفريضة لا قبلها فلو تنفل قبلها لم يجز اذا الفريضة
بتلك التيمم وهو المشهور من مذهب مالك قال في المغني وقال مالك

دا اهلون المدينة وفي رواية له عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارواب اكلش قال عمار فانقطع عقد عايشة وفي الترمذي من طريق شام
عن ابيه عن عايشة ان قلادتها سقطت ليلة الابواء يعني في صفر
سنة اثنتين من الهجرة وفي ابن ماجة من حديث عمار انه بالبيداء وفي
معجم الطبراني من حديث الزبير عن عايشة قالت لما كان من امر
عقدي في غزوة المريسيع ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا
عقدي حتى حبس الناس علي وطلع الفجر ولعنت في ابي بكر ما شا
الله وقالت في كل سفر تكونين عنا وبلا للناس مع الناس تبا
فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر ما علمت انك عباركر وفي
بعض الروايات ان اضاعة العقد التي نزل الرخصة في التيمم بسببها
كانت في غزوة المريسيع التي فيها قصة الافك ايضا وذكر ابن الكوزي
ان ابن حبيب زعم ان عقدها سقط في السنة الرابعة في غزوة ذات
الرقاع وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصة الافك **وقوله**
بالبيداء وهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وذكر
البكري ان سقوط العقد كان بقاع له الصلصل بضاد بين
معجمتين وداب اكلش من المدينة على بريد ذكره ابو عبيد عن
النخعي **والرابع** في العقد قوله انقطع عقدلي وفي الرواية
الثانية انها استعارت من اسماء اختها فحور ان يكون لاسماء وانما
اضافته عايشة الى نفسها لكونه في يدها ولما كان الاصل في الرواة
الضبط وقد وقع في حادثة التيمم الاختلاف زمانا ومكانا على

ما مر ولفظ غلي ما سبق وذهب بعض المحققين الى انهما مرتين ويؤيد
ذلك ان اية التيمم ايضا اتت في سورة النساء كما تقدم في سورة
المايدة اخرى وذكر ابن بطال ان ثمن العقد الذي انتا عشر درهما
وذكر ابن التين ان ثمنه اقل من ذلك **وقوله** وجعل يطعن
بضم الغين وروي بالفتح ايضا وفي المحاح الفتح بالقول والضم
بالرمح وفي جامع العراوكلاهما بالضم **والناس** في سنة نزول
اية التيمم فعلى الرواية الاولى من حديث عايشة فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم وفي الرواية
الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها
فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي عليه الصلاة
والسلام شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فيحوز ان يكون رجوعهم
الى النبي عليه الصلاة والسلام في وقت اسقاط النبي عليه
الصلاة والسلام فاذا رجعوا وشكوا خالم وليس في المكان ماء
والناس الذي مع النبي عليه الصلاة والسلام معذورين لاجل عدم الماء
وصار وقت الصلاة ضيقا فنزلت اية التيمم ويحوز ان تكون
القضية متعددة على ما مر والاية النازلة هي التي في سورة المايدة
على ما اورد البخاري ورواه الحميدي في الجمع من حديث عمرو
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة وفيه نزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله
لعلكم تشكرون وذكر الواحدي في سورة النساء هي التي نزلت
في تلك الواقعة وجزم القرطبي على انها اية النساء لا اية المايدة

الوضوء

ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم وغسل الجنابة وفي النسائي لم يذكر
وانما ذكر التيمم عند عدم الماء فكانت الماية الواحدة في سورة
المبنية أخص منها من المايدة وقال ابن بطال هي اية المايدة واية
النساء ان الانسان يدسيان والوضوء كان لازما قبل ذلك اذ
لم يكن صلاة قبل ذلك الا بوضوء فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء
لما كان معلوما قبل ذلك ويحتمل ان نزل اول المايدة وهو فرض
الوضوء ثم نزل عند بن الواقعة اية التيمم وهو تمام المايدة يعني من قوله
وان كنتم مرضى الى احق وقال ابو بكر بن العربي بل مدلها ما وجدت
لدلالتها من دوا انسان فيها ذكر التيمم في النساء وفي المايدة فلا يعلم
ايلها عند عايشة يقولها وقيل ينعقد النقضيه وقيل مرسلا وعن
الاسلع رجل من بني الماعوج بن كعب قال كنت احادم النبي عليه السلام
وقال لي يا اسلع قم فاتني لنذ لدا وضوء فقلت يا رسول الله اصابتني
جنابة فمكثت عني ساعة حتى جاء جبريل بالامر بالتيمم فقال قم يا اسلع
فتيمم وفي رواية عن الاسلع ارتشدك قال لسا رحل يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرحلة فاردت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت
رحلا من الانصار فرحلها ووضعت ووضعت احجارا فاسندت بها
ما فاغتسلت ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال يا اسلع
ما لي اري رحلك تغيرت فعلت يا رسول الله لم ارحلها ورحلها رجل
من الانصار قال لم قلت الي اصابتني جنابة فخشيت البرد على قاتبرير ان

رحلها ووضعت احجارا فاسندت بها ما فاغتسلت ثم جئت فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة والبسه بخاري الي قوله
ان الله كان عفوا غفورا رواها الطبراني وفي الاول الرسي بن
وهو ضعيف وفي الباب التيمم بن رزين وهو مختلف فيه وقد
ذكر البيهقي في معرفة الصحابة ان الاسلع قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما اني جنب وليس عندي ما تنزل الله اية التيمم
وفي المصنف عن عباد بن العوام عن برد عن سليمان عن موسى
عن ابي بردة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع فاتيت النبي
عليه السلام فضرب بيديه ضربة الي الارض فمسح وجهه وكفيه وهذا
الحديثان بظاهرهما مخالف لما في الكتاب من نزول اية التيمم في
قصة عايشة ولا يمكن ان يقال بان اباهريرة واسلع كانا في تلك
السفرة مع النبي عليه الصلاة والسلام لان ايمانهما متاخر عن ذلك
وقد جاب عن ذلك بان الصحيح ما ذكر في الصحاح من حديث
عايشة وهذان الحديثان ضعيفان وقد ماول بعض الناس
بان المراد بالنزول تعليم النبي عليه السلام لها صفة التيمم وبيان ان
حكمه نزل موجود في القران وحديث ابي هريرة صريح في ذلك
وصل الامر البارئ في حديث عايشة اية المايدة كما جاء مصرحا في الصحيح
نزلت البارئ في قصة الاسلع وابي هريرة اية النساء فقد جاء مصرحا
من خلد بالاسلع على ما مر **والسادس** في القوم الذين ذهبوا
في طلب العقد بغير وضوء وعدم امر النبي عليه الصلاة والسلام
لهم بالاعادة وربما يستدل به على وجوب الصلاة عليه فاقد

الطهورين وعموم وجوب الاعادة ويكون قوله عليه السلام لا تقبل
الله صلاة الا بطهور مخصوص بوجدان الطهور وقدرة الاستعمال
او لما يلزم من عدم القبول عدم الصحة وباحكام في مسالة فاقد
الطهورين اقوال وجوب الصلاة وعدم وجوب الاعادة وهو
مذهب المزني وبعض المحققين من ارباب المذاهب الثلاثة
وهذا الحديث يؤيد وجوب الصلاة ووجوب الاعادة وهو
المختار من مذهب الشافعي وحرمة الصلاة والاعادة وهو الظاهر
من مذهب مالك وحرمتها ووجوب الاعادة وهو المشهور من
مذهب ابي حنيفة والاوزاعي واستحباب الصلاة وعدم وجوب
الاعادة وهو قول شاذ لا يعتد به وقال ابن المنذر لا يصلي
في الحال بل يصبر حتى يجد الماء والتراب وهو قول الاوزاعي
والثوري واصحاب الراي ورواية عن ابي ثور والاخرى عنه
انه لا يعيد وحكي عن ابي داود ايضا وعن مالك روايتان يصلي
وفي الاعادة قولان وقال احمد يصلي وفي الاعادة روايتان
وهكذا ذكره النووي في شرح المهذب وقال ابن قدامة في المغني
وان عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله وهذا قول اكثر اهل
وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يصلي حتى يقدر و
مالك لا يصلي ولا يقضي قال ابن عبد البر هذه رواية منكرة عن
مالك وذكر عن اصحابه قولين احدهما كالاول والثاني يصلي على حسب
حاله ويعيد ثم استدل صاحب المغني على مذهبه بوجوب
الصلاة وعدم الاعادة لهذا الحديث وظاهر هذا ان قول القرطبي

صلا

عليه ولا قضا قاله مالك وابن رافع والثوري والاوزاعي
واصحاب الراي ليس على ما ينبغي فان الثوري والاوزاعي واصحاب
الراي قالوا لا صلاة عليه وعلم الاعادة وعدم قول مالك بن
عبد البر على انه منكر وليس هذا مرفوعا في مذهب الثوري والاوزاعي
واصحاب الراي فتامر واما في حق واحد احد الطهورين فالاجماع
قائم على عدم جواز صلاته بدون طهور لا فرق في ذلك
بين القريب والنادر سجود التلاوة واشكر على المشهور في
سجدة التلاوة والشكر خلافا لمن نقل من ابن عمر على ما سياتي وحكي
عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاته الجنب بالتيمم وهو وقال
البه ابن حزم والجمهور على خلافه واما حديث طارق ان رجلا
اجنب فلم يصلي فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال اجنبت
واجنب رجل آخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني
احسنت اخرجه النسائي في باب من لم يجد الماء والصعيد فيكون
ترك الاول الصلاة لامر فاقد الطهورين وصلاة الباقي لامر واحد
التراب فيدل على عدم وجوب الصلاة على الفاقد لهما وليس فيه
دلالة على عدم وجوبها على واحد واجد منهما **والسابع** رشا
الناس على عايشة في ذلك وقد رشها اسيد ابي بكر وقيل الناس الذين
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العقد هو اسيد واصحابه
على ما جاء مصرحا في بعض الروايات وربما يوخذ من قوله وهو احد
النقباء الذي بعث مع اصحابه في طلب العقد ان امثال ذلك
من امور الشعائر والظاهر انه ليس في ذلك دلالة بان اسيدا كان

ذلك جواز سلوك طريق يخشى فيه عدم الماء طلبا للكمال وبيان جواز الاقامة
في موضع ليس فيه ماء وجواز الغلاده للنساء وجواز المساقة ببلاد البعير
بادنه وجواز وضع الرجل راسه على فخذ زوجته وجواز دخول والد الزوج
الى بيت ابنه بغير اذن الزوج وفي حال نومه وجواز تاديب الرجل ولده بما يقتل
والفعل والضرب ان كان خفيفا جاز ضربه مرة واحدة لاجل المصلحة
حتى بما تحرك عائشة لمكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذها وجواز
استناد الفعل الى السبب لان الناس ما حبسوهم عائشة انما صارت
سببا في ذلك وفائدة الصبر على تاديب الوالد وطهوره عنه عن قريب
نزول الرخصة للمتيمين في ذلك وغيره ذلك من الفوائد على ما لا يخفى

الحديث الثاني حدثنا سفيان كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء
شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله يتيمم وان لم يجد الماء فقال ابو
موسى فكيف تصنع بهذه الاية في المائدة فلم نجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك ان اذا برد عليهم الماء
ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة اتيت النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم
يقنع بقول عمار وفي رواية فكان يكفيك ان تقول هكذا وضرب
بيديه الى الارض ونفض يديه ومسح بهما وجهه وكفيه اخرجه البخاري وابو داود

احد النقباء في العقبة الثانية **وقوله** ما هي يا اول بوكلكم قاله
ابو بكر وقوله في الرواية الثانية جزاك الله خيرا انتا من اسيد على
عايشة بحصول الرخصة سببها وفي الترمذي انه لما نزلت قال ابو
بكر لعايشة ما علمت انك لمباركة وفي تفسير ابي محمد اسحق ابن ابرهيم
البستي من حديث ابن ابي مليكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة ما كان اعظم بركة قلادتك وما نحن بعلم من الروايات ان
اكثر ما انتفعوا عليها **والناس** في الجمع بين الروايات قوله فبعثت البعير
الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في رواية في البخاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبه فوجدها وفي رواية
اخرى فبعث اسيد ابن حضير وانا سامعه في طلبها واعرض الداودي
بان بين الروايات تناقضا قال ولا ادري اتوهم الراوي في رواية
ابن بمير وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجالا في طلبه فوجدها
وقال المهلب ابن ابي صفرة لا تناقض في الكلام ولا حاجة الى القول
برد الرواية فان المراد بالرجل راس القوم وهو اسيد وقد وجد
اسيد العقد تحت البعير الذي عليها عايشة بعد مراجعته من
الطلب فانه لما صلى مع اصحابه الصلاة بغير وضوء ورجع الى النبي عليه
الصلاة والسلام وشكا اليه ذلك وانزل الله اية التيمم وفرح القوم
بتلك الرخصة وعزموا على الارتحال بعثوا البعير فوجد اسيد
العقد تحت البعير وبهذا تجمع بين الروايات ولا عيار على ذلك ولا
تحمل بل المناسب بسياق القصة ذلك وفي الحديث فوائد سوى
ترخيص التيمم من بيان المحافظة على المال وان فلت وتفقد طرف من

والنسائي اذا عرفت هذا فالكلام في مواضع **الاول في التعريف**
برواية سوى ما سلف وهو ذر وشيخه وعبد الرحمن اما ذر فهو ابن عبد
الله بن زراره الهمداني ابو عمر والكوفي عن السبيع بن يحمد وعبد الله
بن الداد وسعيد بن جبير وجمع وعنه ابنه عمر ومنصور وطائفة
من مصرف وخلق وثقه ابن معين وغيره واخرج له السته وقال
ابو داود كان مرجئا اما شيخه فهو سعيد ابن عبد الرحمن بن ابزى
الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه وعن طلحة بن مصرف وقتاده وغيرهم
وعنه النسائي واخرج له السته واما ابوه فهو عبد الرحمن ابن ابزى
مولى نافع بن عبد الحرث مختلف في صحبته روى عن النبي عليه الصلاة
والسلام وابي بكر وعمر وابي وجماعة وعنه ابناه سعيد وعبد الله
والشعبي وابو اسحق وخلايق اخرج له السته قال البخاري له صحبه
وقال ابو حاتم صلى خلف النبي عليه الصلاة والسلام وقال ابن ابي
داود تابعي وقال ابن عبد البر استعمله علي كرم الله وجهه على
خراسان **الثاني في حكمه** قوله فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد
الماء شهرا قد مر ان رأي عمر وابن مسعود ان الجنب لا يتيمم وانما
التيمم في الحدث الاصغر هذا صريح في ذلك وانما اسر ابن عمر عنه
في ذلك لانه كان حاضرا معه ولم يذكر القصة وقد يحتمل انه
لم يبلغه بقوله ولما كان من رأي عمر وابن مسعود ان الملامسة
المذكورة في سورة النساء بمادون الجماع وذكر التيمم في الاية
عقيب الملامسة سعيا لجبر التيمم ورأيا ان التيمم انما جعل بدلا من
الوضوء ولم يجعل بدلا من الغسل ولما كان رأي ابن عباس ورأي

موسى وغيرهما ان المراد بها الجماع اجاز التيمم ولم يتعلق
احد من هؤلاء الاصحاب من قال بان الملامسة الجماع ومن قال
بما يعاد ونه بقول عمر وابن مسعود وصاروا الى الحديث عمار وعمران
بن الحصين وغير ذلك من الاحاديث الواردة في هذا الباب
الا ان من قال بان الملامسة الجماع اوجب التيمم بالقرآن وهو
قول الكوفيين ومن قال انها ما دون ذلك اوجبه بالسنة
وهو قول مالك وغيره والصحيح ابو موسى علي ابن مسعود بالاية
وكان المراد بالملامسة فيها الجماع لم يمكنه دفعه فلجاء الى قوله
او حضن لهم في هذه الاية لما وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا
بالصعيد وهذا عذر غير واضح على ما لا يخفى **والثالث**
جواز التيمم للبرد والجرح ونحوهما وقد جاء في حديث عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل واشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته الذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا اخرجه ابو داود وجاء عن ابن عباس ان رجلا اصابه
جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه
قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال اخرج ابو داود وابن ماجة
وفي اخر ما جرى زيادة قال فعطبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لو غسل جلده وترك راسه حيثما صابه الحر وعن عمار قال خرجنا
في سفر فاصاب رجلا معنا مجبر فشجه في راسه فاحتلم فسال اصحابه
هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على
الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي عليه السلام اخبر بذلك فقال
قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم تعلموا فانما شفاء العي السؤال انما
كان يكفيه ان يتيمم وفي رواية ويعصب على جرحه خرقة يمسح عليها ويغسل
سائر جسده اخرجه ابو داود والاجماع قائم على من خاف من البرد
من استعمال الماء ابيح له التيمم وكذا الاجماع قايم على ان المسافر
اذا كان معه الماء وخاف العطش انه يتيمم ويدخره واما من
خاف حدوث المرض او زيادته ان استعمل الماء فالصحيح من المذاهب
الجواز وقيل لا يجوز وهو ضعيف **الرابع** جواز الاستمثال قوله
قال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار فيه جواز الاستمثال في المناط
من دليل الى دليل عند تعجيل والافحام للخصم وقد فعله الخليل صلوات
الله عليه في محاجة نمرود على ما نطق به الكتاب العزيز وفيه تفصيل
مذكور في الاصول **الخامس** في جواز التاويل قوله فتمعكت في
التراب فان المتاول لا اعاده عليه ولا لوم لان عمارا تاول ان التيمم
المعهود يكفي لوجهه ويديه ولا يكفي لسايره بدنه فتمعك في التراب
ليصل التراب الى جميع بدنه فلم يامره الشارع بالاعادة لانه زاد
على الواجب واما القول بان هذا اجتهاد واستدلال من هذا
على ان الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام غير جايز على ما وقع
في بعض الكتب ففيه كلام **الحديث الثالث** حديث عبد الرحمن

اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا
تصل وقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذا انا وانت في سرية فاجنبنا
فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت
فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم
تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت
لم احدث به وفي رواية فقال عمر نوليك ما توليت وفي رواية قال
عمار يا امير المومنين ان شئت لما جعل الله علي ما حملك لما احدثت
احاديث اخرجه البخاري والاربعة وفي رواية ابي داود تيمم مسح بهما وجهه
ويديه الى نصف الذراع وفي رواية تيمم مسح وجهه والذراعين
الى نصف الساعد فلم يلق المرفقين ضربة واحدة وفي رواية ومسح
بهما وجهه والفيه الى المرفقين والذراعين قال شعبة كان سالم يقول
فانه لا يذكر الذراعين الكفين والوجه والذراعين فقال له مد صوته
ذات يوم انظر ما يقول فانه لا يذكر الذراعين غرك وفي النسائي
مثل ما بعده الى سلمة فقال لا ادري ذكر الذراعين او لا ولفظ الترمذي
ان النبي عليه السلام امر عمارا بالتيمم للوجه والكفين ثم قال وفي
الباب عن عايشة وابن عباس واقول حديث عايشة قد مر وحديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فرسه من
الماء فيتيمم بالتراب فاقول يا رسول الله ان الماء منا قريب فقال
ما يعلمني ابعد الماء رواه احمد والطبراني اذا عرفت هذا فالكلام
مبنا في مواضع **الاول في البحث** برواية سوى ما سلف وقد
ذكرنا هم في الحديث الماضي انها في الحقيقة واحد فانما صحاح الى موسى

بكتب هذا الحديث وحديث الوضوء صرفه واما عبد الله فهو بشار موله
ميمونة يروي عن مولاته وعنها وعن ابي هريرة والاعرج وعنه خلق وبقية العلوم واجمع
لثقة البخاري وابي داود والنسائي واما شعبة فهو ابو وجهة عبد الله
بن الحرث بن الصمة بن عمرو بن الانصاري الخزرجي الصحابي رضي الله عنهم
جميعا واخرج له الستة له في الصحيحين حديثان هذا وحديث المرور
بين يدي المصلي **الثاني في وجه المناسبة** لما ذكر مسلم ان التيمم
بدل الوضوء عند حصول شرائطه اراد ان يشير الى التيمم عند كونه
ممن يستبيح للصلاة وهو حال الحضر ووجدان الماء ربما يقيد لبعض
المتيممين في ذلك نوع رمز الى انه نوع طهارة فعلى المشتغل بامر نوع
عبادة ان يكون متيمما ان لم يكن متوضئا **والثالث في السند**
قوله وروى الليث هذا من تعليقات مسلم والتعليق كثير في
البخاري قليل في مسلم لم يتربيانه وقد وصله البخاري عن يحيى
بن بكير عن الليث ووصله ايضا ابو داود والنسائي ووقع في
مسلم في هذا الموضع عبد الرحمن بن بشار وذكر الناظرون في
الاسناد انه خطأ ووقع من قلم الناسخ والصواب عبد الله بن بشار
على ما في صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي وقيل عبد الرحمن
وعبد الله وعبد الملك وعطاء اربعة اخوة اسامة كذا ذكر النووي
وهذا خطأ لان الاخوة الاربعة هم سليمان وعبد الله وعبد الملك
وعطاء لبيان نسبة موالي ميمونة على ما اتفق عليه القوم وظهر ان القول
بان عبد الرحمن اخوهم خطأ ان وقوع عبد الرحمن في الاسناد
بذلك ويحتمل ان يكون هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال عن ابي بشار

على ابن مسعود هذا **والثاني في** حكم كيفية التيمم وقد ذكر فيه
المذاهب والدلائل وربما يستدل من ذكر الضربة الواحدة وذكر
الكفين ان التيمم يجوز بضربة واحدة وانما يجب المسح الى الكوع
فقط وبجاب بان المراد بهما صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل
به التيمم فان ذلك وقع بمقابلة تمعك عمار في التراب وقد جاء في
روايات هذا الحديث الاختلاف في الكيفية وجاء التيمم بالضربتين
ووجوب المسح الى المرفق فوجب الجمع **والثالث في** اعتذار عمار
في قوله ان شئت لم احدث به وفي الرواية الاخرى ان شئت لا جعل
الله على من حقك الا احدث به احدا لبس ذلك لضعف الحديث ولا
لان عمارا شك فيما روى وانما ذلك لاجل انه قد بلغ وخرج بذلك من
كونه حاكما للعلم والعمل في منع عمر ذلك بمصلحة رآها وامتثال امر اولي
الامر واجب فيما لا يكون فيه معصية وهذا من جملة ذلك **باب**
جواز التيمم في الحضر فيه حديثان **الاول** ان الجهم بن الصمة
الانصاري اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه
رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد على السلام اخرجه البخاري وابو داود
والنسائي والكلام عليه في مواضع **الاول** في التعريف اما راوي سوى
ستة نسابة وهو عمرو وعبد الله وسحيم اما عمرو فهو ابن عبد الله
الهلالي المدني مولى ابن عباس وقيل مولى ابنة ام الفضل روى
عنهما وعن عائشة وعن سالم ابي النضر واسمعيل بن رجاء وجمع
وثقه النسائي واخرج له الستة سوى الترمذي وابن ماجه له

فهمد مررت على النبي عليه السلام وهو يبول فسلمت عليه فلم
يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصى كانت معه ووضع يده على
الجدار ومسح وجهه واما كون الجدار لغير النبي عليه الصلاة
والسلام وقد تيمم بغير اذن مالكه فقد مر اوجه في ذلك في بيوت
في بيتاطر القوم وقد يوخذ من تيمم النبي عليه السلام والحض عنه
بعد الماء انه لا يجوز الوضوء بغير الماء من المايعات فافهم مما جاء ايضا
عليه السلام توضاوا بنبي منها لل الشابت ش بغلا وفضل الصحابة السيم
عند فقد واختلف كلام الفقهاء في التوضي بالنبيذ فانه جائز في حالة
انه عليه السلام توضاوا به وقال تمر طيب وماء طهور رواه ابن مسعود
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك او ركوتك
قلت نبيذ قال تمر طيب وماء طهور فتوضا منه اخرجه الاربعة
سوى النسائي وليس في روايه ابي داود فتوضا به وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك
ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر طيب وماء طهور صب علي فتوضا به اخرجه ابن ماجة
وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث الا من رواية ابي زيد وهو
رجل مجهول عند اهل الحديث وقد راى بعض اهل العلم الوضوء
بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضا
بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ابراهيم النخعي
وجل هذا فتوضا بالنبيذ وتوضنا الى وقال الترمذي وقول
من يقول لا يتوضا بالنبيذ انسب الى الكتاب والسنة بفضل الله عز وجل

عن قلم الناسخ والاصل ابي عبد الرحمن فان سليمان يكني ابا عبد
الرحمن
ورفع ايضا منها ابو الجهم منارا وانما هو مصغر كما سماه البخاري
وقد ذكر مسلم على الصواب في حديث المرور وسماه ابو نعيم وابن
منده عبد الله بن جهيم وجعلاه واحدا ورجح ابن الاثير كونهما
اثنين وبالجملة الخلاف في ان ابا الجهيم هو عبد الله بن جهيم او
شخص اخر ولا خلاف في انه ابو الجهيم مصغرا وابو الجهم مكبرا
وعلى ما وقع في الكتاب خطاء في هذا الموضع وانما المكبر صاحب
الانبجانيه واسمه حام ابن حذيفه بن غانم القرشي العدوي من
بني عدي بن كعب وهو غير مراد هاهنا وسيجي في حديث ابي الجهيم
في كتاب الصلاه وقوله بمرجمد بفتح الجيم والميم موضع بقرب
المدينة فيه مال من اموالها ذكره ابو عبيد وفي النسائي بمربد الجمل
بالالف واللام وهذا الحديث فيه دليل على جواز التيمم في الحضر
الا انه لا دليل فيه لرفع الحديث فاظنه الغرطبي وغيره لا يتيمم لرد
السلام وكان له ان يرده فتيمه دل على جواز التيمم في الحضر
لكن عند خوف الفوات بل اولى وليس فيه دلالة على جواز صلاة الجنايز
والعيد عند خوف فوت كما احتج الطحاوي بهذا الحديث لما جاء اصحابه
قال الداودي والذي يدل على سنية التيمم لرد السلام ونحوه
قوله عليه السلام لابي جهيم المومن لا ينجس على ما سيجي وقد يستدل
بحديث ابي جهم على عدم اشتراط الغبار في التيمم بل يكون بالصخرة
التي لا غبار عليها لان النبي عليه الصلاه والسلام تيمم بالجدار وحيطان
المدينة بجدران تسود وجاب بانه قد جاء مبينا في رواية اخرى عن ابي

الرابعي ان عاربا سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد عليه
السلام حتى فرغ رواه الطبراني وحديث عبد الله بن حنطب
ان رجلا سلم على النبي عليه السلام وهو يبال فلم يرد عليه النبي عليه
السلام حتى قال بيده يعني حتى يتيمم ثم رد عليه السلام رواه احمد
وفي الباب عن ابن عمر قال مر رجل على النبي عليه السلام وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد
عليه السلام اخرجه ابن ماجه عن جابر بن سمرة قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل
عليه بوضاء ثم خرج فقال وعليكم السلام رواه الطبراني اذا
عرفت هذا فمفهوم الاحاديث دال على ان المسلم في هذه الحالة لا يستحق
الجواب وهذا متفق عليه فان القوم قالوا يكره السلام على القاعد
لحاجة وان سلم كره ان يرد عليه ويكره له التهليل والتسبيح
وتشميت العاطس وحمد الله تعالى ولا يقول مثل ما يقول المؤذن
واذا عطس في هذه الحالة حمد الله تعالى في نفسه ولا يجري
به لسانه ولا يرد عليه السلام في هذه الحالة الا اذا كان فيه ضرر
من وقوع اعمى او صبي في بئر او نار او رديء مؤذ من عقرب
او حية فيصير شخصا وتحو ذلك وحاله الجماع كحالة قضاء
الحاجة في جميع ذلك وما جاء من الذكر المسنون في حالة
الوقاع المشتمل على ذكر الله تعالى فانه ينبغي ان يقوله في نفسه
لا بلسانه وهذه الكراهة المذكورة ههنا هي كراهة تنزيه
لا كراهة تحريم

باب بيان ان المؤمن لا ينجس

قال فلم نجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا واخرج ابو داود حديث
ان قال ابن سمعون ومن كان فيكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اكثر قال ما كان معه احد وسيجيء هذا الحديث في الكتاب
في كتاب الصلاة ان الله تعالى اخرج عن عطاء بن سرح الوصي بالتين
والسدر وقال اليتيم احب الي منه واحرج عنه ان الخالم ان ينتاب عن
رخل اصابه فيه جنابة و ليس عنده ماء وعنده نبيذ العسل قال لا
واما حديث ابن عباس يعني سنك ابن الرميصة وقد عرف حاله والله اعلم
الحديث الثاني حديث ابن عمران رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه الاربعة وقال الترمذي وفي
الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنطب وعلقمة بن الصعدا وحاب
والبراء وقوله حديث المهاجر انه اتى النبي عليه السلام وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال كرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال على طهارة اخرجه الاربعة سوى الترمذي وفي رواية
ابن ماجه فلما فرغ من وضوءه وصلاته لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
على غير وضوء وحديث جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي عليه
السلام وهو يبول فسلم عليه فلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك اذا فعلت ذلك لم
ارد عليك وحديث علقمة بن الصعدا قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ... حتى اذا اتى المراحيض حتى اذا خرج منها فتوضأ وضوءه
للصلاة قلنا يا رسول الله تعلمك فلا تكلمنا وسلم عليك فلا نرد علينا
فنزلت آية المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وحديث

سواء كان مؤمنا او كافرا او حائضا او جنبا وعن ابن عباس ان الجنب لا يجنب الانسان والثوب والماء والارض قال البغوي معناه ان الانسان لا يجنب بنجاسة الجنب ولا الثوب اذا لمسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء اذا اغتمس الجنب فيه وفي الحديث ارشاد الى ان المسجد الطاهر عند مجالسة الحائض والجنب الغسل ليكون على اكمل الحالات وان يكون لسعيه من طيبة في العاجل والآجل وهو سنة لطاهر مستحب لطاهر الباطن ايضا وان يكون قصده في المجالسة والغشاء وجه الله تعالى والوصول الى درجة التحقيق وارشاد المتعلم اليه وفيه ايضا ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انما كانوا يسئلون النبي عليه السلام في حاله طهارتهم واذا وقع لهم حاله اخرى يجتهدون في ازالتها ثم يبادرون الى مجلسه وفيه ايضا تعظيم العالم والكبير عند حال افتحابه وملازمه والارشاد لهم اذا راى منهم شيا يجب الارشاد عليه وجواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وجواز التردد في الحوائج مع الحائض وسبحان الله تستعمل في موضع التعجب وهو المراد ههنا والرواية في ينجس بفتح الجيم وروي بالضم ايضا بنا على ان ماضيه نجس بالفتح او النضم وقوله فانسل اي ذهب في خفية وفي البخاري فانخنست بنون ثم جاء معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم تاء خطاب بمعنى تاخرت ورجعت ويروى انخبأت وانخبست بالجيم فيهما وانبجست واختنست بالخاء المعجمة فيهما واعتنست بالخاء المهملة **الحديث الثاني** حديث حذيفة ان رسول الله صلى

وكوذكر الله تعالى واكل وغيرها في الحدث والجنابة

وفيه اربعة احاديث **الاول** حديث ابي هريرة انه لقي النبي عليه السلام في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي عليه السلام فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال النبي عليه السلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجس اخرجه البخاري والاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن حذيفة وقوله يسعى حديثه صحيح وهذا اصح حديث عائشة قالت انما اغتسل النبي عليه السلام من الجنابة ثم يجامع ثانية ولم يغتسل اخرجه الهندي وغيره اذا عرفت هذا فاعلم ان مسلما رحمه الله لما اخرج الاحاديث الدالة على ان النبي عليه الصلاة والسلام لاجل رد السلام وكان ذلك يوهم وجوب ذلك وان المحدث نجس حتى لا يجوز ذكر الله له في حال الحدث اورد الحديث المشتمل على طهارته ليعلم ان ذلك للاستحباب لا للوجوب وان المؤمن لا ينجس للاجماع قائم على طهارة بدن الادمي الحي سواء كان مؤمنا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة اعتقادهم او لانه في الغالب عليهم النجاسة حقيقة لانهم لا يتحرزون عنها في الغالب واما الميت فالجمهور على انه طاهر ايضا وفي البخاري معلقا المؤمن لا ينجس حيا وميتا وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعلى هذا حكم بدن الصبي وثيابه الطاهرة وفي المطولات حتى تتبين النجاسة يجوز الصلاة في ثيابهم والمأكل منهم من المايع اذا عمسوا ايديهم فيه ولا نجاسة في عرق الادمي ولعابه ودمعه

الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس اخرجه الاربعة سوى الترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي ان النبي عليه السلام لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس وفي رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه ودعاله قال فزاره يوما فلم يحدث عنهم آية حين ارتفع النهار فقال لي احدث عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان ينجس عرقي ان المسلم لا ينجس وقوله فحاد عنه اي مال وهذا القصد وقعت بحديفة كما وقعت لابي هريرة ولم يخرج البخاري حديث حديفة وفي النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال لقيني النبي عليه الصلاة والسلام وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال ان المومن لا ينجس وعن حديفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واناجنب رواه البزار وفيه دليل على علي وقال والظاهر ان هذا بعد بيان النبي عليه السلام ان المومن لا ينجس ولقاه النبي عليه السلام بعد ذلك واما قول مسلم في اسناد الحديث الاول عن حميد الطويل عن ابي رافع قال ابو عبد الله المازني وبين الحديث منقطع لان بين حميد وبين رافع بكر ابن عبد الله المزني وذكر خلف وابن مسعود ما سمات بكر في رواية مسلم انصافا ولذا ذكر البغوي في شرح السنة وذكر بكر في العتق موجود في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه الاربعة **الحديث الثالث** حديث عايشة كان النبي عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه اخرجه الاربعة

سوى النسائي اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع **الاول** في اسناد روايه سوى ما سكت عنه شيخه اما خالد فهو بن سلمة بن المغاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ابو سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ابو سلمة الفافا عن ابن المسيب والشعبي والزهري وجماعة وعنه شعبة العباديان واخرون وثقه ابن معين وغيره واخرج له الستة سوى البخاري قال ابن المديني له نحو عشرة احاديث واما شيخه فهو ابو محمد عبد الله المدني مولى مصعب ابن الزبير عن فاطمة بنت قيس وابن عمر والصنابحي وجماعة وعنه اسمعيل السدي وابو اسحق السبيعي وجماعة ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له الستة سوى البخاري **الثاني في سنده** وقد وقع في مسلم ها هنا وفي عدة مواضع ما ابن ابي زايدة عن ابيه فيظن الناظر ان زكريا بن ابي زايدة يروي عن ابيه وليس كذلك فان المراد بابن ابي زايدة في هذه المواضع وهو سبط ابي زايدة فانه يحيى بن زكريا بن ابي زايدة ويحيى وابو بكر يقال لهما ابنا ابي زايدة اما زكريا فلانه ابنه واما يحيى فلنسبه الى جده فاطراد ان يحيى يروي عن ابيه زكريا فابن ابي زايدة هو يحيى وهو يروي عن ابيه زكريا وليس لابي زايدة والد زكريا وجد يحيى رواية فتدبر **الثالث في المناسبة** وما سبق بحكمه لما اورد مسلم الحديث الدال على ان المومن لا ينجس في انظاهر وقد ذكر فيما سلف انه عليه الصلاة والسلام يتنزه عن الاقذار فاراد ان يشير الى ان ذلك في حقه عليه السلام وهذا يوهم كونه واجبا عليه اراد ان يشير الى ان ذلك في حقه ايضا على وجه الاستحباب فانهم يكونون في حق غيره لذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله على كل احيانه ومن حمله حاله الحدث والجنابه

يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام
وكان بكر إن يقطع البرغث تحت القصعة واخرج من حديث سلمان
قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي
عليه السلام واخبرته بما قرأت في التوراة فقال النبي عليه السلام بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي
وفي الباب عن انس وابي هريرة وقول حديث انس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا
حضر غداؤه واذا رفع وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من الغايط فاتي بطعام فقال رجل يا رسول الله الا اسلك
بوضوء قال اريد الصلاة وفي الباب عن جابر قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شعب . وقد قضى حاجته وسرنا معه حتى
ندرب او محفة فدعوناه فاكل معنا وما سمعنا ما اخرجه ابو داود اذا
عرفت هذا فالكلام هاهنا في مواضع الاول في التعريف برواية سوى
ما سلف وهو محمد وسعيد اما محمد فهو ابن مسلم بن سوسن الطايفي
عن ابراهيم بن ميسر وعبد الله ابن ابي نجيح وعمرو بن دينار وجماعة
وعنه ابن مهدي وعبد الرزاق والمغيني واخرون اخرج له الخمسة
والبخاري تعليقا وليس له في مسلم سوى هذا الحديث قال ابن معين
ثقة لا باس به يحتج وقال احمد ما اضعف حديثه وقال ابو داود
ليس بشيء وقال ابن مهدي انه قال لكتبه صحاح وقال ابن عدي لم ار له
حديثا منكرا واما سعيد فهو ابن الحويرث المكي مولى السايب عن ابن
عباس وعنه ابن جريج وعمرو ومنع النسائي واخرج له مسلم والنسائي

وفي كان اذا اتى انه عليه الصلاة والسلام لا يترك ذكر الله تعالى
في حال بل يديم على ذلك وفي شرح الآثار للطحاوي ان حديث
المنع من رد السلام محدث منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث
عايشة كان النبي عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه
وكلامه هذا يدل على انه ذهب الى ان ذلك كان واجبا في
اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وقد جاء ذلك مصرحا
في حديث رواه جابر الجعفي عن عباد الله بن محمد بن ابي بكر بن
حزم عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر علقمة بن الفغواء عن ابيه كان النبي
عليه الصلاة والسلام اذا اراد الماء تكلم فلا يكلمنا ونسلم عليه
فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة وفي قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد مر رجال جابر الجعفي في قد
علمت في اول الكتاب وزعم الحسن انه ليس منسوخا بل تحت الطهارة
للذكر ولا يجوز للمحدث ثم ناقض ذلك بباب التسمية للطهارتين
فانه يلتزم بتلازم وقوع الذكر حالة الحدث الحديث الرابع
حديث ابن عباس خرج النبي عليه الصلاة والسلام من الخلا فاتي
بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اتوضا فاصلي وفي رواية
كنا عند النبي عليه السلام فجاء من الغايط فاتي بطعام فقيل له الا تتوضا
فقال لم اصل فاتوضا وفي رواية ان النبي عليه السلام قضى
حاجة من الخلا فقرب اليه طعام فاكل فلم يمس ماء وفي رواية
قيل له الا توضا قال ما اردت صلاة فاتوضا اخرجه الاربعة
سوى ابن ماجه ولما اخرجه الترمذي قال قال علي ابن المديني قال

وليس له في الكتابين سوى هذا الحديث الثاني في المناسبة لما ذكر
مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يذكر الله تعالى على كل احيانه وعلم
منه جواز ذكر الله تعالى في حالة الحدث والجنابة اذا شاء الا
ان عادته عليه السلام الاستقبال بالاعمال في حال الطهارة وان
اصحابه قد علموا ذلك منه وانه ربما يخالف ذلك وبينه بيانا للجواز
واستغفارا على امته في وقوعهم في الحرج فذكر انه خرج من الخلاء
وقد عرض عليه طعام فقيل له الا تتوضأ لما علم من حاله عليه الصلاة
والسلام انه انما يأكل الطعام في حال الطهارة فاجاب بان حالة
الصلاة مخصوصة بكونها مشروطة بالطهارة وهو لا يريد الصلاة
ليتوضأ وانما يريد الاكل والتوضي ليس من شرائطه فاوى بذلك
الى جواز الاكل بدون الطهارة مع الارشاد الى جواز سائر الافعال
بدونها ايضا وان الطهارة شرط في الصلاة وما في معناها
كالطواف وليس شرطا في سائر الافعال ولا شك ان استعماله
عليه الصلاة والسلام بالطعام مشتمل على التسمية في اوله وهو
ذكر الثالث في قوله في الرواية الثانية بكسر اللام وفتح الميم وهو
سؤال عن سبب طلبهم التوضي منه وقوله اصلي بالسات اليا
وفتحها وهو استفهام وكذا قوله ثم اريد الصلاة في الرواية الاخرى
وذكر الصلاة في الجواب دليل على ان المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي
على ما يجوز القاضي عياض احتمالا واحتمال القرطبي ايضا اذ
الجواب ح لا يطابق السؤال وفهم من هذا الحديث انه عليه الصلاة
والسلام ما اشتغل بغسل اليد ايضا بعد الخروج لكن علم من عادته

انه كان يستنجي بالماء فيكون قد غسل يده فيه بعد الفراغ من الاستنجا
قبل الخروج من الخلاء وليس في الحديث ايضا انه غسل يديه بعد
الطعام وقد مر في حديث سلمان انه عليه الصلاة والسلام قال الوضوء
قبل الطعام وبعده بركة وفي حديث انس ايضا والله اعلم باب
ما يقال عند دخول الخلاء اخرج فيه حديث انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
اخرجه البخاري واصحاب الاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن علي وزيد ابن
ارقم وجابر وابن مسعود واقول حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الكنيف
ان يقول بسم الله اخرجه الترمذي وابن ماجه وحديث زيد ابن ارقم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى
احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اخرجه ابو داود
وابن ماجة وحديث جابر وابن مسعود
وفي الباب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم اخرجه ابن ماجه اذا عرفت هذا فالكلام ها هنا في مواضع
الاول في وجه المناسبة لما ذكر انه عليه الصلاة والسلام خرج من الخلاء
وقد قرب اليه طعام وقد استعمل بالاكل من غير توضي اراد ان يذكر الله
في حالة الدخول في الخلاء وانه لا يخل عن الذكر الا في حالة قضاء الحاجة
فانه يستغرق في قلبه لا بلسانه وفي البخاري من حديث ابي هريرة
مستقيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس كان النبي عليه الصلاة

اذا دخل الخلا وفي رواية عند ر عن سعيد اذا اراد الخلا وقال
سعيد ابن زيد س عبد العزيز اذا اراد الخلا ان يدخل وهذه
الروايات الاخيرة تابي المقصود عن المقصود ان الغرض ان هذا الذكر
انما يكون عند ارادة الدخول والثانية في محله ومحل اعلم ان المحل
الذي يقتضيه الحاجة ان كان معدا لقضاء الحاجة كالكنيف المتخذ
لذلك فمعنى جواز الذكر فيه خلاف فمن كرهه اول الدخول بالارادة
على ما جاء مصرحا في الرواية الاخرى ومن اجاز وسيغني عن هذا
التاويل وان لم يكن مبنيا لذلك كالصحراء ولا خلاف في عدم الكراهة
والظاهر ان النعوذ انما يكون في الكنيف المبني لذلك على ما جاء
معه الا في حديث زيد بن ارقم قال عليه الصلاة والسلام ان هذه
الحشوش محتضرة اي للجان والشياطين فاذا اراد احدكم الخلا
فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهل هو النعوذ استحبابها
مخصوص بالبنيان ام يستحب في الصحراء ايضا اذا اراد الخلا فيه
خلاف والجمهور على استحبابها مطلقا لكونه بصدد ما وي ابن خروج
الخارج وقيل معارضة ايضا ونقل القرافي عن ابي حامد الاسفرائيني انه
مخصوص بالبنيان لان الموضع لم يصل ما وي الشياطين بعد فلو سمي
التعوذ ودخل فذهب ابن عباس وغيره الى كراهة التعوذ بعد
واجاز جماعة منهم ابن عمر وروي ابن وهب ان عبد الله بن عمر وكان
يذكر الله في المراحيض وقال المهدوي قلت للشعبي فقال ان الجن
يصعد وما يهبط وهو قول ابن سيرين ومالك وفي الحديث دليل على
مراقبته عليه الصلاة والسلام لذلك ومحافظته على ضبط اوقاته وحالاته

واستعاذته عند ما ينبغي ان يستعاذ منه وتركه بما ينبغي ان يترك
وسكوته عند ما ينبغي ان يسكت الثالث فيما نال اذا خرج من الخلا
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا
قال غفرانك اخرجه الاربعة سوى النسائي وقال الترمذي لا نعرف
هذا الباب الا هذا الحديث شعر اقول وفي جعله اثر ذلك النهي عن الصلاة
والسلام اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
اخرجه ابن ماجه وفي كتاب من معجم البدري عن ابي ذر رفعه وفي رواية
الحمد لله الذي اذهب عني اذاه واتى علي جسمه وما ينفعه انك اي سالت
تغفرنك عن حاله شغلني عن ذكرك فيجم بالذكر كما انبا به وهذه
كلها منه عليه الصلاة والسلام تعليم وارشاد واظهار للعبودية والافتقار
وهو الصلاة والسلام محفوظ من الجن والانس ومن كل شر والخبث
بضم الخاء قطعا والباء مضمومة في الاكثر وقد جاء السكون وقد غلط
الخطابي المحدثين فيه وذكر ان السكون خطا والصواب الضم واعترض
عليه بان السكون مروي عن جماعة من الثقات منهم ابو عبيد القاسم
بن سلام وغيره وايضا اسكان مثل هذا الجمع شايع في العربية لما يمكن
اسكان مثل كتب ورسل وعنق وعاذن وغير ذلك ويجاب بان مراده
تخطيه القاعدة بان السكون اصل لانه اسكان تحقيقا لانه قابل حركة
واحد لا جمع فلا مغايرة المناسبة بينه وبين الجنايب قال العزيزي
بعد نقل كلام الخطابي وفي كون هذا معنى السكون في الخبث نظر
لان الخبث اذا جمع يجوز ان يكون الثاني للتخفيف وهو مستفيض لا
يستطيع احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا

ويروي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز
والشعبي وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة
من الصحابة وغيرهم منهم مكحول وعمار الشامي وحديث قتادة
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون ظاهر في ذلك وفي مسند البزار عن انس كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون حتى يخر بعضهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا
يتوضأ وزاد احمد بن عبيد في مسنده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي سنن البيهقي كان الصحابة ينتظرون الصلاة وابي اسمع احدهم
غطيطه ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك هذا عندنا محمول على
انهم ناموا جلوسا وقال البيهقي وعلى هذا حمل ابن مهدي والشافعي
والساجي مطلقا وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم
بن سلام وحكي عن الشافعي قولا غريبا وقال به ابن المنذر وقال ان نعس
القوم في دابة حديث نقض الوضوء سواء قل او كثر وسواء على
اي حال من الحالات والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسال
الذكر من بول وغايط ونوم اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما واخرجه ابن ماجه ايضا وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجا لبنة وعاصم بهدلة عن زر عن صفوان وذكر ابن المنذر
ان المنهال بن عمرو نافع عاصما فيه وستدل اصحاب هذا المذهب بحديث
علي كرم الله وجهه روعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو
داود وابن ماجه وفي سنده مقال فان مبناه على الوضين عن عطاء
الخراساني وقد تكلم فيه وفيه بقية ايضا وهو مدلس وقد روي عن الزهري

ينقيه بالحبث الذي المصدر وقال ابن بطال الخبث بالضم تعم الشر
والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشيء الخبث خبثا وقد
يجعل اسما وقال في شرح السنة الخبث يروى بعضهم بالسكون
الكفر والمراد من الخبث والخبائث قيل ذكران الشياطين وانا ثهم
وقيل الشرور والمعاصي وعن ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان
كان من المطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقيل
المراد البول والغايط والاستعاذة منهما الاستعاذة من ضررهما
والله اعلم **باب بيان كون النوم من الوضوء** اخرج فيه حديث انس قمت
الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم وفي رواية
يناجي الرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم وفي رواية اقيمت الصلاة
والنبي عليه السلام يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء
فصلى بهم وفي رواية كان اصحاب النبي عليه السلام ينامون ثم يصلون
ولا يتوضؤون قال شعبة فلقيت لحباذه اسمعه من انس قال اي والله
وفي رواية اقيمت صلاة العشا فقال رجل لي حاجة فقام النبي عليه السلام
يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا اخرجه البخاري والاربعة
سوى ابن ماجه وكل منهم اخرج شيئا اذا عرفت هذا فالكلام عليه في مواضع
الاول في وجه المناسبة لما ذكر اكلا ولا خلاف في ان الخارج من
السبيلين ناقض للوضوء واكلا محله اذا اراد ان يذكر حالي القوم في
كونه ناقضا او غير ناقض فذكر الاخبار المستلم على ذلك والثاني
في حكمه اعلم ان للعلماء في النوم مذاهب الاول انه غير ناقض مطلقا

حديث ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط في نومه ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال
ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
اخرجه الاربعة وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وابي
هريرة واقول حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى
نفخ ثم صلى ولا ينقض ما ابطأ ي نائم وكلبي يعني وهو ساجد وحديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعم ثم قام فصلى وجرحهما
ساجد حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام نام حتى نفخ ثم قال انما الوضوء
على من نام مضطجعا رواه الطبراني وفيه جعفر الزبير وهو كذاب وفي حديث ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا على من نام مضطجعا حديث منكر لم يروه الا
يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا
من هذا وروى ذلك عن احمد
الرابع لا ينقض النوم الراكع والساجد روى ذلك عن احمد والثامن ان
النوم في الصلاة غير ناقض وخارجها ناقض وهو يحكى عن الشافعي التاسع
ان نام ساجدا في مصلاه لم ينقض وفي غير مصلاه ينقض وهو قول
ضعيف ويحكى عن ابن المبارك العاشر ان نام جالسا متمكنا من مقعدته
لا ينقض سواء كان في الصلاة او خارجها وسواء قل او كثر وهو الصحيح
لما يذكر في الثاني عشر حديث عبيد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فاذا وضع جنبه فعليه
الوضوء رواه الطبراني وفيه ابان بن ابي عياش وحديث عبد الكريم ابو امية
ضعيف قال علي وابن مسعود والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس

يعني الثالث انه لا ينقض الا نوم المضطجع فقط قال ابن حزم وبه
داود وروي عن عمر وابن عباس ولم يصح عنهما وصح عن النخعي و
والليث والثوري والحسن ابن حي وقال الترمذي راي اكثر اهل
انه لا يجب الوضوء اذا نام قاعدا او قاعدا حتى ينام مضطجعا قال وبه
يقول الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق والراجح ان كثيره ينقض مطلقا
دون قليله وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك في احدى
الروايتين عنه وعياض ابن ابي حازم في اليوم ثلاث طرق الاول الطويل
الثقيل ينقض مطلقا لا ينقض الطويل الخفيف مستحب مستحب فيه قولان
الثالثة على هيئة سرفها الطول والكثرة ينقض مقابله كالقائم
والمحتبي لا ينقض قال الترمذي وعن بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب
عليه الوضوء وبه يقول اسحق وقال ابن قدامة واختلف اصحابنا في تحديد
الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل حد
يرجع اليه وهو على ما جرت به العادة وقيل حد الكثير ما يغير
الناس عن هيئته مثل ان يسقط على الارض او يرى حلما والصحيح انه لا
حد له لان التحديد انما يعلم بتوقيف ولا توقيف في هذا فمتى ما وجد
ما يدل على الكثرة مثل سقوط التمكن وغيبة انتقض وان شك في ذلك
لم ينقض وضوءه لان الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك الخامس
اذا نام على هيئة من هيئات المصلي مثل القائم والراكع والساجد
والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة ام لم يكن وان كان
على غير هيئة من هيئات المصلي ينقض وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة
وروي عن الشافعي ايضا قولا وقال به حماد بن ابي سليمان وسفيان وفيه

عليه وضعفه وروّاه الطبراني أيضا الثالث في جواز التكلم بعد ما قام الصلاة وقد اختلف العلماء فيه فأجازه أحمد وفعله عمر وكرهه النخعي والزهري والمدنيون فاضبه عليهم والصحيح ان كان في امر مهم ديني فلا كراهة والا فمكروه الرابع جواز الفصل بين الشروع والاقامة وفي أحاديث بيان ان الفصل بالاقامة بالصلاة ليس شرطا قال مالك إذا بعدت الاقامة من الاحرام راعى ان يعاد الاقامة استحبابا وفيه جواز تخطي الناس دون اجلسه واما المنع تخطي الناس دون واجب على ما يجيء الخامس في وجه ترتيب الروايات بلا كان لفظ البخاري دليل على تقدم الثلاثة فذكر الرواية المتفق عليه والكاف في الرواية الثانية زيادة قيد وهو قوله كان ابعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاموت وكما كان في بعض الروايات جاء ذكر صلاة الضحى وقع في وقتها تأخير الرسول عليه الصلاة وسلم ذلك الرجل متذكرا وهي صلاة العشاء اورد الرواية المتقدمة عليها واما قول سعيد لقتادة اسمعته من انس بعد ما صرح قتادة بالسماع عن انس حيث قال سمعت انسا فلاحمال الاستدعاء والتخويض بان قتادة لم يسمع فلا بد في حديثه من الاستثناء وشعبة اسد الناس انكارا لذلك ليس معنى انه يقول المدلس من الربا ولعل قتادة كان يقيم ذلك منه فلذلك حلف بالله الذي قوله اي والله والله اعلم ٭ تم الجزء الثالث والبارك من شرح مسلم للشيخ الامام العالم العلامة اخجر البحر اوحد عصره وفريد دهره علاّ مة المشكلات كشّاف المعضلات شيخ الاسلام الشيخي الشمسي الحرفوشي متع الله الاسلام والمسلمين ببقايه وزاد في علوه وارتقائه في عاشر شهر جمادي الاول عام ستة وعشرين وثمان مايه ٭ بجاه الله وحبه ٭ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

شيخ الاسلام الشيخي الشمسي الحرفوشي
متع الله الاسلام والمسلمين ببقايه وزاد علوه وارتقائه في عاشر شهر جمادي الاول عام ستة وعشرين وثمان مايه